

أرواء الخليل  
في تخریج أحادیث منار السبيل

تأليف  
محمد ناصر الدين الألباني

الجزء السابع

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلامياً  
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

## بَابُ الْوَلِيمَةِ وَأَدَابِ الْأَكْلِ

١٩٤٥ - (حديث : «إنه ﷺ فعل الوليمة» رواه أنس ) .

٢٠٤ / ٢

صحيح . أخرجه البخاري (٤٣٧/٣) ومسلم (١٤٩/٤) وأبو داود (٣٧٤٣) وابن ماجه (١٩٠٨) والبيهقي (٢٥٨/٧ - ٢٥٩) وأحمد (٢٢٧/٣) من طريق ثابت عن أنس قال :

«ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب فإنه ذبح شاة» .

وتابعه عبد العزيز بن صهيب قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

«ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب، فقال ثابت البناني : بما أولم؟ قال : أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه» .

أخرجه مسلم وأحمد (١٧٢/٣) .

١٩٤٦ - (زأمر بها عبد الرحمن بن عوف حين قال : تزوجت ، فقال

له : «أولم ولو بشاة» متفق عليهما ) .

صحيح . وقد مضى في (١٩٢٦) .

١٩٤٧ - (حديث : «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها

الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله» .

صحيح. وورد من حديث أبي هريرة، وابن عباس وابن عمر.

١ - حديث أبي هريرة، وله طرق:

الأولى: عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: فذكره موقوفاً.

أخرجه مالك (٥٠/٥٤٦/٢) وعنه البخاري (٤٣٨/٣) ومسلم (١٥٣/٤) وأبو داود (٣٧٤٢) والطحاوي في «المشكل» (١٤٣/٤) والبيهقي (٢٦١/٧) كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج به.

وتابعه سفيان بن عيينة عن الزهري به موقوفاً.

أخرجه مسلم وابن ماجه (١٩١٣) وأحمد (٢٤١/٢) والبيهقي وزاد في آخره: «وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث، وربما لم يرفعه».

قلت: وهو عند الطحاوي من طريق الحميدي عن سفيان به مرفوعاً.

وتابعه الأوزاعي عن الزهري به موقوفاً.

أخرجه الدارمي (١٠٥/٢).

الثانية: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موقوفاً. وكذا الطيالسي (٢٣٠٢) إلا أنه قال: «عن سعيد أو غيره».

أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد (٢٦٧/٢) عنه مقروناً مع الأعرج، وأحمد (٤٠٥/٢ و ٤٩٤) عنه وحده.

الثالثة: عن ثابت الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: فذكره.

أخرجه مسلم والبيهقي وقال:

«والأعرج هذا ثابت بن عياض الأعرج، والأول عبد الرحمن بن هرمز الأعرج».

الرابعة: عن ميمون بن مسرة قال:

«كان أبو هريرة يدعى إلى طعام، فيذهب إليه، ونذهب معه، فينادي: شر

الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من ياباها، ويمنع منها من يأتيها» .  
أخرجه الطحاوي عن يعلى بن عطاء قال: سمعت ميمون بن ميسرة.  
قلت: ورجاله ثقات معروفون غير ميمون هذا، وقد أورده ابن أبي حاتم  
(٢٣٥ / ١ / ٤) لإسناده هذا، ولم يذكر فيه شيئاً.  
الخامسة: عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.  
أخرجه أبو الشيخ كما في «الفتح» (٢١٢ / ٩).  
٢ - حديث ابن عباس . يرويه سعيد بن سويد المعولي: نا عمران القطان عن  
قتادة عن أبي العالية عنه مرفوعاً بلفظ:

«شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الشبعان، ويحبس عنه الجائع» .  
أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢ / ١٧٥ / ٣) والأوسط (٢ / ١٣٢ / ١).  
قلت: ورجاله موثقون غير سعيد بن سويد المعولي فلم أعرفه، ويحتمل أن  
يكون هو الذي في «الجرح والتعديل» (٢٩ / ١ / ٢) فإنه من هذه الطبقة:  
«سعيد بن سويد، روى عن زياد، عن أبي الصديق مرسل، روى عنه زيد  
ابن حباب» .

٣ - حديث ابن عمر .

ذكره الحافظ شاهداً من رواية أبي الشيخ .

١٩٤٨ - (حديث عن ابن عمر مرفوعاً: «أجيبوا هذه الدعوة إذا  
دعيتم لها» .

« وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو  
صائم» . متفق عليهما ) . ٢٠٤ / ٢ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٣٩ / ٣) ومسلم (١٥٣ / ٤) وأبو داود  
(٣٧٣٦ - ٣٧٣٩) والترمذي (٢٠٣ / ١) وابن ماجه (١٩١٤) والطحاوي

(١٤٧/٤) والبيهقي (٢٦٢/٧) وأحمد (٢٠/٢، ٢٢، ٣٧، ١٠١) من طرق عن نافع عنه به واللفظ للشيخين، وليس عند الآخرين:

«وكان ابن عمر...» ولأحمد في رواية بمعناها. وزاد أبو داود في رواية:

«فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع».

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

١٩٤٩ - (حديث ابن عمر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر». رواه أحمد)

صحيح. أخرجه أحمد (٢٠/١) وكذا أبو يعلى في «مسنده» (ق ٢/١٨)

والبيهقي (٢٦٦/٧) من طريق القاسم بن أبي القاسم السبائي عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره إلا أنه قال:

«يقعدن» و«بالخمر». وزاد:

«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن

بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام».

قلت: ورجاله ثقات معروفون غير قاص الأجناد، فقال المنذري في «الترغيب

والترهيب» (٩٠/١):

«لا أعرفه».

قلت: لكن الحديث صحيح، فإن له شواهد تقويه، أذكر بعضها:

أولاً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وله عنه طريقان:

الأولى: عن طاوس عنه به، مع تقديم وتأخير.

أخرجه الترمذي (١٣١/٢) وأبوليلي في «مسنده» (ق: ٢/١١٠) من طريق

ليث بن أبي سليم عن طاوس به. وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق وربما بهم في الشيء. قال: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفه».

والأخرى: عن أبي الزبير عنه به.

أخرجه الحاكم (٢٨٨/٤) والطبراني في «حديثه عن النسائي» (٢/٣١٥) عن إسحاق بن إبراهيم: أنبأ معاذ بن هشام حدثني أبي عن عطاء عن أبي الزبير به وقال الطبراني:

«يقال: إن عطاء هذا هو عطاء بن السائب، ولم يرو هذا الحديث عنه إلا هشام الدستوائي، ولا عنه إلا ابنه معاذ، تفرد به إسحاق بن راهويه».

قلت: الأقرب أنه عطاء بن أبي رباح، فقد ذكروا في شيوخه أبا الزبير، بخلاف ابن السائب، وكلام الحاكم يشعر بهذا، فإنه قال عقب الحديث: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

فإن ابن السائب ليس من رجال مسلم، بخلاف ابن أبي رباح فإنه من رجاله، ورجال البخاري أيضاً.

ثم إن هذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم، فإن أبا الزبير مدلس، معروف بذلك وقد عنعنه، فهو صحيح بما قبله، ليس إلا.

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في «الكبير» وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني ضعفه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان. كما في «مجمع الزوائد» (١/٢٧٨ - ٢٧٩).

ثالثاً: عن ابن عمر أو رده ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٠٢/١) (١٢٠٥) من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ:

«أنه نهى أن يجلس الرجل على مائدة يشرب عليها الخمر». وقال عن أبيه:  
«هو معضل، ليس من حديث الثقات».

يعني عن ابن عمر. وقال أبو داود بعد أن خرجه (٣٧٧٤):  
«لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر».  
وسياتي في الكتاب برقم (٢٠٤٢).

١٩٥٠ - (حديث «الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث  
رياء وسمعة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه).

ضعيف. أخرجه أحمد (٢٨/٥) وأبو داود (٣٧٤٥) وكذا الطحاوي في  
«المشكل» (١٤٦/٤) والبيهقي (٢٦٠/٧) عن همام عن قتادة عن الحسن عن  
عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف - كان يقال له معروفاً، أي  
يثني عليه خيراً - إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه - أن النبي  
ﷺ قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن عثمان الثقفي فإنه مجهول كما  
في «التقريب».

وقد اختلفوا في صحبة زهير بن عثمان، وقد قال البخاري:  
«لم يصح إسناده، ولا نعرف له صحبة».  
وتعقبه الحافظ في «التهذيب» بقوله:

«قلت: وقد أثبت صحبته ابن أبي خيثمة وأبو حاتم الرازي وأبو حاتم بن  
حبان والترمذي والأزدي وقال: تفرد عنه بالرواية عبد الله بن عثمان».

قلت: ولذلك جزم في «التقريب» بأن له صحبة.

فإن كان ذلك بغير هذا الحديث فحسن، وإن كان به، فالسند ضعيف فمثله  
لا تثبت به الصحبة. والله أعلم.

وروي الحديث من طرق أخرى .

فأخرجه ابن ماجه (١٩١٥) عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، آفته أبو مالك هذا فإنه متروك كما في «التقريب» .

وأخرجه الترمذي (٢٠٣/١) والبيهقي (٢٦٠/٧) من طريق زياد بن عبد الله البكائي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

«طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سَمِعَ سمع الله به» .

وقال الترمذي :

«لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير؛ قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة ، قال : قال وكيع : زياد ابن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث» .

وقال البيهقي :

«وحديث البكائي أيضاً غير قوي» .

وقال الحافظ في ترجمة البكائي :

«صدوق ثبت في «الغازي» ، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه» .

قلت : وكان الحافظ يشير بهذا الكلام إلى ما تقدم عن الترمذي من روايته عن البخاري عن محمد بن عقبة عن وكيع أنه قال في زياد : «يكذب في الحديث» .

ولكني لا أدري ما وجه تضعيفه لهذه الرواية مع أن إسنادها صحيح رجاله أئمة نقاد غير محمد بن عقبة وهو أبو المغيرة الشيباني ، وهو ثقة كما قال الحافظ

نفسه ، ومن الممكن أن يقال:وجه ذلك ، أن يكون هناك رواية أخرى عن وكيع تخالف هذه الرواية ، ومن الممكن أن يكون راويها أوثق من ابن عقبة هذا ، ويؤيد الإمكان الأول قول صاحب «التهذيب» :

«قال وكيع : هو أشرف من أن يكذب» . <sup>المبارك في نسخة الأئمة</sup> (٢٦٠/١٣)

ولكن من الذي روى هذا القول عن وكيع؟ حتى نرى هل هو أوثق أم راوي القول الأول؟

وقال الحافظ أيضاً في «التلخيص» (٣/١٩٥) :

«وقال الدارقطني : تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه . قلت : وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط .

وأخرجه البيهقي (٧/٢٦٠ - ٢٦١) من طريق بكر بن خنيس عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس :

«أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها أمر بالنطع فبسط ثم ألقى عليه تمرأ وسويقاً ، فدعا الناس فأكلوا ، وقال . . . » فذكره مثل لفظ الكتاب وقال :

«وليس هذا بقوي ، بكر بن خنيس تكلموا فيه» .

قلت : أورده الذهبي في «الضعفاء» وقال :

«قال الدارقطني : متروك» .

وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق ، له أغلاط ، أفرط فيه ابن حبان» .

وقال في «التلخيص» :

«وهو ضعيف» . وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في «العلل» من حديث الحسن عن أنس ، ورجحوا رواية من أرسله عن الحسن . وعن وحشي بن حرب

وابن عباس، رواهما الطبراني في «الكبير»، وإسنادهما ضعيف.

قلت: وفي إسناده الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١١٨/١) محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك، كما قال الهيثمي (٤/٥٦) وعبد الله بن يونس بن بكير لم أجد له ترجمة.

وجملة القول في هذا الحديث أن أكثر طرقه وشواهد شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك، فلذلك يبقى على الضعف الذي استفيد من الطريق الأولى. والله أعلم.

١٩٥١ - قوله ﷺ: إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق» .

ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٧٥٦) وعنه البيهقي (٧/٢٧٥) وعن غيره، وأحمد (٥/٤٠٨) من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدلاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل يزيد بن عبد الرحمن الدلاني وكنيته أبو خالد وهو بها أشهر، قال الحافظ: «صدوق، يخطيء كثيراً، وكان يدلس».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٩٦) بعد أن عزاه لأبي داود وأحمد:

«وإسناده ضعيف، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به. وله شاهد في «البخاري» من حديث عائشة: « قيل يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً».

١٩٥٢ - (حديث: «أنه ﷺ كان في دعوة وكان معه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية فقال ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم. كل يوماً، ثم صم يوماً مكانه إن شئت») (٢/٢٠٦).

حسن . أخرجه البيهقي (٢٧٩ / ٤) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ثنا أبو أويس عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد الخدري أنه قال :

«صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً ، فأتاني هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام ، قال رجل من القوم إني صائم ، فقال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم . . . » فذكره إلا أنه قال

«ثم قال له : أفطر ، وصم مكانه يوماً إن شئت» .

وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في «الفتح» (١٨٢ / ٤) .

قلت : وهو على شرط مسلم ، إلا أن أبا أويس وابنه إسماعيل ، قد تكلم فيهما من قبل الحفظ .

وتابعه حماد بن أبي حميد : حدثني محمد بن المنكدر به .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٣٢ / ١ - ٢) من طريق عطف بن خالد المخزومي ثنا حماد بن أبي حميد به . وقال :

«لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به حماد ، وهو محمد بن أبي حميد ، أهل المدينة يقولون : حماد» .

قلت : وما ادعاه من التفرد مردود برواية البيهقي عن أبي أويس .

وعطف بن خالد صدوق يهيم كما في «التقريب» .

وقد خولف في إسناده ، فقال الطيالسي في «مسنده» (٢٢٠٣) : حدثنا محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقعي عن أبي سعيد الخدري به دون قوله : «إن شئت» .

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي (٢٦٣ / ٧ - ٢٦٤) .

وتابعه محمد بن أبي فديك عن محمد بن أبي حميد به وزاد :

«إن أحببت» .

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢ / ١ / ٢) ، وعلقه البيهقي وقال :

«وابن أبي حميد يقال له محمد، ويقال له حماد وهو ضعيف».

وخالفهم جميعاً حماد بن خالد فقال: عن محمد بن أبي حميد عن إبراهيم بن عبيد قال:

«صنع أبو سعيد الخدري طعاماً . . .» الحديث . فأرسله .

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٧) وقال: «هذا مرسل».

قلت: ولعل هذا الاختلاف من قبل ابن أبي حميد نفسه، وذلك لضعفه في حفظه. وقد اضطرب أيضاً في قوله: «إن شئت» فتارة، أثبتته، وتارة لم يذكره، ولا شك أن الصواب إثباته لموافقته في ذلك لرواية أبي أويس. أما قدح ابن التركماني في ثبوت هذه الزيادة بقوله في «الجواهر النقي» (٤/٢٧٩): «أخرجه الدارقطني من حديث الخدري، ومن حديث جابر، وليس فيها قوله: «إن شئت» وكذا أخرجه البيهقي في أبواب الوليمة من حديث الخدري».

قلت: ففيه نظر من وجوه:

أولاً: أن الدارقطني لم يخرج من حديث الخدري، وإنما أخرجه عن إبراهيم بن عبيد مرسلًا.

ثانياً: أن فيه ابن أبي حميد وهو ضعيف، فلا يجوز الإحتجاج به، لا سيما فيما خالف فيه من هو أقوى منه كما عرفت.

ثالثاً: أنه قد ذكر هو نفسه هذه الزيادة في بعض الطرق عنه، فالأخذ بها أولى من الإهمال لما فيه من الموافقة منه لغيره فيها كما سبق.

رابعاً: حديث جابر عند الدارقطني ضعيف الإسناد، فإنه أخرجه من طريق علي بن سعيد الرازي، ثنا عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسل الخثعمي ثنا أبي: ثنا عمي إسماعيل بن مرسل ثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: فذكره دون الزيادة.

قلت: والرازي تكلموا فيه، ومن بينه وبين المنكدر ثلاثتهم لم أجد لهم

وبالجمل، فالحديث حسن من الطريق الأولى، ورواية ابن أبي حميد له على ضعفه إن لم يزد قوة لم يضره. والله أعلم.

١٩٥٣ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم فليجب، وإن كان صائماً فليدع، وإن كان مفطراً فليطعم» رواه أبو داود).

صحيح. أخرجه مسلم (٤/١٥٣) وأبو داود (٢٤٦٠) والنسائي في «الكبرى» (ق ٦٢/٢) والطحاوي في «المشكّل» (٤/١٤٩) والبيهقي (٧/٢٦٣) وأحمد (٢/٢٧٩، ٥٠٧) وأبو عبيد في «الغريب» (ق ٢٩/١) وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٢٧٥ - طبع المغرب)، كلهم من طريق هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عنه بلفظ:

«فليصل». بدل قوله «فليدع» إلا أن البيهقي زاد:

«يعني: فليدع». وبين الطحاوي أن هذا التفسير من هشام وفي رواية لأحمد «فليصل وليدع لهم». فلعل قوله: «وليدع» خطأ من بعض النساخ أو الرواة وأصله «أي ليدع» فكان المصنف رواه بالمعنى.

وأخرجه أحمد (٢/٤٨٩) والترمذي (١/١٥٠) من طريق أيوب عن ابن سيرين به دون قوله:

«وإن كان مفطراً فليطعم». وفيه الزيادة:

«يعني: فليدع».

وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) ثم رأيت الحافظ عزاه في «التلخيص» (٣/١٩٨) لابن عدي وابن حبان في «الضعفاء» والدارقطني والبيهقي من حديث جابر. قال وفيه عمرو بن خليف وهو وضاع. فتبين أن في نسخة الدارقطني تحريفاً لابن خليف هذا ترجمة في «الميزان» و«اللسان».

وقد جاءت هذه الزيادة مرفوعة بلفظ:

«وإن كان صائماً فليدع».

وقد تقدمت تحت رقم (١٩٤٨) من حديث ابن عمر.

ولها شاهد من حديث عبد الله بن مسعود يرويه شعبة عن أبي جعفر الفراء  
عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بلفظ:

«إذا دعيت أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً  
فليدع بالبركة».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/٨٣/٢) وابن السني في «عمل اليوم والليلة»  
(٤٨٣).

قلت: وهذا إسناد صحيح.

١٩٥٤ - (حديث ابن عمر مرفوعاً: «من دخل على غير دعوة دخل  
سارقاً وخرج مغيراً» رواه أبو داود) ٢٠٦/٢

ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٧٤١) وكذا البيهقي (٢٦٥/٧) من طريق  
دُرُست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر. . وقال أبو  
داود:

«أبان بن طارق مجهول».

وقال ابن عدي:

«هذا حديث منكر لا يعرف إلا به».

قلت: ودرست بن زياد ضعيف كما في «التقريب».

ثم أخرجه البيهقي وكذا الدولابي في «الكنى» (١/١٨٠) والطبراني في  
«الأوسط» (١/١٣٣/١) من طريق بقية بن الوليد ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا عن  
روح بن القاسم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عروة بن الزبير عن عائشة

مرفوعاً بلفظ:

«من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه، فأكل، دخل فاسقاً وأكل ما لا يحل له».

وقال الطبراني:

«لم يروه عن روح إلا يحيى تفرد به بقية».

قلت: وهو ثقة، ولكنه مدلس، وقد عنعنه في رواية الطبراني وصرح بالتحديث في رواية الآخرين، لكن الراوي عنه ذلك أبو عتبة أحمد بن الفرغ وهو ضعيف.

ويحيى بن خالد مجهول كما قال البيهقي، وسبقه إلى ذلك ابن عدي وساق له هذا الحديث وقال:

«إنه منكر».

وقال الذهبي: «باطل».

ومن طريقه رواه البزار أيضاً كما في «المجمع» (٤/ ٥٥) وأعله بجهالة يحيى بن خالد.

١٩٥٥ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دعيت أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن لك» رواه أحمد وأبو داود).

صحيح. أخرجه أبو داود (٥١٩٠) وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥) عن عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن أعله أبو داود بالانقطاع، فقال:

«قتادة لم يسمع من أبي رافع [ شيئاً ].»

ونقل هذا عن أبي داود، الحافظ في «التهذيب» بدون هذه الزيادة «شيئاً» وقد وضعها محقق السند بين المعكوفتين إشارة إلى أنها في بعض النسخ، فقال الحافظ:

«كأنه يعني حديثاً مخصوصاً، وإلا ففي صحيح البخاري تصريح بالسماع منه» .

قلت : لكن فتادة موصوف بالتدليس، فلا يطمئن القلب لتصحيح ما لم يصرح فيه بالتحديث من حديثه كهذا . لكن له شاهد قوي يرويه حماد بن سلمة عن حبيب وهشام عن محمد عن أبي هريرة به مختصراً بلفظ :  
«رسول الرجل إلى الرجل إذنه» .

أخرجه أبو داود (٥١٨٩) والبخاري أيضاً (١٠٧٦) وابن حبان (١٩٦٥) قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

١٩٥٦ - (قال ابن مسعود : «إذا دعيت فقد أذن لك» رواه احمد)

صحيح . أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٤) عن أبي الأحوص عن عبد الله قال :

«إذا دعى الرجل فقد أذن له» .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وعزو المصنف إياه لأحمد غريب، ولعله يعني غير كتابه «المسند» فإنه المراد عند إطلاق العزو إليه كما سبق التنبيه عليه مراراً .

١٩٥٧ - (روى أحمد في المسند : أن سلمان دخل عليه رجل فدعا

له بما كان عنده فقال : لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أو قال : لولا أنا نهينا أن يتكلف أحد لصاحبه لتكلفنا لك ) .

صحيح . أخرجه أحمد (٤٤١/٥) من طريق قيس بن الربيع ثنا عثمان

ابن سبور رجل من بني أسد عن شقيق أو نحوه (شك قيس) أن سلمان دخل عليه رجل . . . الحديث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل قيس بن الربيع فإنه ضعيف .

وشيخه عثمان بن سابور لم أجد من ترجمه، ولم يورده ابن أبي حاتم، ولا الحافظ في «التعجيل»!

لكن له طريق أخرى عن شقيق. أخرجه الحاكم (١٢٣/٤) عن سلمان بن قرم عن الأعمش عنه قال:

«دخلت أنا وصاحب لي على سلمان رضي الله عنه، فقرب إلينا خبزاً وملحاً، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف لتكلفت لكم. فقال صاحبي: لو كان في ملحنا سعتر، فبعث بمطهرته إلى البقال فرهنها، فجاء بسعتر فألقاه فيه، فلما أكلنا، قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا، فقال سلمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة عند البقال!». وقال:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي!

قلت: كلا فإن سليمان بن قرم أورده الذهبي نفسه في «الضعفاء» وقال:

«قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بقوي».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«سيء الحفظ».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٧٩/٨) باللفظ الأول وقال:

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بأسانيد، وأحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح».

ثم ساقه باللفظ الثاني وقال:

«رواه الطبراني ورجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة».

قلت: لعله من غير طريق سليمان بن قرم، والله أعلم.

وقد أخرجه الحاكم أيضاً من طريق الحسن بن الرماس ثنا عبد الرحمن بن مسعود العبدي قال: سمعت سلمان الفارسي يقول:

«نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف» .

ذكره شاهداً لرواية سليمان بن قرم وقال الذهبي :

«قلت : سنده لين» .

قلت : والحسن هذا وشيخه عبد الرحمن لم أعرفهما .

لكن للحديث شاهد عن أنس قال :

«كنا عند عمر، فقال : نهينا عن التكلف» .

١٩٥٨ - (حديث «أن رسول الله ﷺ نحر خمس بدنات وقال :

من شاء اقتطع» رواه أحمد وأبو داود) .

صحيح . أخرجه أحمد (٣٥٠/٤) وأبو داود (١٧٦٥) وكذا البيهقي

(٢٣٧/٥ ، ٢٤١) من طريق ثور بن يزيد قال : حدثني راشد بن سعد عن عبد

الله بن لحي عن عبد الله بن قرط أن رسول الله ﷺ قال :

«أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم النفر، وقرب إلى رسول الله ﷺ

خمس بدنات أو ست ينحرن، فطفقن يزدلفن إليه أيتهن يبدأ بها، فلما وجبت

جنوبها قال كلمة خفيفة لم أفهمها، فسألت بعض من يليني : ما قال؟ قالوا :

قال : من شاء اقتطع» .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وصححه ابن حبان (١٠٤٤) .

١٩٥٩ - (حديث «نهى رسول الله ﷺ عن النهي والمثلة» .

رواه أحمد والبخاري (٢٠٧/٢)

صحيح . أخرجه البخاري (١٠٧/٢ ، ١٥/٤) وأحمد (٣٠٧/٤) وعنه

ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٩٨/٣) من طريق شعبة : حدثنا عدي بن ثابت

قال : سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري - وهو جده أبو أمه - قال : فذكره .

١٩٦٠ - (حديث أبي هريرة: «قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه

تراً فأعطى كل إنسان سبع تمرات» رواه البخاري

صحيح . أخرجه البخاري (٣/٥٠٠ ، ٥٠٦) وأحمد أيضاً (٢/٣٥٣ ، ٤١٥) من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : فذكره ، وتماه :  
«فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة ، لم يكن فيهن ثمرة أعجب منها إلى شدت في مضاعي» .

وقد تابعه عبد الله بن شقيق قال :

«أقمت بالمدينة مع أبي هريرة سنة ، فقال لي ذات يوم ونحن عند حجرة عائشة : لقد رأيتنا ومالنا ثياب إلا البراد المتفتقة ، وأنا ليأتي على أحدنا الايام ما يجد طعاماً يقيم به صلبه ، حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشده على أخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقوم به صلبه ، فقسم رسول الله ﷺ ذات يوم بيننا تماًراً ، فأصاب كل إنسان مناسبع تمرات فيهن حشفة ، فما سرني أن لي مكانها ثمرة جيدة ! قال : قلت لم ؟ قال : تشد لي من مضغي» .

أخرجه أحمد (٢/٣٢٤) .

وإسناده صحيح .

١٩٦١ - (حديث عائشة «دخل عليها رسول الله ﷺ» فرأى كسرة ملقاة فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال : يا عائشة أكرمي كريمك فإنها ما نفرت عن قوم فعادت إليهم» . رواه ابن ماجه ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر له بنحوه ولفظه : أحسنني جوار نعم الله عليك )

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٣) وابن أبي الدنيا في «الشكر» (١/١/٢) وكذا أبو سعيد النقاش الأصبهاني في «الجزء الثاني من الأمالي» (١/٢) وأبو حامد الشجاعى في «الأمالي» (ق ٢/٢) من طريق الوليد بن محمد الموقري : ثنا الزهري عن عروة عنها به . ولفظ ابن أبي الدنيا كما ذكر المصنف ، والباقي نحوه .

وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢/٢٠٢):

«هذا إسناد ضعيف لضعف الوليد بن محمد الموقري أبو بشر البلقاوي».

قلت: هو شر من ذلك، فقد اتهم بالكذب، وأورده الذهبي في «الضعفاء»  
وقال: «كذبه يحيى، وقال الدارقطني: ضعيف».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«متروك».

وقال أبو سعيد النقاش عقبه:

«لا أعلم أحداً رواه عن الزهري غير الموقري».

وأقول: قد توبع، أخرجه الخرائطي في «فضيلة الشكر» (ق ١/١٣٥)  
والضياء المقدسي في «جزء من تعاليقه» (ق ٢/٢٠٠) من طريق القاسم بن غصن  
عن هشام بن عروة عن أبيه به. وقال الضياء:

«لا أعلم رواه عنه إلا القاسم بن غصن الرملي وهو صاحب غرائب  
ومناكير»:

قلت: فهي متابعة واهية لا تثبت.

ومثلها ما جاء في «جزء منتقى من الأربعين في شعب الدين» للضياء (ق  
٢/٤٧) من طريقين عن أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيدلاني أنبأ أبو الفضل  
العباس بن منصور الفَرَنْدَابَازِي ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه به  
نحو لفظ ابن أبي الدنيا وهذا سياقه: قالت:

«دخل على رسول الله ﷺ، فرأى كسرة ملقاة فمشى إليها فأخذها، ثم  
مسحها فأكلها، ثم قال لي:

يا عائشة أحسني جوار نعم الله تعالى، فإنها قل ما نفرت من أهل بيت فكادت  
أن ترجع إليهم».

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات غير العباس بن منصور الفَرَنْدَابَازِي ترجمه

السمعاني في نسبته هذه فقال :

«أبو الفضل العباس بن منصور بن العباس بن شداد بن داود الفرندبابادي النيسابوري سمع ابن يحيى الذهلي وأيوب بن الحسن الزاهد وعتيق بن محمد الجرشي وأحمد بن يوسف السلمي وعلي بن الحسن الهلالي، وأقرانهم . روى عنه أبو علي الحسين بن علي الحافظ وأبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن يحيى المزكي وغيرهما . توفي سنة (٣٢٦) وكان من أصحاب الرأي» .

وهو كما ترى لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو مجهول الحال .

وأما أبو يعلى الصيدلاني ، فقد ترجمه السمعاني في نسبته هذه ووصفه بقوله :  
«من أهل نيسابور ، شيخ فاضل صالح عالم صحب الأئمة ، وعمراً حتى حدث بالكثير» .

ولم يذكر له وفاة ، وفي «الشذرات» أنه توفي سنة (٤٠٦) وتابع القاسم بن غصن خالد بن إسماعيل : حدثنا هشام بن عروة به .

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٢٩ / ١١) .

لكن خالد هذا وهو المخزومي قال ابن عدي :

«كان يضع الحديث على الثقات» .

وللهديث شاهد من حديث أنس مرفوعاً بلفظ :

«أحسنوا جوار نعم الله جل وعلا ، لا تنفروها ، فإنه قل ما زالت عن قوم فعادت إليهم» .

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (ق ٢ / ١٦٧) وأبو الفتح الأزدي في «الثالث من كتاب فيه مواعظ» (٢ / ٢) وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني» (ق ١ / ٢٥٧) عن عثمان بن مطر قال : حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك به .

قلت : وعثمان بن مطر ضعيف . كما في «التقريب» .

والحديث أورده ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٣٢١) عن ابن مسعود موقوفاً

وقال :

« قال أبي : هذا حديث موضوع » .

١٩٦٢ - (حديث « أنه كان ﷺ يحتزم من كتف شاة » . رواه

البخاري) ٢٠٨/٢

صحيح . أخرجه البخاري (١/١٧٥، ٢/٣ و٤٩٩ - ٥٠٢، ٥٠٠، ٥١٠) ومسلم (١/١٨٨) والنسائي في « الكبرى » (ق ١/٦٠) والترمذي (١/٣٣٨) وصححه والدارمي (١/١٨٥) وابن ماجه (٤٩٠) والبيهقي (١/١٥٣) وأحمد (٥/٢٨٨) عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال :

« رأيت رسول الله ﷺ يحتزم من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ » .

١٩٦٣ - (حديث أنس مرفوعاً: «من أحب أن يكثر خير بيته

فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع» إسناده ضعيف . رواه ابن ماجه وغيره) .

منكر . تفرد به كثير بن سليم ، وهو ضعيف اتفاقاً ، وقال النسائي :

« متروك » وقال أبو زرعة :

« هذا حديث منكر » .

وقد خرجته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١٧) فلا داعي للإعادة .

١٩٦٤ - (وعن سلمان مرفوعاً: «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده») (٢٠٨/٢

٢٠٨/٢

ضعيف . أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وأحمد وغيرهم وقال

الترمذي :

« لا نعرفه إلا من حديث قيس بن الربيع ، وهو يضعف في الحديث » .

وضعف الحديث أيضاً أبو داود وغيره، وقد خرجته. وذكرت أقوال المضعفين له في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٦٨) فأغنى عن الإعادة.

١٩٦٥ - (حديث عائشة مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره».) ٢٠٨/٢

صحيح. أخرجه أبو داود (٣٧٦٧) عن إسماعيل، والترمذي (٣٤١/١) وأحمد (٢٠٧/٦ - ٢٠٨) عن وكيع، والدارمي (٩٤/٢) عن معاذ بن هشام، والطحاوي في «المشكل» (٢١/٢) والبيهقي (٢٧٦/٧) عن الطيالسي، وهذا في «مسنده» (١٥٦٦)، وأحمد (٢٤٦/٦) والبيهقي عن روح، والحاكم (١٠٨/٤) عن عفان، كلهم عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن بديل عن عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة به.

وخالفهم يزيد بن هارون فقال: أنبأنا هشام الدستوائي به إلا أنه لم يذكر فيه أم كلثوم.

أخرجه الدارمي (٩٤/٢) وإبن ماجه (٣٢٦٤) وإبن حبان (١٣٤١) وأحمد (١٤٣/٦).

قلت: ولا شك أن رواية الجماعة بإثبات «أم كلثوم» هي الصواب؛ لأنهم أكثر، ومعهم زيادة. وقال الترمذي عقبها:

«حديث حسن صحيح، وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه».

كذا قال، وفيه نظر، فقد وقع في رواية غير الترمذي:

«عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم».

يعني أنها ليثية، ولذلك ترجمها الحافظ المزي بـ:

«أم كلثوم الليثية المكية».

ولو كانت هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق لكانت تيمية. وأما قول الحافظ

ابن حجر في «التهذيب» عقب قول الترمذي المذكور:

«فقول ابن عمير «عن امرأة منهم» قابل للتأويل، فينظر فيه، فلعل قوله: «منهم» أي كانت منهم بسبب، إما بالمصاهرة، أو بغيرها من الأسباب».

فمردود لأنه خلاف ظاهر قول ابن عمير «منهم»، والتأويل، إنما يصار إليه للضرورة، ولا ضرورة هنا، وقول الترمذي المتقدم، الظاهر والله أعلم أنه قاله لإجتهاذاً منه، سوغ له ذلك أن قول ابن عمير «منهم» لم يقع في روايته، وإلا لم يقل الترمذي ما قال. والله أعلم.

ثم هب أنها أم كلثوم بنت محمد بن أبي بكر الصديق، فما حالها في رواية الحديث؟ ذلك ما لم يتحدثوا عنه بشيء، فهي مجهولة. والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ قال في «التقريب»:

«أم كلثوم الليثية المكية، يقال هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق، فعلى هذا فهي تيمية، لا ليثية، لها حديث عن عائشة من رواية عبد الله بن عبيد بن عمير عنها. وروى حجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة في الإِسْتِحَاضَةِ. وروى عمرو بن عامر عن أم كلثوم عن عائشة في بول الغلام، فما أدري هل الجميع واحدة أم لا؟».

ففي قوله «يقال» ما يشير إلى تضعيف قول الترمذي المتقدم، وأنه لم يعتمد. والله أعلم.

وقد تردد الحافظ الذهبي أيضاً في كون الثلاث واحدة. وذكر أنه تفرد بالرواية عن المترجمة ابن عمير، يشير بذلك إلى كونها مجهولة، كيف لا وهو قد أوردها في آخر كتابه «الميزان» في «فصل في النسوة المجهولات». ولكنه قال:

«وما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها».

وما سبق تعلم ما في قول الحاكم في الحديث:

«صحيح الإسناد». وموافقة الذهبي عليه!

وجملة القول أن الإسناد ضعيف لجهالة أم كلثوم هذه حتى لو فرض أنها ابنة محمد بن أبي بكر الصديق .

لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدين:

الأول: عن أمية بن نخشي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال:

«كان رسول الله ﷺ جالساً، ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه، قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم» ثم قال:

ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه» .

أخرجه أبو داود (٣٧٦٨) والنسائي في «الكبرى» (ق ٢/٥٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٢/٢) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٥) والحاكم (١٠٨/٤ - ١٠٩) وأحمد (٣٣٦/٤) وابن سعد في «الطبقات» (١٢/٧ - ١٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٨١/١ - ٢) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٧٦/١ - ٤٧٧) كلهم من طريق جابر بن صبح ثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن عمه أمية بن نخشي به وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي!!

قلت: وليس كما قال، فإن المثنى هذا، أوردته الذهبي نفسه في «الميزان» وقال:

«لا يعرف، تفرد عنه جابر بن صبح، قال ابن المديني: مجهول.

ولهذا قال الحافظ في «التقريب»:

«مستور» .

الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:

«من نسي أن يذكر الله في أول طعامه، فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره، فإنه يستقبل طعاماً جديداً، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه» .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٤٠) وغيره بإسناد صحيح عنه، وقد خرجته في «الأحاديث الصحيحة» (١٩٦).

ثم وجدت له شاهداً ثالثاً، عن امرأة:

«أن رسول الله ﷺ أتني بوطبة، فأخذها اعرابي بثلاث لقم، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه لو قال: بسم الله لوسعكم، وقال: إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه فليقل إذا ذكر: اسم<sup>(١)</sup> الله أوله وآخره».

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (ص ١٧٠٦) بسند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن الحجاج وهو ثقة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٢): «رواه أبو يعلى ورجالته ثقات».

١٩٦٦ - (حديث «أنه ﷺ جثا على الأكل، وقال: أما أنا فلا أكل متكناً». رواه مسلم) ٢/٢٠٩

صحيح. أخرجه البخاري (٣/٤٩٧) وأبو داود (٣٧٦٩) والترمذي (١/٣٣٧) وابن ماجه (٣٢٦٢) والبيهقي (٧/٤٩) وأحمد (٤/٣٠٨، ٣٠٩) والحميدي (٨٣٢) من طريق علي بن الأقرع عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره دون قوله: «جثا على الأكل».

والسياق للبيهقي والترمذي وقال: «حسن صحيح».

وأما هذه الزيادة فهي في حديث آخر يرويه عبد الله بن بسر قال:

«أهديت للنبي ﷺ شاة، فجثا رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل، فقال اعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً».

---

(١) كذا الأصل، والظاهر أن الصواب: «بسم الله».

أخرجه أبو داود (٣٧٧٣) وابن ماجه (٣٢٦٣) والسياق له وأبو بكر الشافعي في «الفوائد» (ق ١/٩٨) وعنه ابن عساكر (١/٣٧٩ ط و ٢/٥٣٢/٨) والضياء المقدسي في «المختارة» (١/١١٢) وعن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي أنبأنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق ثنا عبد الله بن سر به .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. وكذا قال البوصيري في «الزوائد» (ق ١/١٩٦ - ٢).

(تنبيه): من هذا التخريج يتبين أن المصنف رحمه الله جعل الحديثين حديثاً واحداً، وأن عزوه لمسلم خطأ محض، فإن الأول منهما ليس في الصحيحين، والآخر عند البخاري فقط.

١٩٦٧ - (عن أنس أنه ﷺ) أكل مقعياً تمرأً، وفي لفظ: يأكل منه أكلاً ذريعاً. رواه مسلم). ٢٠٩/٢.

صحيح. أخرجه مسلم (١٢٢/٦) وكذا الدارمي (١٠٤/٢) والبيهقي (٢٨٣/٧) وأحمد (٢٠٣/٣) من طرق عن مصعب بن سليم: حدثنا أنس بن مالك قال:

« رأيت النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ مقعياً يأكل تمرأً .

لفظ مسلم والبيهقي ، ولفظ مسلم الآخر:

« أتى رسول الله ﷺ بتمر، فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتضر، يأكل منه أكلاً ذريعاً ( وفي رواية : أكلاً حثيثاً) .

ولفظ الدارمي نحوه، وزاد:

«من الجوع» .

ولفظ أحمد:

« أهدي لرسول الله ﷺ تمر، فجعل يقسمه بمكتل واحد، وأنا رسوله به، حتى فرغ منه، قال: فجعل يأكل وهو مقع أكلاً ذريعاً، فعرفت في أكله

الجوع».

وإسناده ثلاثي صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح .

١٩٦٨ - قوله ﴿ﷺ﴾ لعمر بن أبي سلمة : «يا غلام : سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك» . متفق عليه ) . ٢٠٩ / ٢

صحيح . وله عن عمر بن أبي سلمة طرق :

الأولى : عن وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول :

«كنت غلاماً في حجر رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي رسول الله ﴿ﷺ﴾ : يا غلام . . . الحديث .

أخرجه البخاري (٤٩٢ / ٣) ومسلم (١٠٩ / ٦) والنسائي في «الكبرى» (ق ٢ / ٥٩) وابن ماجه (٣٢٦٧) وكذا الدارمي (١٠٠ / ٢) والبيهقي (٢٧٧ / ٧) وأحمد (٢٦ / ٤) والطبراني في «الكبير» (٢ / ٢ / ٣) من طرق عن وهب به .

الثانية : عن هشام بن عروة عن أبيه عنه به المرفوع فقط .

أخرجه الامام أحمد (٢٦ / ٤ - ٢٧) : ثنا سفيان عن هشام به .

وتابعه روح بن القاسم عن هشام بن عروة به . أخرجه ابن السني (٣٥٦) والطبراني وتابعه معمر عن هشام به .

أخرجه النسائي والترمذي (٣٤٠ / ١ - ٣٤١) وقال :

«وقد روي عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة . وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث ، وأبو وجزة السعدي اسمه يزيد بن عبيد» .

قلت : اتفاق سفيان وروح ومعمر على روايته عن هشام عن أبيه عن عمر يدل على أنها رواية محفوظة ، وكذلك رواية من رواه عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عنه محفوظة أيضاً . لأنه اتفق على ذلك جماعة منهم هشام بن عروة نفسه في رواية وكيع وأبي معاوية عنه . عند أحمد . وخالد بن الحارث الهجيمي عند

النسائي .

وتابعه إبراهيم بن إسماعيل عند أحمد أيضاً والطبراني .

وقال النسائي :

«وهذا هو الصواب عندنا . والله أعلم» .

وخالفهم جميعاً ابن المبارك فقال : عن هشام بن عروة عن أبي وجزة عن عمر  
ابن أبي سلمة به .

أخرجه الطيالسي (١٣٥٨) : حدثنا ابن المبارك به .

وتابعه محمد بن سواء : حدثنا هشام بن عروة به .

أخرجه ابن حبان (١٣٣٨) وقد تابعه سليمان بن بلال عن أبي وجزة عن عمر  
ابن أبي سلمة .

أخرجه أبو داود (٣٧٧٧) وأحمد والطبراني ، وصرح أبو وجزة بسماعه من  
عمر في رواية عند أحمد ، وإسنادها صحيح .

وجملة القول في هذه الطريق أنه قد اختلف الرواة فيها على هشام على وجوه  
ثلاثة :

الأول : عنه عن أبيه عن عمر .

الثاني : عنه عن أبي وجزة عن رجل من مزينة .

وتابعه على هذا الوجه إبراهيم بن إسماعيل ولكنه ضعيف وهو ابن مجمع  
الأنصاري ضعفه النسائي وغيره .

الثالث : عنه عن أبي وجزة عن عمر .

وتابعه عليه سليمان بن بلال ، وهو ثقة من رجال الشيخين . فأرى أن هذا  
الوجه هو أرجح الوجوه الثلاثة لهذه المتابعة القوية . والله أعلم .

الثالثة : عن أبي الأسود عبد الرحمن بن سعد المقعد عن عمر بن أبي سلمة

به .

أخرجه أحمد (٢٧/٤) من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الأسود به .

الرابعة: عن عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن سلمة حدثنا أبي عن أبيه نحوه .

أخرجه ابن حبان (١٣٣٩) .

(تنبيه) لفظ الحديث عند جميع الطرق: «وَسَمَّ اللهُ» . إلا في رواية للطبراني من الطريق الأولى فهي بلفظ:

«يا غلام إذا أكلت فقل: بسم الله . . .» .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ففيه بيان ما أطلق في الروايات الأخرى، وأن التسمية على الطعام إنما السنة فيها أن يقول باختصار: «باسم الله» وما يشهد لذلك الحديث المتقدم (١٩٦٥) فاحفظ هذا فإنه مهم عند من يقدرون السنة، ولا يجيزون الزيادة عليها .

١٩٦٩ - (عن كعب بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها» رواه الخلال) .

صحيح . أخرجه مسلم (١١٤/٦) وأبو داود (٣٨٤٨) والدارمي (٩٧/٢) والبيهقي (٢٧٨/٧) وأحمد (٤٥٤/٣، ٣٨٦/٦) من طريق عبد الرحمن بن سعد أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه كعب به . واللفظ لأبي داود . ولقد أبعده المصنف النجعة فعزاه للخلال وحده!

١٩٧٠ - (حديث جابر: «أمر رسول الله ﷺ بلعق الأصابع والصحفة وقال: إنكم لا تدرّون في أيّ البركة» رواه مسلم) .

صحيح . أخرجه مسلم (١١٤/٦) وأبو عوانة في «مستخرجه» (٣٦٧/٥) والنسائي في «الكبرى» (١/٦١) وابن ماجه (٣٢٧٠) والبيهقي

(٢٧٨ / ٧) وأحمد (٣ / ٣٠١ ، ٣٩٣) من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر به .

وتابعه ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابراً يقول فذكره مرفوعاً بلفظ :

« إذا أكل أحدكم الطعام فلا يمسخ يده حتى يلعقها أو يُلعقها ، ولا يرفع صحفة حتى يلعقها أو يُلعقها ، فإن آخر الطعام فيه بركة » .

أخرجه أبو عوانة (٥ / ٣٧٠) والنسائي (ق ١ / ٦٠) وابن حبان (١٣٤٣) وهذا إسناد صحيح .

وتابعه أبو سفيان عن جابر نحوه ، ولفظه :

« إذا طعم أحدكم فلا يمسخ يده حتى يمصها ، فإنه لا يدري في أي طعام يبارك له فيه » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة وأحمد (٣ / ٣١٥) .

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه :

« أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث ، قال : وقال : إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت القصة ، قال : فإنكم لا تدرن في أي طعامكم البركة » .

أخرجه مسلم (٦ / ١١٥) وأبوداود (٣٨٤٥) والنسائي (ق ١ / ٦٠) والترمذي (١ / ٣٣٣) وصححه والبيهقي وأحمد (٣ / ٢٩٠) .

وآخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

« إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه ، فإنه لا يدري في أيتهن البركة » .

أخرجه مسلم والترمذي وحسنه وأحمد (٢ / ٣٤١) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه .

ثم أخرجه أحمد (٤١٥/٢) عن هشام بن عروة عن رجل عن أبي هريرة به .  
١٩٧١ - (حديث جابر مرفوعاً : « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان » . رواه مسلم ) .

صحيح . وهو لفظ لمسلم في حديث جابر الذي قبله . وكذلك هو عند أحمد (٣٠١/٣) . ويشهد له حديث أنس . وقد ذكرت لفظه هناك .  
١٩٧٢ - (قول عائشة : « كنت أتعرق العرقَ فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه عليه وسلم » فيضع فاه على موضع في ) . ٢١٠/٢

صحيح . أخرجه مسلم (١٦٨/١) وأبو داود (٢٥٩) والنسائي (٢٣/١ ، ٥٣ ، ٦٤) وابن ماجه (٦٤٣) وأحمد (٦٤/٦ ، ١٢٧ ، ٢١٠ ، ٢١٤) من طرق عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت :

« كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب ، وأتعرق العرق وأنا حائض ، ثم أناوله . . . » الحديث .

١٩٧٣ - (حديث : « أكل معه ﷺ عمر بن أبي سلمة وهو صغير ») .

صحيح . وتقدم برقم (١٩٦٨) .

١٩٧٤ - (أثر ابن عمر : « ترك الخلال يوهن الأسنان ») . ٢١٠/٢

صحيح . أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/١٨٩/١) : حدثنا أبو خليفة : نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا ابن عون عن محمد قال : قال ابن عمر :

« إن فضل الطعام الذي يبقي بين الأضراس يوهن الأضراس » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي خليفة واسمه الفضل بن الحباب وهو ثقة حافظ ، له ترجمة في « تذكرة الحفاظ » (٢/٢١٨) و

«الميزان» و«اللسان» .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٠/٥) :

«رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» .

ثم رأيت أبا نعيم قد أخرجه في «الطب» (٢/١/٤) من طريق محمد بن يونس ثنا قريش بن أنس عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : فذكره بلفظ الكتاب إلا أنه قال :

«مما يوهن» .

قلت : وهذا إسناد وإه جداً ، لأن محمد بن يونس وهو الكديمي متهم بالوضع ، ومع ذلك ، فقد خالف في إسناده فقال : «نافع» مكان «محمد» . وهو ابن سيرين .  
فلا اعتماد على الإسناد الأول لصحته . وبالله التوفيق .

١٩٧٥ - (حديث : ) «تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام»

ضعيف . أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٢٠٣/١) عن عبد الرحيم بن سليمان ويحيى بن العلاء كلاهما عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب قال :

«خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : حبذا المتخللون ، قالوا : وما المتخللون يا رسول الله؟ قال : المتخللون بالوضوء ، والمتخللون من الطعام ، أما تحليل الوضوء فالمضمضة والإستنشاق وبين الأصابع ، وأما تحليل الطعام ، فمن الطعام ، إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو قائم يصلي» .

أخرجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء .

وأخرجه أبو نعيم في «الطب» (١/١/٤) من طريق ابن أبي شيبة ثنا عبد

الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب به مختصراً بلفظ:

«حبذا المتخللون، قالوا: يا رسول الله ما المتخللون؟ قال: التخلل من الطعام فإنه ليس شيء...» الحديث مثل لفظ الكتاب.

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠/١) بإسناده المذكور مثل لفظ الطبراني دون قوله:

«أما تحليل الوضوء...» الخ: وكذلك أخرجه أحمد (٤١٦/٥): ثنا وكيع عن واصل الرقاشي به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، لأن واصل بن السائب وأبا سورة كلاهما ضعيف كما في «التقريب».

وأعله الهيثمي (١/٢٣٥، ٣٠/٥) بالأول منها فقط، وهو قصور.

وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً نحوه.

أخرجه أبو نعيم من طريق أيوب بن سويد ثنا الحكم بن عبد الله الأيلي سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن جابر به.

قلت: وهذا سند هالك، الحكم هذا قال السعدي وأبو حاتم: كذاب.

وأيوب بن سويد: ضعيف.

فهو شاهد لا يفرح بمثله.

لكن الجملة الأولى منه: «حبذا المتخللون من أمتي». أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/٤/٢) والحربي في «الحربيات» (٢/٤٨/٢) والقضاعي (ق ١٠٨/٢) من طريق محمد بن عمار الموصلي ثنا عفيف بن سالم عن محمد بن أبي جعفر الأنصاري عن رقية بن مصقلة العبدي عن أنس مرفوعاً به وقال الطبراني: «تفرد به ابن عمار».

قلت: هو ثقة حافظ وهو محمد بن عبد الله بن عمار، وكذلك سائر الرواة غير ابن أبي جعفر قال الهيثمي: «لم أجد من ترجمه». قلت: الظاهر أنه الذي في

«الجرح» (٢٢٤/٢/٣): «محمد بن أبي جعفر. روى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ في رفع اليدين. روى عنه هشيم».

قلت: فهذا القدر من الحديث حسن والله أعلم.

ثم تبين لي أن محمداً هذا هو محمد بن أبي حفص الأنصاري، وأنه هو محمد ابن عمر أبي حفص الأنصاري وأنه روى عنه أربعة من الثقات، وقال فيه ابن حبان: «كان ممن يخطيء» كما حققته فيما بعد في «الصحيحة».

١٩٧٦ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أكل فما تخلل فليلفظ وما لأك بلسانه فليلع. من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) . ٢١٠/٢

ضعيف. أخرجه من طريق الحصين الخبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة به.

والحصين هذا مجهول لا يعرف.

وأبو سعيد هذا هو أبو سعيد الخير وهو صحابي على الأرجح، وقد بينت ذلك في «ضعيف سنن أبي داود» رقم (٩) فلا داعي للاعادة.

١٩٧٧ - (حديث عن ابن عباس مرفوعاً «نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه») . ٢١٠/٢

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٧٢٨) والترمذي (٣٤٥/١) وابن ماجه (٣٤٢٩) والبيهقي (٢٨٤/٧) وأحمد (٢٢٠/١ و ٣٠٩ و ٣٥٧) والضياء في «المختارة» (٢/٦٣/٦٥) عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به . وليس عند ابن ماجه الجملة الأولى منه . وهو رواية لأحمد ولفظه :

« نهى عن النفخ في الطعام والشراب » . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

قلت : وهو على شرط البخاري .

ورواه شريك عن عبد الكريم به إلا أنه جعله من فعله ﷺ ولفظه :  
« لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب ، ولا يتنفس في  
الإناء » .

أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٨) .

قلت : وشريك هو ابن عبدالله القاضي ، وهو سيء الحفظ .

والجملة الأولى من الحديث رواها خالد الخذاء أيضاً عن عكرمة به .  
أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٨) وابن حبان (١٣٦٨) والحاكم (٤/١٣٨)  
وزادا :

« وأن يشرب من في السقاء » .

وهذه الزيادة عند البخاري (٣٧/٤) من هذا الوجه ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري ، وقد اتفقا على حديث يحيى بن أبي كثير عن  
عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه في النهي عن التنفس في الإناء » .

١٩٧٨ - ( قال أبو هريرة : « لا يؤكل طعام حتى يذهب

بخاره » رواه البيهقي بإسناد حسن ) . ٢١٠/٢

صحيح . أخرجه البيهقي (٧/٢٨٠) من طريق بحر بن نصرنا ابن وهب

حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه  
كان يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير بحر بن

نصر وهو ثقة ، وكذلك من دونه ، فلا وجه لاقتصار المصنف على تحسينه .

وقد روي معناه مرفوعاً ، من طريق عبدالله بن يزيد البكري ثنا يعقوب بن

محمد بن طحلاء المدني ثنا بلال بن أبي هريرة عن أبي هريرة قال :

«إن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم» أتى بصحفة تفور، فرفع يده منها، فقال: اللهم لا تطعمنا ناراً».

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٩٢) وقال:

«لم يروه عن بلال بن أبي هريرة إلا يعقوب بن محمد، ولا عنه إلا عبدالله بن يزيد».

قلت: وهو ضعيف. قال الهيثمي في «المجمع» (٢٠/٥):

«رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه عبدالله بن يزيد البكري، ضعفه ابو حاتم، وبقيّة رجاله ثقات».

كذا قال وبلال بن أبي هريرة، لم اجده له ترجمة، ولم يذكره ابن ابي حاتم في كتابه، فلعله في «الثقات» لابن حبان، وقد قال الطبراني عقب الحديث: «وبلال قليل الرواية عن أبيه».

فمثله يغلب على الظن أنه مجهول. والله أعلم.

وقد صح عنه ﷺ أنه قال في الطعام الذي ذهب فوره وحرارته الشديدة: «إنه أعظم للبركة».

وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» (٣٨٧).

١٩٧٩ - (حديث «أكله صلى الله عليه وسلم بكفه كلها» ولم يصححه الإمام أحمد). ٢١١/٢

١٩٨٠ - (قوله ﷺ): «... وكل مما يليك» ٢١١/٢

صحيح. وتقدم بتمامه مع تخريجه برقم (١٩٦٨).

١/١٩٨٠ - عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحيفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها».

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٧٧٢) واللفظ له والترمذي (٣٣٣ / ١) وابن ماجه (٣٢٧٧) وابن حبان (١٣٤٦) والحاكم (١١٦ / ٤) والبيهقي (٢٧٨ / ٧) وأحمد (٢٧٠ / ١) و٣٠٠ و٣٤٣ و٣٤٥ و٣٦٤) من طرق عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب » .  
وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وقد أشار المنذري في « الترغيب » (١١٩ / ٣) إلى إعلاله بعطاء هذا، يعني لأنه كان اختلط . وكأنه خفي عليه أنه عند أبي داود من رواية شعبة عن عطاء، وقد سمع منه قبل الاختلاط ، وكذلك رواه أحمد عن شعبة ، وعن سفيان أيضاً، وقد سمع منه قبل الاختلاط أيضاً . فالحديث صحيح بلا ريب .  
وله شاهد من حديث عبدالله بن بسر ، وهو الآتي بعده .

١٩٨١ - ( وفي لفظ آخر : « كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها،

يبارك فيها » . رواهما ابن ماجه ) . ٢١١ / ٢

صحيح . أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٥) وكذا أبو داود (٣٧٧٣) وأبو بكر الشافعي في « الفوائد » ( ق ١ / ٩٨ ) وعنه ابن عساكر ( ٢ / ٥٣٢ / ٨ ) والبيهقي ( ٢٨٣ / ٧ ) والضياء المقدسي في « المختارة » ( ١ / ١١٢ ) كلهم عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا أبي ثنا محمد بن عبدالرحمن بن عرق اليحصبي ثنا عبدالله بن بسر أن رسول الله ﷺ أتى بقصعة ، فقال رسول الله ﷺ . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

وله طريق أخرى ، فقال الإمام أحمد ( ١٨٨ / ٤ ) ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان

ابن أمية ثنا صفوان بن عمرو قال : حدثني عبد الله بن بسر المزني قال :

« بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى الطعام ، فجاء معي ، فلما دنوت المنزل أسرع ، فأعلمت أبوي ، فخرجنا ، فتلقينا رسول الله ﷺ ورحبا به ، ووضعنا له قطيفة كانت عند زبيرته ، فقعدها عليها ، ثم قال أبي لأمي : هات طعامك ، فجاءت بقصعة فيها دقيق ، قد عصدته بماء وملح فوضعت بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال : خذوا ، بسم الله من حوالها وذروا ذروتها ، فإن البركة فيها ، فأكل رسول الله ﷺ ، وأكلنا معه ، وفضل منها فضلا ، ثم قال رسول الله ﷺ « صلى الله عليه وسلم » اللهم أغفر لهم ، وارحمهم ، وبارك عليهم ، ووسع عليهم في أرزاقهم .»

قلت : ورجاله ثقات غير صفوان بن أمية ، ولم أجد له ترجمة .

١٩٨٢ - ( عن ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر . وأن يأكل وهو منبطح على بطنه » . رواه أبو داود ) .

منكر . أخرجه أبو داود (٣٧٧٤) وابن ماجه (٣٣٧٠) الشطر الثاني منه من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه به . وقال أبو داود :

« هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري ، وهو منكر » .

ثم رواه من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي ثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري بهذا الحديث .

قلت : وهذا سند صحيح إلى جعفر ، وفيه بيان علة الحديث وهي الانقطاع بين جعفر والزهري . وقال ابن أبي حاتم في « العلل » ( ١ / ٤٠٢ - ٤٠٣ ) :

« ليس هذا من صحيح حديث الزهري ، فهو مفتعل ليس من حديث الثقات » .

قلت : وللشطر الثاني منه شاهد من حديث علي رضي الله عنه قال :  
«نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين و . . وأن آكل وأنا  
منبطح على بطني . . . .» .

أخرجه الحاكم (١١٩/٤) من طريق عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن  
أسلم عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : فذكره . وقال :  
« صحيح الإسناد » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : عمر واه » .

قلت : ولم يتبين لي من هو ؟

وأما الشطر الأول من الحديث ، فيغني عنه قوله ﷺ :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقعد على مائدة يدار عليها  
الخمير » .

وقد مضى برقم (١٩٤٩) .

١٩٨٣ - ( حديث « ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن . . .

الحديث » رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ) . ٢١١/٢

صحيح . وهو من حديث المقدم بن معدي كرب ، وله عنه ثلاث  
طرق :

« الأولى : عن يحيى بن جابر الطائي عنه به . وتماه :

« بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة ، فثلث  
لطعامه ، وثلث لشرايه ، وثلث لنفسه » .

أخرجه الترمذي (٦٠/٢) والنسائي في « الوليمة » من « الكبرى »  
(ق ١/٦٠) وابن حبان (١٣٤٩) والحاكم (١٢١/٤) وأحمد (١٣٢/٤) وابن المبارك

في « الزهد » (كواكب ٥٧٥/١٨٣/٢) وابن عساكر في « تاريخ دمشق »  
(٢/٣٠٧/٧) من طرق عن يحيى به . وكلهم قالوا : عن المقدم إلا أحمد  
فقال : سمعت المقدم بن معدي كرب الكندي . وإسناده هكذا : ثنا أبو المغيرة  
قال : سليمان بن سليم الكناني قال : ثنا يحيى بن جابر الطائي قال : سمعت  
المقدم بن معدي كرب الكندي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم . . . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح متصل عندي ، فإن رجاله ثقات كلهم ،  
وسليمان بن سليم الكناني أعرف الناس بيحيى بن جابر الطائي وحديثه ، فإنه  
كان كاتبه ، والطائي قد أدرك المقدم ، فإنه تابعي مات سنة ست وعشرين ومائة .  
ولذلك أورده ابن حبان في « ثقات التابعين » (١/٢٥٤) قال :

« من أهل الشام ، يروي عن المقدم بن معدي كرب ، روى عنه أهل  
الشام ، مات سنة ست وعشرين ومائة » .

والمقدم كانت وفاته سنة سبع وثمانين ، فبين وفاتها تسع وثلاثون سنة ،  
فمن الممكن أن يدركه ، فإذا صح تصريحه بالسماع منه ، فقد ثبت إدراكه إياه ،  
وإلى ذلك يشير كلام ابن حبان المتقدم ، وعليه جرى في « صحيحه » حيث أخرج  
الحديث فيه كما سبقت الإشارة إليه ، وكذلك الترمذي فإنه قال عقبه :

« هذا حديث حسن صحيح » .

وأما الحاكم فسكت عليه خلافاً لعادته ، فتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : صحيح » .

إذا عرفت ما بينا . فقول ابن أبي حاتم في كتابه (١٣٣/٢/٤) وتبعه في  
« تهذيب التهذيب » :

« روى عن المقدم بن معد يكر ، مرسل » .

فهو غير مسلم ، وكأنه قائم على عدم الاطلاع على هذا الإسناد الصحيح  
المصرح بسماحه منه . والله أعلم .

الثانية : عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكر عن أبيه عن جده

أخرجه النسائي وابن حبان أيضاً (١٣٤٨) عن محمد بن حرب الأبرش حدثنا سليمان بن سليم الكناني عن صالح به .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات والشواهد ، فإن صالح بن يحيى لين ، وأبوه مستور .

الثالثة : عن محمد بن حرب أيضاً : حدثني أمي عن أمها أنها سمعت المقدم بن معدي كرب يقول : فذكره مرفوعاً .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩) .

قلت : وهذا إسناد مجهول ، أم محمد بن حرب وأمها لا تعرفان .

١٩٨٤ - ( عن سمرة بن جندب أنه قيل له : « إن ابنك بات

البارحة بشماً ، فقال : أما لو مات لم أصل عليه » ) . ٢١١/٢

لم أف عليه . *المراد بالبارحة البادية* . *والمراد بالبارحة البادية* .

١٩٨٥ - ( قوله ﷺ لأبي هريرة : « اشرب - أي من اللبن -

فشرب . ثم أمره ثانياً وثالثاً حتى قال : والذي بعثك بالحق ما أجد له مساعاً » رواه البخاري ) ٢١٢/٢ .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢٢٠/٤ - ٢٢١ ) وكذا الترمذي

( ٧٨/٢ ) وأحمد ( ٥١٥/٢ ) من طريق مجاهد عن أبي هريرة كان يقول :

« الله الذي لا إله إلا هو ، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من

الجوع ، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ، ولقد قعدت يوماً على

طريقهم الذي يخرجون منه ، فمر أبو بكر ، فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته

إلا ليستبيني ، فمر ولم يفعل ، ثم مر بي عمر ، فسألته عن آية في كتاب الله ما

سألته إلا ليستبيني ، فمر فلم يفعل ، ثم مر بي أبو القاسم ﷺ ، فتبسم حين

رأني ، وعرف ما في نفسي ، وما في وجهي ، ثم قال : أبا هر ! قلت : لبيك يا

رسول الله ، قال : الْحَقُّ ، ومضى ، فتبعته ، فدخل ، فاستأذنُ ، فأذن لي ، فدخل فوجد لبناً في قدح ، فقال : من أين هذا اللبن ؟ قالوا : أهدها لك فلان ، أو فلانة ، قال : أبا هر ! قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : الْحَقُّ إلى أهل الصفة فادعهم لي ، قال : وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ، ولا مال ، ولا إلى أحد ، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ، ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم ، وأصاب منها ، وأشركهم فيها ، فسأني ذلك ، فقلت : وما هذا اللبن في أهل الصفة ؟ كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها ، فإذا جأؤوا أمرني ، فكنت أنا أعطيهم ، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ بد ، فأتيهم ، فدعوتهم فأقبلوا ، فاستأذنوا فأذن لهم ، وأخذوا مجالسهم من البيت ، قال : يا أبا هر ! قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : خذ فأعطهم ، قال : فأخذت القدح ، فجعلت أعطيه الرجل ، فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح ، فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ، ثم يرد علي القدح ، حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روي القوم كلهم ، فأخذ القدح ، فوضعه على يده ، فنظر إلي فتبسم ، فقال : يا أبا هر ! قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : بقيت أنا وأنت ، قلت : صدقت يا رسول الله ، قال : اقعد فاشرب ، فقعدت فشربت ، فقال : اشرب ، فشربت ، فما زال يقول : اشرب حتى قلت : لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلماً ، قال : فأرني ، فأعطيته القدح ، فحمد الله ، وسمى ، وشرب الفضلة .

١٩٨٦ - ( حديث « لا ضرر ولا ضرار » ) .

صحيح . قد مر ( ٨٨٨ ) .

١٩٨٧ - ( حديث أنس في الدباء وفيه « فجعلت أجمع الدباء بين

يديه » رواه البخاري ) . ٢١٢/٢

صحيح . وله عن أنس طرق :

الأولى : عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عنه قال :

« كنت غلاماً أمشي مع رسول الله ﷺ ، فدخل رسول الله ﷺ على غلام له خياط ، فأتاه بقصعة فيها طعام ، وعليه دباء ، فجعل رسول الله ﷺ يتبع الدباء ، قال : فلما رأيت ذلك ، جعلت أجمعه بين يديه ، قال : فأقبل الغلام على عمله ، قال أنس : لا أزال أحب الدباء بعدما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع » .

أخرجه البخاري ( ٣ / ٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٥ ) والنسائي في « الوليمة » ( ق ٢ / ٥٩ ) مختصراً .

الثانية : عن ثابت عنه قال :

« دعا رسول الله ﷺ رجل ، فانطلقت معه ، فجيء بمرقعة فيها دباء ، فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويعجبه ، قال : فلما رأيت ذلك جعلت القيء إليه ، ولا أطعمه ، قال : فقال أنس : فما زلت بعد يعجبني الدباء » .

أخرجه مسلم ( ٦ / ١٢١ ) والبيهقي ( ٧ / ٢٧٩ ) وأحمد ( ٣ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ) .

الثالثة : عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك يقول :

« كان النبي ﷺ يحب الدباء ، قال : فأتي بطعام ، أو دعي له ، قال أنس : فجعلت أتبعه فأضعه بين يديه لما أعلم أنه يحبه » .

أخرجه الدارمي ( ٢ / ١٠١ ) وأحمد ( ٣ / ٢٧٤ و ٢٨٩ - ٢٩٠ )

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

الرابعة : عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول :

« إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه . . . » الحديث نحو لفظ الطريق الأولى ، إلا أنه ليس فيه جمع أنس الدباء بين يديه صلى الله عليه وسلم .

أخرجه مالك (٢/٥٤٦/٥١) وعنه البخاري (٣/٤٩٢-٤٩٣ و٥٠٥) ومسلم وأبو داود (٣٧٨٢) .

الخامسة : عن حميد عنه قال :

« بعثت معي أم سليم ، بمكتل فيه رطب إلى رسول الله ﷺ ، فلم أجده وخرج قريباً إلى مولى له ، دعاه فصنع له طعاماً فأتيته وهو يأكل ، قال : فدعاني لأكل معه ، قال : وصنع ثريدة بلحم وقرع ، قال : فإذا هو يعجبه القرع ، قال : فجعلت أجمعه فأدنيه منه ، فلما طعمنا منه ، رجع إلى منزله ، ووضعت المكتل بين يديه ، فجعل يأكل ويقسم حتى فرغ من آخره » .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٣) وأحمد (٣/١٠٨ و٢٦٤) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

## فصل

١٩٨٨ - (حديث: « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة

فيحمده عليها أو يشرب الشرية فيحمده عليها» رواه مسلم). ٢١٣/٢

صحيح . أخرجه مسلم (٨٧/٨) والنسائي في «الوليمة» (ق ٢/٦٦) والترمذي أيضاً (٣٣٤/١) وأحمد (٣/١٠٠ و ١١٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن ، ولا نعرفه إلا من حديث زكريا بن أبي زائدة » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات إلا أن زكريا هذا مدلس كما قال أبو داود وغيره ، وقد عنعنه عند الجميع ، فلعل العننة هي التي حملت الترمذي على الاقتصار على تحسين حديثه ، لكن العننة إن اعتد بها فهي سبب للتضعيف لا التحسين . والله أعلم .

ولما سبق أقول : إن الحديث بحاجة إلى شاهد يعتضد به ، ولعلنا نجده فيما

بعد .

١٩٨٩ - (حديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً: « من أكل طعاماً

فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة

غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه ابن ماجه ) . ٢١٣/٢

(١) الأصل (ويشرب) وكذلك وقع في «الكلم الطيب» بتحقيقنا رقم (١٨٦)) والصواب ما أثبتنا لأنه كذلك عند جميع مخرجه ..

أقول :

وقد يسر الله لنا بعد تلك الطبعة مخطوطين من الكلم الطيب ، والحديث فيها وفي باقي الاصول كلها كما قال أستاذنا . وسوف نصحح ذلك في الطبعة الجديدة من «الكلم الطيب» إن شاء الله

زهير

حسن . أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٥) وكذا أبو داود (٤٠٢٣) والترمذي (٢٥٧/٢) والبخاري في « التاريخ الكبير » (٤/١/٣٦٠ / ١٥٥٧) والحاكم (١/١/٥٠٧ و١٩٢/٤) وابن السني (٤٦١) وأحمد (٤٣٩/٣) من طريق أبي مرحوم عبدالرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« أبو مرحوم ضعيف » .

وأورده في « الضعفاء » وقال :

« ضعفه يحيى بن معين » .

قلت : قد ضعفه أيضاً أبو حاتم فقال : « يكتب حديثه ولا يحتج به » .

وقال النسائي : أرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان في « الثقات »

(١٨٤/٢) . وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، زاهد » .

قلت : فمثله يتردد النظر بين تحسين حديثه ، وتضعيفه ، ولعل الأول

أقرب إلى الصواب ، لأن الذين ضعفوه ، لم يفسروه ، ولم ينو سبب ضعفه . والله أعلم .

١٩٩٠ - ( قول جابر: « صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً

فدعاه وأصحابه فلما فرغوا قال : أثيبوا أحاكم . قالوا : يا رسول الله

وما إثابته ؟ قال : إن الرجل إذا دخل بيته وأكل طعامه وشرب شرابه،

فدعوا له فذلك إثابته » . رواه أبو داود ) . ١٢٣/٢ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٨٥٣) من طريق يزيد أبي خالد الدالاني

عن رجل عن جابر بن عبدالله به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، من أجل الرجل الذي لم يسم .  
والدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد صدوق يخطيء كثيراً ،  
ويدلس كما قال الحافظ في « التقریب » .

١٩٩١ - ( حديث « من صنع إليكم معروفاً فكافئوه » ) .

١٩٩٢ - ( حديث « قال أبو أيوب : كان رسول الله ﷺ إذا أتى  
بطعام أكله وبعث بفضلته إلي فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه فيتبع  
موضع أصابعه » ) . ٢١٣/٢

صحيح . أخرجه مسلم (١٢٧/٦) وأحمد (٤١٥/٥) عن ثابت بن زيد  
أبي زيد الأحول حدثنا عاصم بن (١) عبدالله بن الحارث عن أفلح مولى أبي  
أيوب عن أبي أيوب :

« أن النبي ﷺ نزل عليه ، فنزل النبي ﷺ في السفلى ، وأبو أيوب في  
العلو ، قال : فانتبه أبو أيوب ليلة ، فقال : نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ !  
فتنحوا فباتوا في جانب ، ثم قال للنبي ﷺ ، قال النبي ﷺ : السفلى أرفق ،  
فقال : لا أعلو سقيفة أنت تحتها ، فتحول النبي ﷺ في العلو ، وأبو أيوب في  
السفلى ، فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً ، فإذا جيء به إليه ، سأل عن موضع  
أصابعه ، فيتبع موضع أصابعه ، فصنع له طعاماً فيه ثوم ، فلما رد إليه ، سأل  
عن موضع أصابع النبي ﷺ . فقيل له : لم يأكل ، ففزع ، وصعد إليه ،  
فقال : أحرام هو؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، ولكني أكرهه ، قال :  
فإنني أكره ما تكرهه أو ما كرهت ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى » .

وعاصم هو: الأحول . وعبدالله بن الحارث هو أبو الوليد الأنصاري  
البصري .

---

(١) كذا وقع في مسلم ، وهو خطأ مطبعي ، والصواب « عن » كما في « المسند » ٤١٥/٥  
طبع المكتب الاسلامي

١٩٩٣ - ( حديث عائشة مرفوعاً « أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغريبال » رواه ابن ماجه ) .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) والبيهقي (٢٩٠/٧) من طريق عيسى بن يونس عن خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عنها . وقال البيهقي :

« كذا قال ، خالد ضعيف » .

قلت : وفي « التقريب » :

« متروك الحديث » .

قلت : ورواه الترمذي (٢٠٢/١) عن عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد به وزاد :

« واجعلوه في المساجد » .

وهو بهذه الزيادة منكر كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » (٩٨٢) . وزاد البيهقي زيادة أخرى بلفظ : « فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها . ولا يغرنها » . وقال : « عيسى بن ميمون ضعيف » .

وأما الجملة الأولى من الحديث فقد ورد من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعاً بسند حسن . وهو مخرج في كتابي « آداب الزفاف » ( ص ١٠٥ ) .

١٩٩٤ - ( حديث « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في

النكاح » رواه الخمسة إلا أبا داود ) . ص ٢١٤

حسن . أخرجه النسائي (٩١/٢) والترمذي (٢٠٢/١) وابن ماجه (١٨٩٦) والحاكم (١٨٤/٢) والبيهقي (٢٨٩/٧) وأحمد (٤١٨/٣) و٤/٢٥٩) من طرق عن أبي بلج ناصب بن حاطب عن النبي ﷺ وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم ويقال : ابن سليم أيضاً ، ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ ، وهو غلام صغير » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : ويترجح عندي أنه حسن فقط كما قال الترمذي لأن أبا بلج هذا تكلم فيه بعضهم ، وذكر له الذهبي في ترجمته من « الميزان » بعض المنكرات ، وقال الحافظ في « التريب » :  
« صدوق ، ربما أخطأ » .

١٩٩٥ - ( حديث « أنه ﷺ قال للاتصار<sup>(١)</sup> :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم  
ولولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم  
ولولا الحبة السوداء ما سرت عذارىكم » )

حسن . أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١٦٧ / ١ ) من طريق محمد ابن أبي السري العسقلاني نا أبو عاصم رواد بن الجراح عن شريك بن عبدالله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال :

« ما فعلت فلانة ؟ لتيمة كانت عندها ، فقلت : أهديناها إلى زوجها ، قال : فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني ؟ قالت : تقول ماذا ؟ قال : تقول . . . » فذكره . وقال : « لم يروه عن هشام إلا شريك ، ولا عنه إلا رواد ، تفرد به محمد بن أبي السري » .

قلت : وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء : شريك فمن دونه . وقال الهيثمي ( ٢٨٩ / ٤ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه رواد بن الجراح ، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان ، وفيه ضعف » .

---

(١) وللابيات روآيات متعددة اهمها ان كلمة: سمتت بدلاً من سرت انظر: «آداب الزفاف» الطبعة

الخامسة ص ٩٤ (ز)

قلت : وقد بين ضعفه الحافظ في « التقریب » فقال :

« صدوق ، اختلط بآخره فترك ، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد » .

وللحديث طريق أخرى ، يرويه الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عنها به نحوه ، دون البيتين الأخيرين .

أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠) والبيهقي (٢٨٩ / ٧) وأحمد (٣ / ٣٩١) .

قلت : وهذا إسناد حسن لولا عنعنة أبي الزبير ، لكنه حسن بالذي قبله . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأصل الحديث عند البخاري (٤٣٥ / ٣) من طريق إسرائيل عن هشام بن عروة به مختصراً بلفظ :

« أنها زفت امرأة إلى رجلٍ من الأنصار ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة ما كان معكم لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو » .

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (١٨٣ / ٢ - ١٨٤) وعنه البيهقي (٢٨٨ / ٧) وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي .

فوهما في استدراكه على البخاري !

وللحديث شاهد من حديث أبي حسن المازني ، ولكنه ضعيف جداً ، وهو المذكور في الكتاب بعده .

١٩٩٦ - ( حديث « كان ﷺ يكره نكاح السر حتى يضرب بدف

ويقال: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم » رواه عبدالله بن أحمد في المسند ٢ / ٢١٤

ضعيف . أخرجه عبدالله بن أحمد في « زوائد مسند أبيه » ( ٧٧ / ٤ - ٧٨ ) من طريق حسين بن عبدالله بن ضمرة عن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن .

« أن النبي ﷺ كان يكره . . . » .

وهذا إسناد واهٍ جداً ، الحسين هذا قال أبو حاتم : « متروك الحديث كذاب » .

## باب عشرة النساء

١٩٩٧ - ( حديث « استوصوا بالنساء خيراً » رواه مسلم ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣٣٢ / ٢ و ٤٤٠ / ٣ ) ومسلم ( ١٧٨ / ٤ ) والنسائي في « عشرة النساء » من « السنن الكبرى » ( ١ / ٨٥ ) والبيهقي ( ٢٩٥ / ٧ ) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« استوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، قال : فإن ذهب تقيمه كسرته ، وإن تركته ، لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء ، ( زاد في رواية ) خيراً » .

والسياق والرواية الأخرى للبخاري ، وهي لمسلم ، لكنه لم يذكر في أوله « خيراً » ، ولم ترد هذه اللفظة عند النسائي أصلاً .

وكذلك رواه جماعة من التابعين عن أبي هريرة به نحوه بدونها .

أخرجه الشيخان والترمذي ( ٢٢٣ / ١ ) والدارمي ( ١٤٨ / ٢ ) والبيهقي وأحمد ( ٢ / ٤٢٨ و ٤٤٩ و ٥٣٠ ) والحاكم ( ٤ / ١٧٤ ) والطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١٧١ ) .

وكذلك أخرجه النسائي ( ق ٢ / ٨٥ ) والدارمي وأحمد ( ٥ / ١٦٤ ) من حديث أبي ذر . وأحمد ( ٦ / ٢٧٩ ) والطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١٧١ ) من حيث عائشة . والحاكم ( ٤ / ١٧٤ ) من حديث سمرة بن جندب وكذا الطبراني .

لكن لها شاهد من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع

رسول الله ﷺ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وذكر ووعظ ثم قال :

« استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوانٌ عندكم . . . » . الحديث .

أخرجه النسائي في « العشرة » ( ١ / ٨٧ - ٢ ) والترمذي ( ١ / ٢١٨ ) وابن ماجه ( ١٨٥١ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : في إسناده جهالة ، لكن له شاهد يتقوى به كما سيأتي ( ٢٠٣٠ ) .

١٩٩٨ - ( حديث « لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » رواه الترمذي ) .

صحيح . ورد من حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو هريرة ، وأنس بن مالك ، وعبدالله بن أبي أوفى ، ومعاذ بن جبل ، وقيس بن سعد ، وعائشة بنت أبي بكر الصديق .

١ - حديث أبي هريرة ، يرويه أبو سلمة عنه عن النبي ﷺ قال : فذكره .

أخرجه الترمذي ( ١ / ٢١٧ ) وابن حبان ( ١٢٩١ ) والبيهقي ( ٧ / ٢٩١ ) والواحدي في « الوسيط » ( ١ / ١٦١ / ٢ ) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به وزادوا إلا الترمذي :

« لما عظم الله من حقه عليها » . وقال : « حسن غريب » .

وهو كما قال . ولفظ ابن حبان :

« أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً من حوائط الأنصار ، فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان ، فاقترب رسول الله ﷺ منهما ، فوضعا جرائهما بالأرض ، فقال من معه : « نسجد لك ؟ فقال النبي ﷺ : ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ، ولو كان أحد ينبغي له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه » .

قلت : وإسناده حسن .

وأخرجه الحاكم ( ١٧١ / ٤ - ١٧٢ ) والبزار من طريق سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به نحوه دون قصة الجمليين . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ورده المنذري في « الترغيب » ( ٧٥ / ٣ ) والذهبي في « التلخيص » بأن سليمان وهو اليامي ضعفوه .

٢ - حديث أنس بن مالك . يرويه خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » .

أخرجه النسائي ( ق ٢ / ٨٥ ) وأحمد ( ١٥٨ / ٣ ) وكذا البزار كما في « المجمع » ( ٤ / ٩ ) وقال :

« ورجالهم رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس ، وهو ثقة » .

وقال المنذري :

« رواه أحمد بإسناد جيد ، رواه ثقات مشهورون ، والبزار بنحوه » .

قلت : وهو كما قال ، لولا أن خلف بن خليفة - وهو من رجال مسلم ، وشيخ أحمد فيه - كان اختلط في الآخر ، فلعل أحمد سمعه منه قبل اختلاطه .

وهو عنده مطول ، فيه قصة الحمل وسجوده للنبي ﷺ ، فهو شاهد جيد لحديث أبي هريرة المتقدم .

٣ - حديث عبدالله بن أبي أوفى ، يرويه القاسم الشيباني عنه قال :

« لما قدم معاذ من الشام ، سجد للنبي ﷺ ، قال : ما هذا يامعاذ !؟

---

(١) كذا وقع في مسلم ، وهو خطأ مطبعي ، والصواب « عن » كما في « المسند »

وهو ثقة » .

قال : أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك ، فقال رسول الله ﷺ : فلا تفعلوا ، فإنني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه .

أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣) وابن حبان (١٢٩٠) والبيهقي (٢٩٢/٧) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم به .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم هذا وهو ابن عوف الشيباني الكوفي ، وهو صدوق يغرب كما في «التقريب» وروى له مسلم فرد حديث .

وتابعه إسماعيل ، وهو ابن عليّة ثنا أيوب به نحوه .

أخرجه أحمد (٣٨١/٤) .

وخالفه معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي حدثني القاسم بن عوف الشيباني ثنا معاذ بن جبل أنه أتى الشام فرأى النصراني . . . الحديث نحوه .

أخرجه الحاكم (١٧٢/٤) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

كذا قالوا ! والقاسم لم يخرج له البخاري ، ثم إن معاذ بن هشام الدستوائي فيه كلام من قبل حفظه ، وفي «التقريب» :

« صدوق ربما وهم » .

فأخشى أن يكون وهم في جعله من مسند معاذ نفسه ، وفي تصريح القاسم بسماعه منه . والله أعلم .

نعم قد روي عن معاذ نفسه إن صح عنه ، وهو :

٤ - حديث معاذ . رواه أبو ظبيان عنه .

« أنه لما رجع من اليمن قال : يا رسول الله . . . » . فذكره مختصراً .

أخرجه أحمد (٥/٢٢٧) : ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي ظبيان .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، لكن أبو ظبيان لم يسمعه من معاذ ، واسمه حصين بن جندب الجنبى الكوفى . ويدل على ذلك أمور :

أولاً : قال ابن حزم فى أبى ظبيان هذا :

« لم يلقَ معاذاً ، ولا أدركه » .

ثانياً : قال ابن أبى شيبه فى « المصنف » (٧/٤٧/١) : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى ظبيان قال :

« لما قدم معاذ من اليمن . . . » .

قلت : فأرسله ، وهو الصواب .

ثالثاً : قال أحمد وابن أبى شيبه : ثنا عبدالله بن نمير قال : نا الأعمش عن أبى ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل بمثل حديث أبى معاوية .

فتأكدنا من انقطاع الحديث بين أبى ظبيان ومعاذ ، أو أن الوسطة بينهما رجل مجهول لم يسمه .

٥ - حديث قيس بن سعد . يرويه الشعبي عنه قال :

« أتيت الحيرة ، فرأيتهم يسجدون لمزبانٍ لهم ، فقلت : رسول الله أحق أن يسجد له ، قال : فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمزبانٍ لهم ، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك ، قال : رأيت لومررت بقبري أكنت تسجد له ؟ قال : قلت : لا ، قال : فلا تفعلوا ، لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهن من الحق » .

أخرجه أبو داود (٢١٤٠) والحاكم (١٨٧/٢) والبيهقي (٢٩١/٧) من طريق شريك عن حصين عن الشعبي . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : شريك هو ابن عبدالله القاضي وهو سيء الحفظ .

٦ - حديث عائشة . يرويه سعيد بن المسيب عنها مرفوعاً بلفظ :

« لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أن رجلاً أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نَوُّهَا أن تفعل » .

أخرجه ابن ماجه (١٨٥٢) وابن أبي شيبة (٢/٤٧/٧) وأحمد (٧٦/٦) من طريق علي بن زيد عن سعيد به . وفيه عند أحمد قصة الجمل المتقدمة من حديث أبي هريرة وأنس .

وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف .

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في « المعجم الكبير » (١/١٤٣/٣) وفيه قصة الجمل . وفيه أبو عزة الدباغ واسمه الحكم بن طهمان وهو ضعيف .

وعن زيد بن أرقم عند أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي ثابت في « حديثه » (١/١٤٣/٢) . وفيه صدقة وهو ابن عبدالله السمين ، ومن طريقه رواه الطبراني في « الكبير » والأوسط ، والبزار كما في « المجمع » (٣١٠/٤) وقال :

« وثقه أبو حاتم وجماعة ، وضعفه البخاري وجماعة » .

١٩٩٩ - ( حديث جابر بن عتيك مرفوعاً: « إن من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله ، ومن الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض

الله . فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة . وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

حسن . أخرجه أحمد ( ٤٤٥ / ٥ و ٤٤٦ ) وأبو داود ( ٢٦٥٩ ) والنسائي ( ٣٥٦ / ١ ) وكذا الدارمي ( ١٤٩ / ٢ ) وابن حبان ( ١٣١٣ ) والبيهقي ( ٣٠٨ / ٧ ) وفي « الأسماء » ( ٥٠١ ) وأحمد ( ٤٤٥ / ٥ و ٤٤٦ ) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك الأنصاري عن أبيه به .  
وتمامه :

وأما الخيلاء التي يحب الله أن يتخيل العبد بنفسه لله عند القتال ، وأن يتخيل بالصدفة . والخيلاء التي يبغض الله الخيلاء في البغي أو قال : في الفخر » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن جابر بن عتيك ، قال في « تهذيب التهذيب » :

« إما أن يكون عبد الرحمن أو أخاه » .

وذكر في ترجمة أبيه جابر أنه روى عنه ابنه أبو سفيان وعبد الرحمن .

قلت : وعبد الرحمن بن جابر بن عتيك مجهول .

وأما أخوه أبو سفيان فلم أجد من ذكره ، والظاهر أنه مجهول كأخيه .

وقال الخزرجي في ابن جابر هذا من « الخلاصة » :

« لعله عبد الرحمن » .

قلت : وسواء كان هو أو أخوه ، فالحديث ضعيف بسبب الجهالة . والله تعالى أعلم .

ثم وجدت للحديث شاهداً من حديث عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة ابن عامر الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره نحوه .

أخرجه أحمد ( ١٥٤ / ٤ ) بإسناد رجاله ثقات غير الأزرق هذا ، وهو مقبول

عند الحافظ ، يعني عند المتابعة ، كما هنا فالحديث حسن إن شاء الله تعالى .  
والقدر المذكور منه في الكتاب ، له شاهد آخر من حديث أبي هريرة .  
أخرجه ابن ماجه (١٩٩٦) عن أبي سهم - وهو مجهول - عنه .  
٢٠٠٠ - ( حديث « أن النبي ﷺ بنى بعائشة وهي بنت تسع  
سنين » .

صحيح . وتقدم برقم (١٨٣١) .

## فصل

٢٠٠١ - ( قال جابر : « من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأتى » ) .

صحيح . أخرجه البيهقي (٧/ ١٩٥) من طريق قتبية بن سعيد ثنا أبو عوانة ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

« قالت اليهود : إنما يكون الحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها ، فأنزل الله عز وجل ( نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ) من بين يديها . . . الخ . وقال :

« رواه مسلم في « الصحيح » عن قتبية بن سعيد . »

قلت : هو عند مسلم كما قال (٤/ ١٥٦) لكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال به على لفظ قبله ، ليس فيه هذه الزيادة : « من بين يديها . . . » .

وزاد في رواية له وكذا الطحاوي في « شرح المعاني » (٢/ ٢٣) من طريق الزهري عن محمد بن المنكدر :

« إن شاء مُجَبِّية ، وإن شاء غير مجبية ، غير أن ذلك في صمام واحد » .

وأخرجه ابن عساکر في « تاريخ دمشق » (٨/ ٩٣/ ٢) من هذه الطريق بلفظ :

« كانت الأنصار تأتي نساءها مضاجعة ، وكانت قریش تشرح شرحاً

كبيراً ، فتزوج رجل من قريش امرأة من الأنصار ، فأراد أن يأتيها ، فقالت : لا ، إلا كما نفعل ، قال : فأخبر ذلك النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل (فذكر الآية) قائماً وقاعداً ومضطجعاً ، بعد أن يكون في صمام واحد .

وتابعه ابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثهم به بلفظ :

« مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في « الفرج » .

أخرجه الطحاوي وابن أبي حاتم كما في « تفسير ابن كثير » (١/٥١٤) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه البخاري (٣/٢٠٧) ومسلم أيضاً وأبو داود (٢١٦٣) والنسائي في « عشرة النساء » من « السنن الكبرى » (٧٦ - ١ - ٢) والترمذي (١٦٢/٢) والدارمي (١/٢٥٨ - ٢٥٩ ، ٢/١٤٥ - ١٤٦) وابن ماجه (١٩٢٥) والبيهقي (٧/١٩٥) والبغوي في « حديث علي بن الجعد » (٧٩/١) وابن جرير في « تفسيره » (٢/٢٣٤ - ٢٣٥) من طرق عن محمد بن المنكدر به دون الزيادة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس خرجته في « آداب الزفاف » ( ص ٢٤ - ٢٥ ) وذكرت لفظه هناك ، وآخر من حديث ابن عمر عند النسائي بسند صحيح .

٢٠٠٢ - ( حديث « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها

الملائكة حتى تصبح » متفق عليه ) (٢/٢١٦)

صحيح . أخرجه البخاري (٣/٤٤٥) ومسلم (٤/١٥٦ - ١٥٧) واللفظ له في رواية، وأبو داود (٢١٤١) والنسائي في « العشرة » (٧٦/١) والدارمي (٢/١٤٩ - ١٥٠) والبيهقي (٧/٢٩٢) وأحمد (٢/٢٥٥ و٣٤٨ و٣٨٦ و٤٣٩ و٤٦٨ و٤٨٠ و٥١٩ و٥٣٨) من طريقين عن أبي هريرة مرفوعاً .

ولفظ البخاري :

« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

وهو رواية لمسلم .

٢٠٠٣ - ( حديث « لا ضرر ولا ضرار » ) .

صحيح . وقد مضى .

٢٠٠٤ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » متفق عليه ) . ٢١٧/٢

صحيح . وله عنه طرق :

لأولى : عن الأعرج عنه به . وزاد في رواية :

« يوماً تطوعاً في غير رمضان » .

أخرجه البخاري (٤٤٥/٣) والترمذي (١٥٠/١) والدارمي (١٢/٢) والزيادة له وابن ماجه (١٧٦١) وأحمد (٤٦٤/٢) وقال الترمذي :

« حديث حسن » !

الثانية : عن همام بن منبه عنه بلفظ :

« لا تصوم ( وفي رواية : لا تصم ) المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه [ غير

رمضان ] » . .

أخرجه البخاري ومسلم (٩١/٣) والرواية الأخرى له وأبو داود (٢٤٥٨) والزيادة له ، وابن حبان (٩٥٥) وأحمد (٣١٦/٢) .

الثالثة : عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه بلفظ همام الأول وزاد :

« سوى شهر رمضان » .

أخرجه الدارمي وابن حبان (٩٥٤) والحاكم (١٧٣/٤) وأحمد (٤٤٤/٢) و٤٧٦ و٥٠٠) من طريق أبي الزناد عنه . والزيادة لابن حبان وأحمد في رواية وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : بحسبه أن يكون حسناً ، فإن موسى بن أبي عثمان وأباه لم يوثقها غير ابن حبان ، وعلقه عنهما البخاري والترمذي :

الرابعة : عن مسلم بن الوليد عن أبيه عنه به مثل لفظ الأعرج .

أخرجه ابن حبان ((١٣٠٩)) .

ومسلم بن الوليد وأبوه لم أعرفهما ، غير أن ابن حبان قد أورد أباه في « ثقات التابعين » فقال (١/٢٤٥ - ٢٤٦) :

« الوليد أبو مسلم ، يروي عن أبي هريرة ، روى عنه ابنه مسلم بن الوليد » .

وينبغي أن يكون أورد ابنه أيضاً في « الثقات » ولكن النسخة التي عندنا في « الظاهرية » فيها نقص ، ذهب به كثير من التراجم منها من اسمه « مسلم » .

وفي « الجرح والتعديل » (٤/١٩٧) :

« مسلم بن الوليد بن رباح مولى آل أبي ذباب عن المطلب بن عبدالله بن حنطب » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ومن الظاهر أنه هذا . والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري قال :

« جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضرني إذا صليت ، ويفطرنني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده ، قال : فسأله عما قالت

فقال : يا رسول الله أما قولها يضرني إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها [ عنهما ] ، قال : فقال : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس ، وأما قولها : يفطرنني ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب ، فلا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » ، وأما قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس ، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : فإذا استيقظت فصل .

أخرجه أبو داود (٢٤٥٩) وابن حبان (٩٥٦) والحاكم (٤٣٦/١) وأحمد (٨٠/٣) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عنه .

وتابعه أبو بكر بن عياش عن الأعمش به وزاد بعد قوله : « بسورتين » : « فتعطلني » .

أخرجه أحمد (٨٤/٣ - ٨٥) . ثم قال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وهو كما قال .

وتابعها شريك عن الأعمش به مقتصراً على قوله :

« لا تصومي إلا بإذنه » .

دون القصة .

أخرجه الدارمي .

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر مختصراً .

أخرجه الطيالسي (١٩٥١) عن ليث عن عطاء عنه .

٢٠٠٥ - ( حديث « إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في

أعجازهن » رواه ابن ماجه ) .

صحيح . أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤) وأحمد أيضاً (٢١٣/٥) والبيهقي

(١٩٧/٧) من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن هرمي عن خزيمية بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ عليه وسلم: فذكره .

قلت: وحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه . وقد خالفه في إسناده علي بن الحكم فقال: عن عمرو بن شعيب عن هرمي بن عبدالله عن خزيمية به .  
أخرجه النسائي في «العشرة» (١/٧٧) .

وعلي بن الحكم هو أبو الحكم البناني البصري ثقة، وقد خالف الحجاج فقال:  
«هرمي بن عبدالله» بدل «عبدالله بن هرمي» .

وقوله هو الصواب، لأن شعبياً قد تابعه عليه جماعة كلهم قالوا: عن هرمي ابن عبدالله به .

أخرجه النسائي والدارمي (١/٢٦١ و ٢/١٤٥) والطحاوي (٢/٢٥) وابن حبان (١٢٩٩ و ١٣٠٠) وأحمد (٥/٢١٤ و ٢١٥) والطبراني (٣/١٨٦ و ٢) والبيهقي (٧/١٩٦) زاداً في أوله:

«استحيوا، فإن الله لا...»<sup>(١)</sup> .

لكن هرمي هذا مستور كما قال الحافظ في «التقريب» . وقال في «التلخيص» (٣/١٨٠):  
«لا يعرف حاله» .

وتابعه عمارة بن خزيمية بن ثابت عن أبيه به .

أخرجه النسائي (٢/٧٦) والطحاوي وابن الجارود (٧٢٨) والبيهقي وأحمد (٥/٢١٣) من طريق سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن عمارة بن خزيمية به .

قلت: وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة وهو ثقة

---

(١) وهذه الزيادة وقعت في الحديث من رواية جابر عند الدارقطني في «سننه» ص ٤١١ . وفي سنده ضعف، ولكنها حسنة بمجموع الطريقين .

كما في « التقريب » ، ولكنهم أعلوه بما لا يظهر ، فقال البيهقي :  
« مدار هذا الحديث على هرمي بن عبدالله ، وليس لعمار بن خزيمة فيه  
أصل إلا من حديث ابن عيينة ، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ . والله  
أعلم » .

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٣ / ١٨٠ ) .

« وقد قال الشافعي : غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة » .

وللحديث طريق ثالث ، يرويه محمد بن علي بن شافع أخبرني عبدالله بن  
علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري عن خزيمة بن  
ثابت :

« أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن ، أو إتيان الرجل  
امرأته في دبرها ، فقال النبي ﷺ : حلال ، فلما ولى الرجل ، دعاه أو أمر به  
فدعي ، فقال : كيف قلت ؟ في أي الخريبتين ، أو في أي الخريبتين ، أو في أي  
الخصفتين ؟ أمن دبرها في قبلها ، فنعم ، أم من دبرها في دبرها ، فلا ، فإن الله  
لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

أخرجه الشافعي ( ١٦١٩ ) والنسائي ( ١ / ٧٧ - ٢ ) والطحاوي والبيهقي  
والخطابي في « غريب الحديث » ( ق ٧٣ / ٢ ) وقال الشافعي :

« عبدالله بن علي ثقة ، وقد أخبرني محمد ( يعني عمه محمد بن علي بن  
شافع شيخه في هذا الحديث ) عن الأنصاري أنه أثنى عليه خيراً ، وخزيمة ممن لا  
يشك عالم في ثقته ، فلست أرخص فيه ، بل أنهى عنه » .

ولذلك قال ابن الملقن في « الخلاصة » ( ق ١٤٦ / ٢ ) :

« رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح ، وصححه الشافعي » .

وأما الحافظ فأعله في « التلخيص » ( ٣ / ١٧٩ ) بقوله :

« وفي هذا الإسناد عمرو بن أحيحة وهو مجهول الحال » .

قلت : قد اختلف فيه رأي الحافظ ، فهو هنا يجهله ، ونحوه قوله في « التقريب » .

« مقبول » . يعني عند المتابعة .

وأما في « تهذيب التهذيب » ، فقد انتهى رأيه إلى أنه صحابي روى عن صحابي . يعني خزيمة بن ثابت . ولعل هذا أقرب إلى الصواب ، فإن الراوي عنه عبدالله ابن علي وهو بن السائب تابعي من الثالثة عند ابن حجر ، وقال فيه : « مستور » .

ولم يذكر فيه توثيقاً في « التهذيب » .

وفاته تصريح الإمام الشافعي المتقدم بأنه ثقة . وذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » ( ١٠٧ / ١ ) .

وجملة القول أن عمرو بن أحيحة إن لم يكن صحابياً ، فهو تابعي كبير ، وقد أثنى عليه شيخ الشافعي خيراً ، فمثله أقل أحوال حديثه أن يكون حسناً ، فإذا انضم إليه الطريقان قبله صار حديثه صحيحاً بلا ريب .

وقد قال الحافظ المنذري في « الترغيب » ( ٢٠٠ / ٣ ) :

« رواه ابن ماجه والنسائي بأسانيد أحدها جيد » .

ويعني هذا فيما أظن .

وللحديث شواهد ذكرتها في « آداب الزفاف » فليراجعها فيه ( ص ٢٩ ) من شاء .

٢٠٠٦ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » رواه الأثرم ) .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٣٩٠٤ ) والنسائي ( ١ / ٧٨ ) والترمذي ( ٢٩ / ١ ) والدارمي ( ٢٥٩ / ١ ) وابن ماجه ( ٦٣٩ ) والطحاوي ( ٢٦ / ٢ ) وابن

الجارود (١٠٧) والبيهقي (١٩٨/٧) وأحمد (٤٠٨/٢ و ٤٧٦) من طرق عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة به .  
وزيادة : « أو كاهناً » . وقال الترمذي :

« لا نعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، فإن أبا تيممة اسمه طريف بن مجالد ، وهو ثقة من رجال البخاري ، وحكيم الأثرم ، وإن قال البخاري لا يتابع في حديثه يعني هذا ، فلا يضره ذلك لأنه ثقة كما قال ابن أبي شيبة عن ابن المديني . وكذا قال الأجرى عن أبي داود . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في « الثقات » (٦١ / ٢) وسماه حكيم بن حكيم .

ونقل المناوي عن الحافظ العراقي أنه قال في « أماليه » : « حديث صحيح » وعن الذهبي أنه قال : « إسناده قوي » .

وله طريق ثان : يرويه إسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة به .

أخرجه الطحاوي (٢ / ٢٥ - ٢٦) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف الحارث هذا مجهول الحال ، وابن عياش ضعيف في الحجازيين وهذا منه ، فإن سهيلاً هو ابن أبي صالح المدني .

طريق ثالث : قال الإمام أحمد (٤٢٩ / ٢) : ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال : ثنا خلاص عن أبي هريرة ، والحسن عن النبي ﷺ قال : فذكره دون قوله « حائضاً » .

ورواه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » (٢ / ١٨٧) : حدثنا روح قال : حدثنا عوف به . دون ذكر الحسن . ومن طريق الحارث رواه أبو بكر بن خلاد في « الفوائد » (١ / ٢٢١) وكذا الحاكم (٨ / ١) وقال : عن « خلاص ومحمد » . ثم قال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي . وهو كما قال .

وأخرجه الحافظ عبد الغني المقدسي في « العلم » ( ق ١ / ٥٥ ) عن أحمد بن منيع ثنا روح به . مثل رواية الحارث ثم قال :  
« وهو إسناد صحيح » .

وفما قاله نظر فإن خلاصاً لم يسمع من أبي هريرة كما قال أحمد ، لكن متابعة محمد له عند الحاكم وهو محمد بن سيرين تجعل حديثه صحيحاً ، زد على ذلك متابعة أبي تيممة الهجيمي من الوجه الأول .

وله شاهد من حديث جابر خرجته في « تخريج أحاديث الحلال والحرام » ( ٢٨٣ ) .

٢٠٠٧ - ( عن عمر : <sup>(١)</sup> ) « نهى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها » رواه أحمد وابن ماجه . ٢١٧ / ٢ .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه ( ١٩٢٨ ) وأحمد ( ٣١ / ١ ) وكذا البيهقي ( ٢٣١ / ٧ ) من طريق ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب به .

قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ٢ / ١٢٢ ) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة . وله شاهد من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس ، رواهما البيهقي منفرداً بهما عن أصحاب الكتب الستة » .

وأقول : الشاهدان المذكوران موقوفان خلافاً لما يوهم صنيعه ، ثم إن مدار إسنادهما على سفيان بن محمد الجوهري ولم أجد له ترجمة ، وفي إسناده عن ابن عمر عطية العوفي وهو ضعيف .

٢٠٠٨ - ( حديث « لا تكثروا الكلام عند جماعة النساء فإنه منه يكون الخرس والفأفة » رواه أبو حفص ) .

(١) الأصل : ابن عمر وهو خطأ .

منكر. أخرجه ابن عساكر من حديث قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً به .  
وفيه زهير بن محمد الخراساني ضعيف ، وآخر موثق قال فيه الذهبي :  
« له خبر منكر » .

ويشير إلى هذا ، والحديث مخرج في « الأحاديث الضعيفة » ( ١١٠٧ ) .  
٢٠٠٩ - ( حديث : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد  
العيرين » . رواه ابن ماجه ) .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه ( ١٩٢١ ) عن الوليد بن القاسم الهمداني  
ثنا الأحوص بن حكيم عن أبيه وراشد بن سعد وعبد الأعلى بن عدي عن عتبة بن  
عبد السلمي قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .  
قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ٢ / ١٢١ ) :

« هذا إسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي . وله  
شاهد من حديث ابن مسعود ، رواه البزار في « مسنده » والبيهقي في « سننه  
الكبرى » ، قال المزي في « الأطراف » : ورواه بشر بن عمارة عن الأحوص بن  
حكيم عن عبد الله بن عامر عن عتبة بن عبد » .

قلت : وفي السند علة أخرى وهي ضعف الوليد بن القاسم الهمداني ،  
كما بينته في « آداب الزفاف » ( ص ٣٢ - ٣٣ ) . وتابعه مع المخالفة في السند  
بشر بن عمارة كما سبق عن المزي ، وبشر هذا ضعيف كما في « التقريب » .

وحديث ابن مسعود أخرجه جماعة آخرون ، وفيه مندل بن علي وهو  
ضعيف، وفي الباب أحاديث أخرى لا يصح شيء منها كما بينته في المصدر  
السابق .

٢٠١٠ - ( حديث أنس مرفوعاً وفيه : « ثم إذا قضى حاجته فلا  
يعجلها حتى تقضى حاجتها » رواه أحمد وأبو حفص ) .

ضعيف . أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ق ١ / ١٠٣ ) ، ثنا علي بن

الحسين الخواص ، ثنا بقية عن عثمان بن زفر عن عبد الملك بن عبدالعزيز سمع  
أنس بن مالك مرفوعاً به وأوله :

« إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تُقضى  
حاجتها ، فلا . . . » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وعلته بقية وهو ابن الوليد وهو مدلس وقد  
عننه ، وعبد الملك بن عبدالعزيز هو ابن جريج وهو من الطبقة السادسة الذين  
لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ، فقله هنا « سمع » وهم من بقية أو ممن  
دلسه ، أو وهم عليه علي بن الحسين الخواص ، فإني لم أجده ترجمه . وهذا هو  
الذي أرجحه ، فقد أخرجه أبو يعلى ( ق ٢ / ١٩٩ ) من طريق عبد المجيد بن  
عبد العزيز بن أبي رواد ، وطريق الوليد بن شجاع أبي همام ثنا بقية : حدثني  
عثمان بن زفر ، كلاهما عن ابن جريج عن حدثه عن أنس بن مالك به مختصراً  
بلفظ :

« إذا جامع أحدكم زوجته فليصدقها ، فإن سبقها فلا يعجلها » :

فتبين أن ابن جريج لم يسمعه من أنس ، بينهما رجل لم يسم ، فهو علة  
الحديث ، وبذلك أعله الهيثمي فقال ( ٤ / ٢٩٥ ) :

« رواه أبو يعلى ، وفيه راوٍ لم يسم ، وبقية رجاله ثقات » .

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» باللفظ الأول ، وهذا اللفظ  
المختصر ، ففي الأول نقل المناوي كلام الهيثمي المذكور ، وأما اللفظ الآخر ،  
فقال فيه :

« وإسناده حسن ! »

وهذا خطأ بين ، واللفظ الأول أولى بالتحسين لولا ما فيه من عننة بقية  
وجهالة الراوي عنه مع المخالفة لغيره كما بيناه . فتنبه .

( تنبيه ) عزاه المصنف لأحمد ، والمراد به عند الإطلاق «مسنده» ، وليس  
الحديث فيه ، فلعله أراد غيره من كتبه .

وللحديث شاهد من حديث طلق بن علي مرفوعاً نحوه .

أخرجه ابن عدي من طريق معاوية بن يحيى ، وفيه لين عن عباد بن كثير الرملي قال المناوي :

« ضعيف أو متروك » .

٢٠١١ - ( حديث « نهيه ﷺ عن أن يحدثا بما جرى بينهما » )

رواه أبو داود ( ٢١٨/٢ )

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢١٧٤ ) وكذا البيهقي ( ١٩٤/٧ ) وأحمد ( ٥٤٠/٢ - ٥٤١ ) وابن أبي شيبة ( ١/٦٧/٧ ) من طريق أبي نضرة : حدثني شيخ من طفاوة قال : تثويت أبا هريرة بالمدينة . . . فقال : ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قلت : بلى ، قال :

« بينا أنا أوعك في المسجد إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد . . . ( فذكر الحديث وفيه ) فقال : « إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي ، فليسبح القوم ، وليصفق النساء ، قال : فصلى رسول الله ﷺ . . . ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، ثم أقبل على الرجال ، فقال : هل منكم الرجل إذا أتى أهله ، فأغلق عليه باب ، وألقى عليه ستره ، واستتر بستر الله ؟ قالوا : نعم ، قال : ثم يجلس بعد ذلك فيقول ، فعلت كذا ، فعلت كذا ؟ ! قال : فسكتوا ، قال : فأقبل على النساء ، فقال : هل منكن من تحدث ؟ فسكتن ، فجئت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها ، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ، ويسمع كلامها ، فقالت : يا رسول الله إنهم ليتحدثون ، وإنهن ليتحدثنه ، فقال : هل تدرون ما مثل ذلك ؟ فقال : إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة ، ففضى منها حاجته ، والناس ينظرون إليه ! ألا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ، ولم يظهر لونه . . . » الحديث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ الطفاوي . لكن للحديث

شواهد يتقوى بها . فمنها عن أسماء بنت يزيد :

« أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود عنده ، فقال : لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ، فأرم القوم ، فقلت : أي والله يا رسول الله إنهن ليقلن ، وإنهم ليفعلون ! قال : فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانه في طريق فغشيها والناس ينظرون » .

أخرجه أحمد ( ٤٥٦ / ٦ ) عن حفص السراج قال : سمعت شهراً يقول حدثني أسماء بنت يزيد .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل شهر وهو ابن حوشب ، سي الحفظ .  
وحفص هو ابن أبي حفص السراج ، وأورده هكذا ابن حبان في « الثقات » ( ٥٦ / ٢ ) وقال :

« وهو الذي يقال له حفص التميمي » . وقال الذهبي في « الميزان » :

« ليس بالقوي » . وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٢٩٤ / ٤ ) :

« رواه أحمد والطبراني ، وفيه شهر بن حوشب ، وحديثه حسن وفيه ضعف » .

ومنها عن أبي سعيد الخدري نحو حديث أسماء .

قال المنذري في « الترغيب » ( ٩٦ / ٣ ) :

« رواه البزار ، وله شواهد تقويه » .

وقال الهيثمي :

« رواه البزار عن روح بن حاتم وهو ضعيف ، وبقيته رجاله ثقات » .

قلت : وأما حديث أبي سعيد الآخر بلفظ :

« إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها » . رواه مسلم وغيره

فهو معلول كما هو مبين في كتابي « آداب الزقاق » ( ٦٥ ) .

٢٠١٢ - ( حديث عن ابن عباس مرفوعاً : « لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فولد بينها ولد لم يضره الشيطان أبداً » متفق عليه ) . ٢١٨/٢

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤٩/١ ، ٤٣٦/٣ ، ٢٠٤/٤ ، ٤٥١ )  
ومسلم ( ١٥٥/٤ ) وأبو داود ( ٢١٦١ ) والنسائي في « العشرة » من « الكبرى »  
( ١/٧٩ ) والترمذي ( ٢٠٢/١ ) والدارمي ( ١٤٥/٢ ) وابن ماجه ( ١٩١٩ )  
وابن السني في « عمل اليوم والليلة » ( ٦٠٢ ) والبيهقي ( ١٤٩/٧ ) والطيالسي  
( ٢٧٠٥ ) وأحمد ( ٢١٦/١ - ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ) وابن  
أبي شيبة ( ٢/٤٩/٧ ) من طرق عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد  
عن كريب عن ابن عباس به . نحوه وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه النسائي من طريق سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن  
عباس قال : قال رسولا الله ﷺ عليه وسلم : فذكره . وقال :

« هذا منكر » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات ، ولم يظهر لي وجه النكارة والله أعلم .

## فصل

٢٠١٣ - ( حديث عائشة مرفوعاً « ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل » رواه أحمد وابن ماجه ) ٢١٩/٢

ضعيف . فيه علي بن زيد بن جدعان ، وقد سبق ذكره بتمامه مع الكلام عليه تحت الحديث ( ١٩٩٨ ) الحديث ( ٦ ) .

٢٠١٤ - ( حديث أنس « أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته فقال لها : اتق الله ولا تخالفي زوجك، فأوصى الله إليه أني قد غفرت لها بطاعتها » رواه ابن بطة في « أحكام النساء » ) ٢١٩/٢

وعلقه بالماء  
فأوصى الله إليه

ضعيف . أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١/١٦٩/٢ ) من طريق عصمة بن المتوكل نا زافر عن سليمان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك به . وقال :

« لم يروه عن زافر إلا عصمة » .

قلت : وهو ضعيف ، قال العقيلي في « الضعفاء » ( ص ٣٢٥ ) :

« قليل الضبط للحديث ، يهمل وهماً . وقال أبو عبد الله ( يعني

البخاري) : لا أعرفه «

ثم ساق له حديثاً مما أخطأ في متنه . وقال الذهبي :

« هذا كذب على شعبة » .

وشيخه زافر وهو ابن سليمان القهستاني ضعيف أيضاً . قال الحافظ في

« التقريب » :

« صدوق كثير الأوهام » .

وقال الهيثمي في « المجمع » ( ٣١٣ / ٤ ) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه عصة بن المتوكل وهو ضعيف » .

## فصل

٢٠١٥ - قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: « إن لزوجك عليك حقاً » متفق عليه .

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عمرو ونفسه قال : قال رسول الله ﷺ :

« يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً » .

أخرجه البخاري ( ٤٤٦ / ٣ ، ١٤٣ / ٤ ) ومسلم ( ١٦٢ / ٣ ) والنسائي ( ٣٢٥ / ١ ) من طريق يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص به . واللفظ للبخاري .

وله عند مسلم وأحمد ( ١٩٤ / ٢ ، ٢٠٠ ) طرق أخرى .

ويشهد له حديث عائشة قالت :

« دَخَلْتُ علي خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون ، قالت : فرأى رسول الله ﷺ بذاعة هيئتها فقال لي : يا عائشة ما أبد هيئة خويلة ! قالت : فقلت يا رسول الله امرأة لها زوج يصوم النهار ، ويقوم الليل ، فهي كمن لا زوج لها ، فتركت نفسها ،

وأضاعتها ، قالت : فبعث رسول الله ﷺ ، إلى عثمان بن مظعون ، فجاءه فقال : يا عثمان أرغبة عن سنتي؟! قال : فقال : لا والله يا رسول الله ، ولكن سنتك أطلب ، قال : فإني أنام وأصلي ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وصل ونم .

أخرجه أحمد ( ٢٦٨/٦ ) والسياق له وأبو داود ( ١٣٦٩ ) من طريق ابن إسحاق قال : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عنها .

قلت : وهذا إسناد جيد ، صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث ، وقد تابعه معمر عن الزهري عن عروة به نحوه دون قوله : فقال : يا عثمان أرغبة . . . الخ . وزاد :

« يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا ، أفمالك في أسوة؟ فوالله إني أخشاكم لله ، وأحفظكم لحدوده . »

أخرجه ابن حبان ( ١٢٨٨ ) وأحمد ( ٢٢٦/٦ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢/٤/٣ ) من طرق عن عبد الرزاق قال : ثنا معمر به . قلت : وهذا سند صحيح على شرطهما .

ولابن إسحاق فيه إسناد آخر بنحو حديثه الأول ، وقد خرجته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ( ٣٨٩ )

وله شاهد آخر من حديث أبي موسى الأشعري نحو حديث عائشة الأولى وزاد في آخره :

« قال : فأتتهم المرأة بعد ذلك كأنها عروس ، فقيل لها : مه؟ قالت : أصابنا ما أصاب الناس . »

أخرجه ابن حبان ( ١٢٨٧ ) من طريق أبي جابر محمد بن عبد الملك : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عنه .

وأبو جابر هذا قال أبو حاتم : « ليس بقوي » ، وذكره ابن حبان في

٢٠١٦ - ( روى الشعبي أن كعب بن سُور<sup>(١)</sup> كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة . فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى فقال لكعب : اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم . قال : فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة . فقال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر ، اذهب فأنت قاض على البصرة ، نعم القاضي أنت . رواه سعيد) .

صحيح . أورده الحافظ في « الإصابة » في ترجمة كعب هذا ، وذكر عن ابن عبد البر أنه خير عجيب مشهور ، وأنه قال : رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » من طريق محمد بن سيرين ، ورواه الشعبي أيضاً ، قال الحافظ : وأورده ابن دريد في « الأخبار المنثورة عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة ، وله طرق » .

٢٠١٧ - ( عن أبي هريرة مرفوعاً : « من كان له امرأتان ، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة ، وشقه مائل » رواه أبو داود ) ٢٢٢/٢ .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢١٣٣ ) وكذا النسائي ( ١٥٧/٢ ) والترمذي ( ٢١٣/١ ) والدارمي ( ١٤٣/٢ ) وابن ماجه ( ١٩٦٩ ) وابن أبي شيبة ( ٢/٦٦/٧ ) وابن الجارود ( ٧٢٢ ) وابن حبان ( ١٣٠٧ ) والحاكم ( ١٨٦/٢ ) والبيهقي ( ٢٩٧/٧ ) من طريق الطيالسي وهذا في « مسنده » ( ٢٤٥٤ ) وأحمد ( ٣٤٧/٢ ، ٤٧١ ) من طرق عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به . وقال الترمذي :

(١) بضم المهملة وسكون الواو كما في الإصابة ووقع في الأصل : (سوار) وهو خطأ .

« وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال : كان يقال ، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام ، وهمام ثقة حافظ » .

قلت : وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » .

ووافقه الذهبي ، وابن دقيق العيد كما نقله الحافظ في « التاخيص » ( ٢٠١ / ٣ ) وأقره وقال :

« واستغربه الترمذي مع تصحيحه ، وقال عبد الحق : هو خبر ثابت ، لكن علته أن هماماً تفرد به » .

قلت : وهذه علة غير قادحة ، ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه . ثم قال :

« وفي الباب عن أنس ، أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان » .

قلت : أخرجه ( ٣٠٠ / ٢ ) من طريق محمد بن الحارث الحارثي ثنا شعبة عن عبد الحميد عن ثابت عن أنس به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . من أجل الحارثي هذا ، قال الحافظ في « التقریب » :

« ضعيف » .

وعبد الحميد هذا هو ابن دينار البصري الزياتي وهو ثقة من رجال الشيخين .

٢٠١٨ - ( وعن عائشة « كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل

ثم يقول : اللهم هذا قسمني فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » رواه أبو

داود ( ٢٢٢ / ٢ ) .

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٢١٣٤ ) وكذا النسائي ( ١٥٧ / ٢ ) وفي « الكبرى » ( ق ٦٩ / ٢ ) والترمذي ( ٢١٣ / ١ ) والدارمي ( ١٤٤ / ٢ ) وابن ماجه ( ١٩٧١ ) وابن حبان ( ١٣٠٥ ) والحاكم ( ١٨٧ / ٢ ) والبيهقي ( ٢٩٨ / ٧ ) وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١ / ٦٦ / ٧ ) من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة به .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، وعليه جرى الحاكم فقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي وابن كثير كما نقله الأمير الصنعاني في « الروض الباسم » ( ٨٣ / ٢ ) عن كتابه : « إرشاد الفقيه » فقال : إنه حديث صحيح !

لكن المحققين من الأئمة قد أعلوه ، فقال النسائي عقبه :

« أرسله حماد بن زيد » . وقال الترمذي :

« هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ . ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلأ : أن النبي ﷺ كان يقسم ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة » .

وأورده ابن أبي حاتم في « العلل » ( ٤٢٥ / ١ ) من طريق حماد بن سلمة ، ثم قال :

« فسمعت أبا زرعة يقول : لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا » .

وأيده ابن أبي حاتم بقوله :

« قلت : روى ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان رسول الله يقسم بين نسائه . الحديث ، مرسل » .

قلت : وصله ابن أبي شيبة . فقد اتفق حماد بن زيد وإسماعيل بن علي على إرساله . وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة ، فروايتها أرجح عند المخالفة ، لا سيما إذا اجتمعا عليها .

لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم . . . »  
الحديث ويأتي بتمامه بعد حديث . وإن إسناده حسن .

٢٠١٩ - ( قوله ﷺ ) لأم سلمة: « فإن سبعت لك، سبعت  
لنسائي » رواه أحمد ومسلم (٢/٢٢٢).

صحيح . أخرجه مسلم (٤/١٧٢ - ١٧٣) وأبو داود (٢١٢٢)  
والنسائي في « الكبرى » (١/٧٢) والدارمي (٢/١٤٤) وابن ماجه (١٩١٧)  
والبيهقي (٧/٣٠١) وأحمد (٦/٢٩٢) من طرق عن يحيى بن سعيد عن  
سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن  
الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة .

« أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ، وقال : إنه  
ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت  
لنسائي » . وقال البيهقي :

« قال سليمان ( يعني الطبراني ) : لم يرو هذا الحديث مجود الإسناد عن  
سفيان إلا يحيى بن سعيد القطان » .

وتابعه عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر به .

أخرجه مسلم .

وتابعه عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن به .

أخرجه مسلم والبيهقي .

وتابعه أيضاً عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو ، والقاسم بن محمد أنهما

سما أبا بكر بن عبد الرحمن به .

أخرجه النسائي وأحمد (٦/٣٠٧) والبيهقي من طريق ابن جريج قال :

أخبرني حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد أخبراه به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين غير عبد الحميد ولا يضر، فإنه متابعة، وهو مقبول كما في « التقريب » .

وللحديث طريقان آخران :

الأول : عن عبد العزيز بن بنت أم سلمة عن أم سلمة به .

أخرجه أحمد ( ٣٢٠ / ٦ ، ٣٢١ )

قلت : وعبد العزيز هذا مجهول كما قال الذهبي .

الثاني : عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنها .

أخرجه أحمد ( ٢٩٥ / ٦ )

وسنده ضعيف وتقدم .

٢٠٢٠ - ( حديث أن سودة « وهبت يومها لعائشة » متفق

عليه ) ٢٢٢ / ٢ .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤٤٩ / ٣ ) ومسلم ( ١٧٤ / ٤ ) وأبوداود

( ٢١٣٥ ) والنسائي ( ١ / ٧٤ ) وابن ماجه ( ١٩٧٢ ) والبيهقي ( ٢٩٦ / ٧ ) -

٢٩٧ ) وأحمد ( ٦٨ / ٦ ، ٧٦ ) وابن سعد ( ٤٤ / ٨ ) من طرق عن هشام بن

عروة عن أبيه عن عائشة :

« أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ صلى الله عليه

وسلم ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة » .

لفظ البخاري ، ولفظ مسلم وابن ماجه وأحمد في رواية :

« لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت . . . » .

ولفظ أبي داود وعنه البيهقي في رواية ( ٧٤ / ٧ ) :

« كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ، من مكثه عندنا ، وكان قل يوم ، إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدون من كل امرأة من غير ميس ، حتى يبلغ إلى التي هو يومها ، فبييت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنتُ وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها ، قالت : تقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها ( أراه قال ) : ( وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ) . »

قلت : وإسناده حسن ، وأخرجه الحاكم ( ١٨٦ / ٢ ) بهذا التمام وقال : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

ولشطره الثاني شاهد من حديث ابن عباس

أخرجه الطيالسي ( ٢٦٨٣ ) وعنه البيهقي ( ٢٩٧ / ٧ )

وفي إسناده ضعف .

وفي الباب : عن سمية عن عائشة قالت :

« وجد رسول الله ﷺ على صافية ، فقالت لي : هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني ، وأجعل لك يومي ، قلت : نعم ، فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران ، فرشته بالماء واختمرت به ، فدخلت عليها في يومها فجلست إلى جنبه ، فقال : إليك يا عائشة ، فليس هذا بيومك ، فقلت : فضل الله يؤتيه من يشاء ، ثم أخبرته خبري » .

قلت : ورجالها ثقات رجال مسلم غير سمية هذه وهي مقبولة عند الحافظ

ابن حجر .

٢٠٢١ - (حديث عائشة: «قبض رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم» في

بيتي وفي يومي وإنما قبض نهاراً» . ٢٢٢ / ٢

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣٥٠ / ٢ ، ٤٥٠ / ٣ ) ومسلم

( ١٣٧ / ٧ ) والبيهقي ( ١٣٧ / ٧ ) من طريق هشام بن عروة : أخبرني أبي عن

عائشة: « أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي ، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري ، وخالط طريقه ريقى » .

واللفظ للبخاري .

ثم أخرجه هو ( ٢٧٥ / ٢ ) وأحمد ( ٤٨ / ٦ ) وابن سعد ( ٥٠ / ٢ / ٢ ) من طريق ابن أبي مليكة قال : قالت عائشة :

« توفي النبي ﷺ في بيتي ، وفي نوبتي ، وبين سحري ونحري . . . » الحديث وأخرج أحمد ( ٢٧٤ / ٦ ) من طريق ابن إسحاق قال : حدثني يحيى بن عباد ابن عبدالله بن الزبير عن أبيه عباد قال : سمعت عائشة تقول :

« مات رسول الله ﷺ بين سحري ونحري ، وفي دولتي لم أظلم فيه أحداً ، فمن سفهي وحدائثه سني أن رسول الله ﷺ قبض وهو في حجري ، ثم وضعت رأسه على وسادة ، وقمت أندب مع النساء ، وأضرب وجهي » . قلت : وإسناده حسن .

وأخرجه ابن سعد من طريق عروة عنها . لكن فيه محمد بن عمر ، وهو الواقدي ، وهو متروك .

٢٠٢٢ - ( عن علي : « لزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث ليالٍ » ) .  
رواه الدارقطني )

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ٤١٠ ) وأخرجه البيهقي ( ٧ / ٢٩٩ - ٣٠٠ ) من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله الأسدي قال : قال علي رضي الله عنه :

« إذا نكحت الحرة على الأمة فللهذه الثلثان ، ولهذه الثلث »

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل عباد بن عبد الله الأسدي فإنه ضعيف كما في « التقريب » .

وابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ .  
وقد خالفه حجاج فقال : عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي  
قال :

« إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين ، وللأمة يوماً ، إن الأمة لا  
ينبغي لها أن تزوج على الحرة » .

أخرجه الدارقطني .

وحجاج هو ابن أرطاة ، وهو مدلس وقد عنعنه .

٢٠٢٣ - ( قالت عائشة : كان رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ يدخل  
علي في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع » ) . ٢٢٣ / ٢

حسن : وقد تقدم بنحوه من رواية أبي داود وتقدم قبل حديثين .

٢٠٢٤ - ( وقال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا  
تلمني فيما لا أملك » ) . ٢٢٣ / ٢

ضعيف . وتقدم قبل أربعة أحاديث .

## فصل

٢٠٢٥ - ( حديث أبي قلابة عن أنس قال : من السنة إذا تزوج [ الرجل ] <sup>(١)</sup> البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم . قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنسأ رفعه إلى النبي ﷺ . أخرجاه .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤٤٩ / ٣ ) ومسلم ( ١٧٣ / ٤ ) وكذا أبو داود ( ٢١٢٤ ) والترمذي ( ٢١٣ / ١ ) وصححه وابن الجارود ( ٧٢٤ ) والبيهقي ( ٣٠١ / ٧ ) عن أيوب السختياني وخالد الحذاء عن أبي قلابة به . واللفظ للبخاري .

وفي رواية للبخاري :

« ولو شئت أن أقول : قال النبي ﷺ ، ولكن قال : السنة . . . » .

وفي رواية للبيهقي من طريق سفيان عن أيوب وخالد به إلا أنه قال :

« قال : قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم . . . » .

وقد تابعه محمد بن إسحاق عن أيوب وحده به .

أخرجه الدارمي ( ١٤٤ / ٢ ) وابن ماجه ( ١٩١٦ ) والدارقطني ( ٤٠٩ )

---

(١) زيادة من البخاري .

ورجاله ثقات ، لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

٢٠٢٦ - ( حديث: وعن معاذ مرفوعاً « أنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله » رواه أحمد ) ٢٢٤/٢ .

صحيح . أخرجه في « المسند » ( ٢٣٨ / ٥ ) : ثنا أبو اليان أنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي عن معاذ قال :

« أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال :

لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت ، ولا تعقن والديك ، وإن أمراك أن تخرج من أهلِكَ ومالك ، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله ، ولا تشربن خمرأ ، فإنه رأس كل فاحشة ، وإياك والمعصية ، فإن بالمعصية حل سخط الله عز وجل ، وإياك والفرار من الزحف ، وإن هلك الناس ، وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت ، وأنفق على عيالك . . . » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم ، وابن عياش ثقة في روايته عن الشاميين ، وهذه منها ، ولكنه منقطع . قال المنذري في « الترغيب » ( ١٩٦ / ١ ) :

« رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع ، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير لم يسمع من معاذ » .

ونحوه في « المجمع » ( ٢١٥ / ٤ ) وزاد :

« وإسناد الطبراني متصل ، وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب » .

لكن يشهد للحديث : أبي الدرداء قال :

« أوصاني رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم بتسع . . . » فذكره دون الكلمة الخامسة ، والسابعة وزاد :

« ولا تنازعن ولاية الأمر ، وإن رأيت أنك أنت » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( رقم ١٨ ) وكذا الطبراني من طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه . وأخرجه ابن ماجه ( ٤٠٣٤ ) دون قوله « وإياك والمعصية . . . . »

وشهر ضعيف لسوء حفظه .

ثم رأيت ابن عساكر قد أخرجه في « تاريخ دمشق » ( ١٧ / ٣٢٢ / ١ ) من طريق إبراهيم بن زبريق حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول وسليمان بن موسى عن أم أيمن مولاة النبي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ يوصي بعض أهله قال :

« لا تشركن بالله شيئاً . . . » الحديث .

وابراهيم هذا لم أجد له ترجمة ، وحديث أبي اليمان عن إسماعيل أولى بالصواب .

لكن يبدو أن له أصلاً من حديث مكحول عن أم أيمن ، فقد أخرجه ابن عساكر أيضاً ( ١٧ / ٨١ / ١ ) من طريق عبد الرحمن بن القاسم الهاشمي نا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر نا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن به . ورجاله ثقات غير عبد الرحمن بن القاسم هذا فلم أجد له ترجمة<sup>(١)</sup> . وقال ابن عساكر عقبه :

« وقد روي من وجه آخر مرسلأ » .

ثم ساق من طريق ابن صاعد نا الحسين بن الحسن أنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال : سمعت مكحولاً يقول : فذكره مرسلأ .

وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم ، والحسين هو ابن حريث بن الحسن الخزاعي مولاهم .

(١) لكن أخرجه البيهقي ٧ / ٣٠٤ من طريق بشر بن بكر نا سعيد بن عبد العزيز به .

وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب .

٢٠٢٧ - قال ابن عباس: « لا تضاجعها في فراشك »

أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس ( واهجروهن في المضاجع ) ، قال : فذكره . كما في « الدر المنثور » ( ١٥٥ / ٢ )

وروي عن ابن عباس خلافة ، فأخرج ابن جرير في تفسيره ( ٤١ / ٥ ) :  
حدثني محمد بن سعد قال : ثني أبي قال : ثني عمي قال : ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس :

« ( واهجروهن في المضاجع ) يعني بالهجران أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها » .  
وهذا إسناد ضعيف .

ومن طريق شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه قال :  
« لا يجامعها » .

وفي معناه ما روى حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال :

« فإن خفتن نشوزهن فاهجروهن في المضاجع . قال حماد يعني النكاح » .  
أخرجه أبو داود ( ٢١٤٥ ) والبيهقي ( ٣٠٣ / ٧ ) وأحمد ( ٧٢ / ٥ ) -  
٧٣ ( لكن ليس عنده « قال حماد . . . » ) .

٢٠٢٨ - (حديث « هجر النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم » نساءه فلم يدخل عليهن شهراً » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤٧٦ / ١ ، ٤٤٧ / ٣ ) ومسلم ( ١٢٦ / ٣ ) وكذا أحمد ( ٣١٥ / ٦ ) من حديث أم سلمة رضي الله عنها :

« أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً ، فلما مضى تسع وعشرون يوماً غدا عليهن أو راح ، فقيل له : يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً ، قال : إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً » .

أورده البخاري في « باب هجرة النبي ﷺ » نساء في غير بيوتهن » .

ثم ساق فيه من حديث ابن عباس قال :

« أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين ، عند كل امرأة منهن أهلها ، فخرجت إلى المسجد ، فإذا هو ملآن من الناس ، فجاء عمر بن الخطاب ، فصعد إلى النبي ﷺ ، وهو في غرفة له ، فلم يجره أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم ، فلم يجبه أحد ، فناده ، فدخل على النبي ﷺ ، فقال : أطلقت نساءك ؟ فقال : لا ، ولكن آليت منهن شهراً ، فمكث تسعاً وعشرين ، ثم دخل على نسائه » .

٢٠٢٩ - ( حديث أبي هريرة « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق

ثلاثة أيام » متفق عليه ) ٢ / ٢٢٥ .

صحيح . وقد ورد من حديث أبي أيوب الأنصاري ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وهشام بن عامر ، وابن مسعود ، والمسور بن مخرمة ، وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث .

١ - حديث أبي أيوب . يرويه الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عنه به

وزاد :

« يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

أخرجه البخاري ( ٤ / ١٣٠ ، ١٦٨ ) ومسلم ( ٨ / ٩ ) ومالك ( ٢ / ٩٠٦ / ١٣ ) وعنه أبو داود ( ٤٩١١ ) والطيالسي ( ٥٩٢ ) وأحمد ( ٥ / ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ) من طرق عن الزهري به وكلهم قالوا :

« فوق ثلاث ليال »

غير أبي داود، ورواية لأحمد فيلفظ الكتاب :  
« فوق ثلاثة أيام » .

٢ - حديث أنس يرويه ابن شهاب عنه به .

أخرجه البخاري ( ١٢٨/٤ ، ١٣٠ ) ومسلم ( ٨/٨ ) وأبو داود ( ٤٩١٠ ) من طريق مالك أيضاً وهو في « الموطأ » ( ١٤/٩٠٧/٢ ) والترمذي ( ٣٥٢/١ ) والطيالسي ( ٢٠٩٢ ) وأحمد ( ١١٠/٣ ، ١٦٥ ، ١٩٩ ، ٢٢٥ ) من طرق عنه به واللفظ للبخاري في رواية، والطيالسي ، وقال الآخرون :  
« ثلاث ليال » .

وهي رواية للبخاري . وزاد أحمد :

« يلتقيان فيصد هذا ، ويصد هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »

إسناده هكذا : ثنا أبو اليان أنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولكنني أخشى أن تكون هذه الزيادة من حديث أنس شاذة لتفرد شعيب بها عن الزهري دون سائر الرواة عنه . والله أعلم .

٣ - حديث ابن عمر يرويه نافع عنه به إلا أنه قال :

« للمؤمن » .

أخرجه مسلم ( ٨/٩ - ١٠ ) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به .

وتابعه خالد بن أبي عمران عن نافع به نحوه .

أخرجه أحمد ( ٦٨/٢ )

٤ - حديث أبي هريرة ، وله عنه ثلاثة طرق :

الأولى : عن أبي حازم عنه به وزاد :

« فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار »

أخرجه أبو داود ( ٤٩١٤ ) وأحمد ( ٣٩٢ / ٢ ، ٣٥٦ ) من طريق منصور عن أبي حازم به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

الثانية : عن العلاء عن أبيه عنه به مختصراً جداً :

« لا هجرة بعد ثلاث » .

أخرجه مسلم ( ١٠ / ٨ ) .

الثالثة : عن هلال بن أبي هلال أنه سمع أبا هريرة قال : سمعت النبي

ﷺ يقول : فذكره ، وزاد :

« فإذا مرت ثلاثة أيام فلقية فليسلم عليه ، فإن رد عليه السلام ، فقد

اشتركا في الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد برى المسلم من الهجرة »

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وفي « التاريخ الكبير »

( ٢٥٧ / ١ / ١ ) وأبو داود ( ٤٩١٢ )

قلت : وهلال هذا مجهول ، وبقية رجاله ثقات .

٥ - حديث عائشة . يرويه عروة عنها به نحوه وزاد :

« فإذا لقية سلم عليه ثلاث مرار ، كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه » .

أخرجه أبو داود ( ٤٩١٣ ) من طريق عبد الله بن المنيب المدني قال :

أخبرني هشام بن عروة عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وله طريق آخر عنها يأتي بعد حديثين .

٦ - حديث هشام بن عامر . ترويه معاذة العدوية سمعت هشام بن عامر

الأنصاري ابن عم أنس بن مالك وكان قتل أبوه يوم أحد أنه سمع رسول الله

﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ قال :

« لا يجل لمسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث ، فإنها ناكبان عن الحق ما دام على صرامهما ، وإن أولهما فيئاً يكون كفارةً عنه سبقه بالفيء ، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلوا الجنة جميعاً أبداً ، وإن سلم عليه ، فأبى أن يقبل تسليمه وسلامه ، رد عليه الملك ، ورد على الآخر الشيطان » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٤٠٢ ، ٤٠٧ ) وابن حبان ( ١٩٨١ ) والطيالسي ( ١٢٢٣ ) وأحمد ( ٢٠/٤ ) من طريق يزيد الرشك عنها .

قلت : وإسناده صحيح على شرطهما .

٧ - حديث ابن مسعود . يرويه أبو الأحوص عنه مرفوعاً .

أخرجه الطيالسي ( ٣٠٦ ) : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق سمع أبا الأحوص به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

٨ ، ٩ - حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود . يرويه عوف ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة لأمها أن عائشة حدثته :

« أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته : والله لتنتهين عائشة ، أو لأحجرن عليها ، فقالت عائشة رضي الله عنها : أو قال هذا ؟ قالوا : نعم ، قالت : هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير كلمة أبداً ، فاستشفع عبد الله ابن الزبير المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة - فذكر الحديث - وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدان عائشة إلا كلمته وقبلت منه ، ويقولان لها : إن رسول الله ﷺ قد نهى عما قد علمت من الهجر ، أنه لا يجل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » .

أخرجه أحمد ( ٣٢٧/٤ ) : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عوف بن الحارث به .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عوف هذا ، وثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة من الثقات . وهو عن المسور مسند ، وعن عبد الرحمن بن الأسود مرسل لأنه ولد على عهد رسول الله ﷺ .

٢٠٣٠ - ( حديث عمرو بن الأحوص مرفوعاً وفيه « فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ) .

حسن . أخرجه الترمذي ( ٢١٨ / ١ ) وابن ماجه ( ١٨٥١ ) وكذا النسائي في « الكبرى » ( ١ / ٨٧ - ٢ ) من طريق الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن عرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال : حدثني أبي : « أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ، ووعظ - فذكر في الحديث قصة ، فقال : ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عمرو فقال ابن القطان :

« مجهول الحال » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » ( ٧٠ / ١ ) !

لكن للحديث شاهد من حديث عم أبي حرة الرقاشي .

أخرجه أحمد ( ٧٢ / ٥ - ٧٣ ) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد

عن أبي حرة الرقاشي عن عمه به نحوه .

وعلي ابن زيد هو ابن جدعان وفيه ضعف ، لكن لا بأس به في الشواهد  
فالحديث بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله تعالى .

٢٠٣١ - ( حديث « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها  
في آخر اليوم » )

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣ / ٣٧٥ ، ٤٤٧ - ٤٤٨ ) ومسلم  
( ٨ / ١٥٤ - ١٥٥ ) والترمذي ( ٢ / ٢٣٧ ) والدارمي ( ٢ / ١٤٧ ) وابن ماجه  
( ١٩٨٣ ) والبيهقي ( ٧ / ٣٠٥ ) وأحمد ( ٤ / ١٧ ) من حديث عبد الله بن زمعة  
عن النبي ﷺ به . واللفظ للبخاري إلا أنه قال :

« ثم يجامعها » . وفي رواية أخرى له :

« فلعله يضاجعها من آخر يومه » . وهذا لفظ الترمذي أيضاً وقال :

« حديث حسن صحيح » .

٢٠٣٢ - ( حديث « لا يجلد أحدكم قومه عشرة أسواط إلا في حد  
من حدود الله » متفق عليه ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤ / ٣١١ ) ومسلم ( ٥ / ١٢٦ ) وكذا أبو  
داود ( ٤٤٩١ ، ٤٤٩٢ ) والترمذي ( ١ / ٢٧٧ ) والدارمي ( ٢ / ١٧٦ ) وابن  
ماجه ( ٢٦٠١ ) وأحمد ( ٣ / ٤٦٦ ، ٤ / ٤٥ ) من طريق عبدالرحمن بن جابر بن  
عبدالله عن أبي بردة بن نيار الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :  
فذكره وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

٢٠٣٣ - ( قوله ﷺ « ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا  
تهجر إلا في البيت » رواه أحمد وأبو داود ) . ٢ / ٢٢٥

صحيح . أخرجه أحمد ( ٤ / ٤٤٧ ، ٣ / ٥ ، ٥ ) وأبو داود ( ٢١٤٢ )  
وكذا النسائي في الكبرى ( ٢ / ٨٧ ) ابن ماجه ( ١٨٥٠ ) وابن حبان ( ١٢٨٦ )  
والحاكم ( ٢ / ١٨٧ - ١٨٨ ) وعنه البيهقي ( ٧ / ٢٩٥ ) من طريق أبي قزعة  
الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال :

« قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا  
طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، أو اكتسبت ، ولا تضرب الوجه . . . » . وقال  
الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي وهو كما قال .

وأبو قزعة اسمه سويد بن حجير البصري ، وهو ثقة من رجال مسلم . وقد  
تابعه عطاء عند أحمد في رواية قرنه به .

وتابعه بهز بن حكيم أيضاً عن أبيه به نحوه ولفظه :

« قلت : يا نبي الله نسلؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : حرثك ، إئت  
حرثك أنى شئت غير أن لا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت ،  
وأطعم إذا طعمت ، واكس إذا اكتسيت ، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض ،  
إلا بما حل عليها » .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٥ ) وأبو داود ( ٢١٤٤ ) مختصراً .

وهذا سند حسن .

٢٠٣٤ - ( حديث « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته » رواه أبو

داود ) . ٢٢٥ / ٢ .

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٢١٤٧ ) وكذا النسائي في « الكبرى »

( ق ١ / ٨٧ ) وابن ماجه ( ١٩٨٦ ) والبيهقي ( ٧ / ٣٠٥ ) وأحمد ( ١ / ٢٠ ) من

طريق داود بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن المسلمي عن الأشعث بن قيس عن

عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : فذكره :

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل المسلمي هذا قال الذهبي :

« لا يعرف إلا في هذا الحديث » تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي . وقال

الحافظ : « مقبول » .

( تنبيه ) هذا الحديث سكت عليه الذهبي في مختصره ، فتعقبه الشيخ أحمد

شاکر في تعليقه فقال بعد أن عزاه لمسند أحمد :

« وإسناده ضعيف ، لضعف راويه داود بن عبد الله الأودي ، فسكوت

المنذري عنه تقصير » .

وأقول : داود بن عبد الله الأودي ثقة ، وظني أنه التبس على الشيخ بـداود

ابن يزيد الأودي عم عبد الله بن إدريس فإنه هو الضعيف ، وليس هو صاحب هذا

الحديث ، وإن فسره به الشيخ أحمد في تعليقه على « المسند » رقم ( ١٢٢ ) لأنه

وقع فيه « عبد الله الأودي » لم يسم أبوه ! فقال الشيخ : إسناده ضعيف داود بن

يزيد الأودي ضعيف ليس بقوي . . . . . » . فهذا وهم آخر منه ، عفا الله عنا

وعنه .

وإنما تقصير المنذري بسكوته عن المسلمي وكم له من مثله !

## كتاب النجمل

٢٠٣٥ - ( حديث « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه الخمسة إلا النسائي ) ٢٢٦/٢

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٢٢٦ ) والترمذي ( ٢٢٣/١ ) والدارمي ( ١٦٢/٢ ) وابن ماجه ( ٢٠٥٥ ) وابن الجارود ( ٧٤٨ ) وابن حبان ( ١٣٢٠ ) والبيهقي ( ٣١٦/٧ ) وابن أبي شيبة ( ٨/١٤١/١ - ٢ ) والطبري في « التفسير » ( ٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤ ) والحاكم ( ٢/٢٠٠ ) من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن أبا أسماء الرحبي واسمه عمرو بن مرثد إنما أخرج له البخاري في « الأدب المفرد » .

وللحديث طريق أخرى ، يرويه ليث عن أبي إدريس عن ثوبان به .

أخرجه الطبري ( ٤٨٤٠ ) .

وليث هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٠٥٤ )

وإسناده ضعيف .

٢٠٣٦ - (قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لثابت بن قيس : « اقبل الحديقة

وظلقها تطليقة » رواه البخاري)

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤٦٥ / ٣ ) والنسائي ( ١٠٤ / ٢ ) وابن

الجارود ( ٧٥٠ ) والدارقطني ( ص ٣٩٦ ) والبيهقي ( ٣١٣ / ٧ ) من طريق

أزهر بن جميل قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي قال : حدثنا خالد عن عكرمة عن

ابن عباس :

« أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ،

ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ،

فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله

﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ اقبل . . . الحديث .

وتابعه أيوب عن عكرمة به نحوه دون قوله :

« اقبل الحديقة . . . » وزاد :

« فردت عليه ، وأمره ففارقها »

أخرجه البخاري والبيهقي .

وتابعه قتادة عن عكرمة به نحوه وزاد :

« فأمره رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ أن يأخذ منها حديقته ولا

يزداد » . أخرجه ابن ماجه ( ٢٠٥٦ ) والبيهقي من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى

ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به .

وتابعه همام نا قتادة به مختصراً .

أخرجه البيهقي .

وتابعه عمرو بن مسلم عن عكرمة به مختصراً بلفظ :

« أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدتها  
حيضة » .

أخرجه أبو داود ( ٢٢٢٩ ) وقال :

« وهذا الحديث رواه عبدالرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن  
عكرمة عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

قلت : وللحديث شاهد عن حبيبة بنت سهل الأنصاري

« أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج  
إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال لها رسول الله  
ﷺ : من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، قال : ما  
شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ( لزوجها ) ، فلما جاء زوجها ثابت بن  
قيس قال له رسول الله ﷺ : هذه حبيبة بنت سهل ، قد ذكرت ما شاء الله أن  
تذكر ، فقالت حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله  
ﷺ لثابت بن قيس : خذ منها ، فأخذ منها ، وجلست في بيتها » .

أخرجه مالك ( ٢ / ٥٦٤ / ٣١ ) وعنه أبو داود ( ٢٢٢٧ ) والنسائي وابن  
الجارود ( ٧٤٩ ) والبيهقي وكذا ابن حبان ( ١٣٢٦ ) كلهم عن مالك عن يحيى  
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها .

قلت : وهذا سند صحيح إن كانت عمرة سمعته من حبيبة ، فقد اختلف  
فيه عليها ، كما في ترجمتها من « التهذيب » . وقد أخرجه أبو داود ( ٢٢٢٨ ) من  
طريق أبي عمرو السدوسي المدني عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو  
بن حزم عن عمرة عن عائشة .

« أن حبيبة بنت سهل كانت تحت . . . » الحديث

ورجاله ثقات كلهم غير أبي عمرو السدوسي ، وهو سعيد بن سلمة بن

أبي الحسام العدوي<sup>(١)</sup> . قال الحافظ :

« صدوق صحيح الكتاب ، يخطى من حفظه » .

وشاهدان آخران ، يرويهما الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
عبدالله ابن عمرو ، وعن محمد ابن سليمان بن أبي حثمة عن عمه عن سهل بن  
أبي حثمة قال :

« كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت . . . » وفي آخره :

« فردت عليه حديثه ، وفرق بينهما . قال : فكان ذلك أول خلع كان في

الإسلام » .

أخرجه أحمد ( ٣ / ٤ ) هكذا ، وابن ماجه ( ٢٠٥٧ ) الشاهد الأول منها  
والحجاج هو ابن أرمطة وهو مدلس وقد عنعنه .

( تنبيه ) قال المصنف رحمه الله تعالى ( ٢ / ٢٢٧ ) عقب الحديث :

« ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه لأنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ لم يسأل المختلعة عن حالها » .

فما عزاه إليه ﴿ ﷺ ﴾ ليس حديثاً مروياً عنه ، وإنما استنباط من المصنف من  
مجموع أحاديث الباب التي لم يرد في شيء منها السؤال عن حال المختلعة ، ولو  
وقع مثل هذا السؤال لنقل ، فهذا هو الذي سوغ للمصنف أن يقول ما نقلناه  
عنه ، فتوهم البعض أنه حديث مروى فطبع بين قوسين مزدوجين «<sup>(١)</sup> »  
فاقتضى التنبيه .

٢٠٣٧ - ( قوله ﴿ ﷺ ﴾ في حديث جميلة « ولا تزدد » رواه ابن

ماجه )

صحيح . هو عند ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ :

(١) ما ذكره استاذنا حتى فقد توهمنا عند طبع منار السبيل ذلك ، ولم يكن لدينا إلا نسخة المصنف وهو  
لم يفصل الأحاديث أو يضعها بين أقواس أو سواها ، وكان عملنا يقتضي سرعة الطبع فلم نتبع  
الأحاديث . وسوف أحذف الأقواس في الطبعة المقبلة - إن شاء الله - وجزى الله أستاذنا كل  
خير .

« ولا يزداد » كما تقدم ذكره في الحديث السابق ، وكذلك رواه البيهقي .  
ثم رواه البيهقي بلفظ الكتاب من طريق عبد الوهاب بن عطاء : سألت سعيداً  
عن الرجل يخلع امرأته بأكثر مما أعطاها ؟ فأخبرنا عن قتادة عن عكرمة :  
« أن جميلة بنت السلول . . . » فذكره نحو ما تقدم وفي آخره :  
« قال : ففرق بينهما رسول الله ﷺ » وقال : خذ ما أعطيتها ولا  
تردد . »

قلت : وله شاهد من مرسل ابن جريج عن عطاء :  
« أن امرأة أتت النبي ﷺ تشكو زوجها ، فقال : أتردين عليه  
حديثه ؟ قالت : نعم ، وزيادة ، قال : أما الزيادة فلا » أخرجه البيهقي  
وقال :  
« وقد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به  
نحوه . »

ثم ساق إسناده إلى الوليد بن مسلم به وقال :  
« وهذا غير محفوظ ، والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلأً » .  
ونحوه في « العلل » لابن أبي حاتم عن أبيه (٤٢٩/١) ، وأخرج  
الدارقطني (٣٩٦) وعنه البيهقي من طريق أخرى عن ابن جريج : أخبرني أبو  
الزبير :

« أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن  
سلول . . . » الحديث مختصراً بنحوه وفيه :  
« أما الزيادة فلا » . وفي آخره :

« سمعه أبو الزبير من غير واحد » . وقال البيهقي :  
« وهذا أيضاً مرسل » . وقال الحافظ في « الفتح » (٣٥٣/٩) :  
« ورجال إسناده ثقات ، وقد وقع في بعض طرقه : سمعه أبو الزبير من

غير واحد . فإن كان فيهم صحابي ، فهو صحيح ، وإلا فيعتضد بما سبق » .  
يعني حديث ابن عباس عند ابن ماجه ، ومرسل عطاء .

٢٠٣٨ - ( حديث عن علي « أن النبي ﷺ كره أن يأخذ من  
المختلعة أكثر مما أعطاها » رواه أبو حفص ) ٢٢٧/٢

لم أفق على إسناده ، وغالب الظن أنه لا يصح مرفوعاً ، فقد أخرجه عبد  
الرزاق كما في « الفتح » ( ٣٥٣/٩ ) عن علي موقوفاً . وسكت عليه .

٢٠٣٩ - ( حديث « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » رواه البخاري  
وفي رواية « فأمره ففارقها » )

صحيح . والرواية الأخرى للبخاري أيضاً كما تقدم تخريجه برقم  
( ٢٠٩٦ ) .

## كتاب الطلاق

٢٠٤٠ - ( حديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » )

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٢١٧٨ ) عن محمد بن خالد عن معرّف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ به .

وأخرجه البيهقي ( ٣٢٢ / ٧ ) من طريق أبي داود ، وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق ٤٠٢ / ١ - ٢ ) من هذا الوجه وقال :

« لا أعلم رواه عن معرّف إلا محمد بن خالد ، وهو ممن يكتب حديثه » .

قلت : وقد وثقه الدارقطني وغيره ، ولكنه يبدو أنه اضطرب في إسناده ، فرواه هكذا ، ورواه مرة عن الوضاح عن محارب بن دثار به .

ذكره ابن أبي حاتم ( ٤٣١ / ١ ) من هذا الوجه ، ومن الوجه الذي قبله . وقال عن أبيه :

« إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل » .

ورواه ابن ماجه ( ٢٠١٨ ) وابن عدي ( ١ / ٢٣٦ ) من طريق محمد بن خالد عن عبيدالله بن الوليد الوصافي ومعرّف بن واصل عن محارب به .

وتابعه عند ابن عدي عيسى بن يونس عن عبيدالله بن الوليد عن محارب

وكذلك رواه تمام الرازي في « الفوائد » ( ج ١ رقم ٢٦ ) وابن عساكر ( ٢ / ١٠٢ / ٢ ) عن الوصافي به .

وقال ابن عدي :

« الوصافي ضعيف جداً ، يتبين ضعفه على حديثه ، ولا يتابع عليه » .

وقد خولف الوالبي في إسناده ، فقال أبو داود ( ٢١٧٧ ) : حدثنا أحمد ابن يونس : ثنا معرف ، عن محارب قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل .

لكن خالفه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أحمد بن يونس به إلا أنه وصله فقال : عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر به .

أخرجه الحاكم ( ١٩٦ / ٢ ) وعنه البيهقي وقال : « لا أراه حفظه » .  
وأما الحاكم فقال :

« صحيح الإسناد » ! وزاد عليه الذهبي فقال :

« قلت : على شرط مسلم » .

كذا قالوا ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة فيه اختلاف كثير ، تراه في « الميزان » للذهبي ، وفي غيره . وحسبك هنا أن الذهبي نفسه قد أورده في « الضعفاء » وقال :

« كذبه عبد الله بن أحمد ، ووثقه صالح جزرة » .

قلت : فمثله كيف يصحح حديثه ؟ ! لا سيما وقد خالف في وصله أبا داود صاحب « السنن » كما رأيت ، وطني أن الذهبي لم يتنبه لهذه المخالفة ، وإلا لما صححه . والله أعلم .

وقال ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٣٨ / ٧ ) : نا وكيع بن الجراح عن معرف به مرسلأ .

وتابعه يحيى بن بكير نا معرف به ولفظه : حدثني محارب بن دثار قال :

« تزوج رجل على عهد رسول الله ﷺ امرأة فطلقها ، فقال له النبي ﷺ : أتزوجت ؟ قال : نعم . قال : ثم ماذا ؟ قال : ثم طلقت ، قال : أمن ربية ؟ قال : لا ، قال : قد يفعل ذلك الرجل ، قال : ثم تزوج امرأة أخرى فطلقها ، فقال له النبي ﷺ مثل ذلك ، قال معرف : فما أدري أعند هذا أو عند الثالثة قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم . . . » فذكره  
أخرجه البيهقي .

وجملة القول : أن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات ، وهم : محمد بن خالد الواهبي ، وأحمد بن يونس ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى ابن بكير .

وقد اختلفوا عليه ، فالأول منهم رواه عنه عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً وقال الآخرون : عنه عن محارب مرسلاً . . .

ولا يشك عالم بالحديث أن رواية هؤلاء أرجح ، لأنهم أكثر عدداً ، وأتقن حفظاً ، فإنهم جميعاً ممن احتج به الشيخان في « صحيحيهما » ، فلا جرم أن رجح الإرسال ابن أبي حاتم عن أبيه كما تقدم ، وكذلك رجحه الدارقطني في « العلل » والبيهقي كما قال الحافظ في « التلخيص » ( ٢٠٥ / ٣ ) وقال الخطابي وتبعه المنذري في « مختصر السنن » ( ٩٢ / ٣ ) : « والمشهور فيه المرسل » .

لا يقال : قد رواه عن محارب به موصولاً عبيد الله بن الوليد الوصافي ، فهو يقوي أن الحديث موصول . لأننا نقول : قد مضى عن ابن عدي أن الوصافي هذا ضعيف جداً ، فلا يتقوى به كما هو مقرر في « علم المصطلح » .

٢٠٤١ - ( حديث « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » )

حسن . أخرجه ابن ماجه ( ٢٠٨١ ) عن يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، قال : فصعد رسول الله ﷺ المنبر ، فقال :

يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق . . . . » .

قال في « الزوائد » ( ١ / ١٣٠ ) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة » .

قلت : وقد اختلف عليه في إسناده ، فرواه ابن بكير عنه هكذا . وخالفه موسى بن داود فقال : نا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة : أن مملوكاً . . . . فأرسله .

أخرجه الدارقطني ( ٤٤٠ ) وعنه البيهقي ( ٣٦٠ / ٧ ) وتابعه أبو الحجاج المهري عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس به .

أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرغ نا بقية بن الوليد نا أبو الحجاج المهري .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضاً من أجل أبي الحجاج المَهْرِي واسمه رشدين بن سعد المصري ، وهو ضعيف . ومثله أحمد بن الفرغ .

وللحديث شاهد من حديث عصمة بن مالك قال :

« جاء مملوك . . . . » . الحديث .

أخرجه الدارقطني من طريق الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك .

قلت : والفضل هذا ضعيف جداً ، ومن طريقه أخرجه ابن عدي في « الكامل » وقال ( ٢ / ٣٢٣ ) :

« لا يرويه غيره ، ولا يتابع عليه » .

قلت : ولعل حديث ابن عباس بمجموع طريقه عن موسى بن أيوب يرتقي إلى درجة الحسن . والله أعلم .

ثم وجدت له طريقاً ثالثة ، أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير »

( ٣ / ١٣٦ / ١ ) من طريقين عن يحيى الحماني نا يحيى بن يعلى عن موسى بن أيوب به .

ويحيى بن يعلى : الظاهر أنه أبو الحياة الكوفي ، قال الحافظ :  
« ثقة من الثامنة » .

والحماني هو يحيى بن عبد الحميد قال الحافظ :  
« حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث » .

قلت : وهو من رجال مسلم ، وقال فيه ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .  
وبالجملة فقد رجح عندي أن الحديث بهذه المتابعة حسن . والله أعلم .

٢٠٤٢ - ( حديث « كل الطلاق <sup>(١)</sup> جائز إلا طلاق المعتوه

والمغلوب على عقله » رواه الترمذي ( ٢٣١ / ٢ )

ضعيف . أخرجه الترمذي ص ( ٢٢٤ / ١ ) من طريق عطاء بن عجلان  
عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :  
فذكره . وقال :

« هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ،  
وهو ضعيف ذاهب الحديث » .

ولهذا قال الحافظ في « الفتح » ( ٣٤٥ / ٩ ) :  
« وهو ضعيف جداً » .

وفي « التقريب » :

« متروك ، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب » .

والصواب في الحديث الوقف . كذلك أخرجه البغوي في « الجعديات »

---

(١) في « الترمذي » ( كل طلاق ) .

( ٢/٣٤ ) والبيهقي ( ٣٥٩ / ٧ ) من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال : فذكره موقوفاً دون قوله : « والمغلوب على عقله » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وعلقه البخاري ( ٣٤٥ / ٩ - فتح ) .

٢٠٤٣ - ( حديث « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » ) .

صحيح . وقد مضى في أول ( الصلاة ) رقم ( ٢٩٧ ) .

٢٠٤٤ - ( روى [ ابن ] <sup>(١)</sup> وبرة الكلبي قال « أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن فقلت : إن خالداً يقول : إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا عقوبته فقال عمر : هؤلاء عندك فسلمهم . فقال علي : نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون ، فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال <sup>(٢)</sup> » ) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ٣٥٤ ) وعنه البيهقي ( ٣٢٠ / ٨ ) من طريق أسامة بن زيد عن الزهري : أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبي به .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن وبرة الكلبي فلم أعرفه .

٢٠٤٥ - ( قول عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق ) ٢/٢٣٢

صحيح . أخرجه البيهقي ( ٣٥٩ / ٧ ) من طريق شيابة نا بن أبي ذئب عن الزهري قال :

(١) سقطت من الأصل .

(٢) الأصل (قالوا) .

« أتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران ، فقال : إنني طلقت امرأتي وأنا سكران ، فكان رأي عمر معنا أن يجلده ، وأن يفرق بينهما ، فحدثه أبان ابن عثمان أن عثمان رضي الله عنه قال : ليس للمجنون ولا للسكران طلاق ، فقال عمر : كيف تأمروني ، وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه ؟ فجلده ، ورد إليه امرأته . قال الزهري : فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال : قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن : أن كل أحد طلق امرأته جائز إلا لمجنون » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد علقه البخاري ( ٣٤٢ / ٩ ) القدر الوارد منه في الكتاب . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢ / ٨٥ / ٧ ) : نا وكيع عن ابن أبي ذئب به بلفظ :  
« كان لا يميز طلاق السكران والمجنون » قال :

« وكان عمر بن عبد العزيز يميز طلاق السكران ويوجع ظهره حتى حدثه أبان بذلك » .

وهذا صحيح أيضاً ، وصححه ابن القيم في « زاد المعاد » .

وعلقه الإمام أحمد في « مسائل ابنه » ( ٣١٥ ) جازماً به وقال : « وهو أرفع شيء فيه » .

٢٠٤٦ - ( وقال ابن عباس : « طلاق السكران والمستكره ليس بجائز » ) .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١ / ٨٨ / ٧ ) وكذا سعيد بن منصور عن هشيم نا عبدالله بن طلحة الخزامي عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال :  
« ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق » .

ومن هذا الوجه رواه البيهقي ( ٣٥٨ / ٧ ) بلفظ :

« ليس لمكره طلاق » .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير عبد الله بن طلحة الخزامي ، فأورده ابن أبي حاتم ( ٨٨ / ٢ / ٢ ) لهذا السند ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وروى البيهقي من طريق يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يجوز طلاق المكره .

وإسناده منقطع ، لأن يحيى لم يسمع من ابن عباس .

وروى ابن أبي شيبة مثله عن عمر وعلي وابن عمر وابن الزبير بأسانيد فيها مقال .

وأثر ابن عباس علقه البخاري ( ٣٤٣ / ٩ ) بصيغة الجزم . والله أعلم .

٢٠٤٧ - ( حديث عائشة مرفوعاً « لا طلاق ولا عتاق »<sup>(١)</sup> في إغلاق » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ) .

حسن . قال أحمد ( ٢٧٦ / ٦ ) : ثنا سعد بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال : حدثني ثور بن يزيد الكلاعي - وكان ثقة - عن محمد ابن عبيد بن أبي صالح المكي قال : حججت مع عدي بن عدي الكندي فبعثني إلى صفية بنت شيبة ابنة عثمان صاحب الكعبة أسأله عن أشياء سمعتها من عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ ، فكان فيما حدثني أنها سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره .

قلت : وأخرجه أبو داود ( ٢١٩٣ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم : ثنا أبي به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ( ٢ / ٨٨ / ٧ ) وعنه ابن ماجه ( ٢٠٤٦ ) والدارقطني ( ٤٤٠ ) والحاكم ( ١٩٨ / ٢ ) والبيهقي ( ٣٥٧ / ٧ ) من طرق أخرى عن محمد بن إسحاق به . وقال الحاكم :

---

١ - الأصل عتق

« صحيح على شرط مسلم » . ورده الذهبي فقال :

« كذا قال ، ومحمد بن عبيد ، لم يحتج به مسلم ، وقال أبو حاتم :  
ضعيف » .

قلت : وقول أبي حاتم هذا هو الذي اعتمده في « التقريب » ، مع أنه قد  
ذكره ابن حبان في « الثقات » ( ٢٥٨ / ٢ ) ، ولكنه ليس بالمشهور .

ومحمد بن إسحاق ثقة مدلس ، وقد صرح بالتحديث . وخولف في سنده  
فقال عطف بن خالد قال : حدثني محمد بن عبيد عن عطاء عن عائشة عن النبي  
ﷺ صلى الله عليه وسلم .

ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » ( ١٧٢ / ١ / ١ ) وابن أبي حاتم  
( ٤٣٠ / ١ ) وقال :

« سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق ( قلت : فذكره ) ، ورواه  
عطف بن خالد قال ( فذكره ) قلت : أيها الصحيح ؟ قال : حديث صفية  
أشبهه » .

قلت : ويشهد له ما رواه قزعة بن سويد نا زكريا بن إسحاق ومحمد بن  
عثمان جميعاً عن صفية بنت شيبة به .

أخرجه الدارقطني والبيهقي .

قلت : وقزعة هذا ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » .

ورواه نعيم بن حماد ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي عن ثور بن  
يزيد عن صفية بنت شيبة به .

أخرجه الحاكم متابعاً لمحمد بن إسحاق ، وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : نعيم صاحب مناكير » .

قلت : فالحديث بمجموع هذه الطرق عن صفية حسن إن شاء الله تعالى .

٢٠٤٨ - ( روى سعيد وأبو عبيد : « أن رجلاً على عهد عمر تدلى في

حبل يشتر عسلاً فأقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت : لتطلقها ثلاثاً  
وإلا قطعت الحبل ، فذكرها الله والإسلام فأبت . فطلقها ثلاثاً ثم خرج إلى  
عمر فذكر ذلك له ، فقال له : إرجع إلى أهلِكَ فليس هذا طلاقاً « ٢٣٣/٢

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ٣٥٧/٧ ) من طريق أبي عبيد وغيره عن  
عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي عن أبيه أن  
رجلاً . . . الخ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، من أجل عبد الملك بن قدامة فإنه ضعيف ،  
وأبوه مقبول ، كما في « التقريب » .

وله علة ثالثة ، وبها أعله الحافظ في « التلخيص » فقال ( ٢١٦/٣ ) :

« وهو منقطع لأن قدامة لم يدرك عمر » .

## فصل

٢٠٤٩ - ( عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان : « في أمرك بيدك ، القضاء ما قضت » رواه البخاري في تاريخه ٢/٢٣٤

حسن . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٧/٩٠/١ - ٢ ) : نا وكيع عن أبي طلحة سرار عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال قال : « سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ فقال : القضاء ما قضت » .

قلت : وأبو طلحة سرار لم أعرفه . لكنه لم يتفرد به فقال ابن أبي شيبة : نا ابن علية عن أيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفد إلى عثمان فقال :

« قلت : رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : فأمرها بيدها » .

وأخرجه الدولابي في « الكنى » ( ١/١٥٦ ) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الحلال العتكي واسمه ربيعة بن زرارة ، ويقال زرارة بن ربيعة قال ابن أبي حاتم ( ١/٢٧٤ ) :

« وفد إلى عثمان رضي الله عنه ، روى عنه قتادة ، وغيلان بن جرير ، وعبد المجيد بن وهب » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأورده ابن حبان في « الثقات » ( ٤٥ / ١ ) وقال :  
« روى عنه هشيم » .

وروى الدولابي عن عبيد الله بن ثور بن أبي الحلال : حدثنا زينة بنت  
أبي الحلال أن أبا الحلال مات يوم مات وهو ابن مائة وعشرين سنة .  
ثم روى ابن أبي شيبه عن ابن عمر مثله .  
وإسناده صحيح .

٢٠٥٠ - ( عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال : « هو لها  
حتى ينكل » ) ٢٣٤ / ٢  
لم أقف عليه الآن :

## بَابُ سَنَةِ الطَّلَاقِ وَبَدْعَتِهَا

٢٠٥١ - ( قال ابن مسعود وابن عباس : « طاهراً من غير

جماع » ) ٢٣٥ / ٢

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة ( ٧ / ٧٥ / ٢ ) وابن جرير في « تفسيره »  
( ٢٨ / ٨٣ ) من طريق الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد  
عن عبد الله :

« ( فطلقوهن لعدتهن ) ، قال : طاهراً في غير جماع » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه البيهقي ( ٧ / ٣٣٢ ) من طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن  
مسعود قال :

« من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله عز وجل ، فلينظرها حتى تحيض ثم  
تطهر ، ثم ليطلقها طاهراً في غير جماع ، ويشهد رجلين ، ثم لينظرها حتى تحيض  
ثم تطهر ، فإن شاء راجع ، وإن شاء طلق » .

وإسناده صحيح لولا أن أبا إسحاق وهو السبيعي عننه عن أبي الأحوص  
وكان مدلساً ، وتغير في آخر عمره .

وأما أثر ابن عباس ، فأخرجه ابن جرير ( ٢٨ / ٨٣ ، ٨٥ ) من طريقين  
عنه . والدارقطني ( ٤٣٠ ) من طريق ثالثة . وإسناده صحيح . وقال السيوطي

في « الدر المشور » ( ٢٣٠ / ٦ ) :

« أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق عن ابن عباس . وعبد بن حميد عن ابن عمر موقوفاً . وابن مردويه عنه مرفوعاً » .

قلت : وثبت معناه عن ابن عمر مرفوعاً في حديثه الآتي في الكتاب .

٢٠٥٢ - ( حديث فاطمة : « أن زوجها أرسل إليها بتطليقة بقيت لها من طلاقها » ) .

صحيح . أخرجه مسلم وغيره من حديثها ، وقد ذكرت سياقه تحت الحديث ( ١٨٠٤ ) الطريق الثانية .

٢٠٥٣ - ( حديث امرأة رفاعة جاء فيه « أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات » متفق عليه ) ٢ / ٢٣٥

صحيح . وهو رواية في حديث عائشة المتقدم ( ١٨٨٧ ) ، وهو عند مسلم ، وعزاه المصنف للمتفق عليه ، ولم أره بهذا اللفظ عند البخاري ، وقد عزاه الحافظ في شرحه ( ٣٢١ / ٩ ) إلى « كتاب الأدب » منه ، وفي مكان آخر ( ٤١٢ / ٩ ) إلى « اللباس » ، وهو وهم منه ، فإن الحديث في الكتابين اللذين أشار إليهما بلفظ آخر ، فاقتضى التنبيه .

٢٠٥٤ - ( في حديث ابن عمر قال : « قلت : يا رسول الله : أرأيت لو أني طلقته ثلاثاً كان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك » رواه الدارقطني ) ٢ / ٢٣٥

منكر . أخرجه الدارقطني ( ٤٣٨ ) وكذا البيهقي ( ٣٣٠ / ٧ ) من طريق شعيب بن زريق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال : نا عبدالله بن عمر .:

أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين

أخراوين عند القرئين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الظهر ، فتطلق لكل قرء ، قال : فأمرني رسول الله ﷺ ، فراجعتها ، ثم قال : إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك ، فقلت : يا رسول الله . . . فذكره إلا أنه قال :

« قال : لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : عطاء الخراساني ، وهو ابن أبي مسلم قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يهيم كثيراً ويرسل ويدلس » .

قلت : وقد عنعنه .

الأخرى : شعيب بن رزيق وهو الشامي أبو شيبه قال الحافظ : « صدوق يخطيء » .

قلت : ثم إن الحديث بهذا السياق منكر ، لأن قوله : « فقلت : يا رسول الله أريت . . . »

زيادة تفرد بها هذا الطريق ، وقد رواه جماعة من الثقات عن ابن عمر رضي الله عنه دون هذه الزيادة كما يأتي بعد ثلاثة أحاديث ، فكانت من أجل ذلك منكراً ، وقد أشار الى ذلك البيهقي بقوله عقب الحديث :

« هذه الزيادة التي أتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره ، وقد تكلموا فيه » .

٢٠٥٥ - ( عن مجاهد قال : « جلست عند ابن عباس فجاءه رجل

فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول : يا ابن عباس. وان الله قال : ( ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ) وانك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً .

عصيت ربك فبانك منك امرأتك» رواه أبو داود ( ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢١٩٧ ) ومن طريقه البيهقي ( ٣٣١ / ٧ ) : حدثنا حميد بن مسعدة ثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد به وزاد في آخره :

« وإن الله قال : ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن ) في قبل عدتهن » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، كما قال الحافظ في « الفتح » ( ٣١٦ / ٩ ) وهو على شرط مسلم ، وقال أبو داود عقبه :

« روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس . ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ، وأيوب وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس . وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس . ورواه الأعمش عن مالك ابن الحارث عن ابن عباس . وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث ، إنه أجازها ، قال : وبانت منك . نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير» .

قال أبو داود :

« وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس :

« إذا قال ( أنت طالق ثلاثاً ) بفم واحد ، فهي واحدة » .

ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله ، لم يذكر ابن عباس ، وجعله قول عكرمة » .

ثم قال أبو داود :

« وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، هذا مثل خبر الصرف قال فيه ، ثم إنه رجع عنه . يعني ابن عباس » .

ثم ساق أبو داود بإسناده الصحيح عن طاوس :

« أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وثلاثاً من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : نعم » .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » والنسائي وأحمد وغيرهم .

وخلاصة كلام أبي داود أن ابن عباس رضي الله عنه كان له في هذه المسألة وهي الطلاق بلفظ ثلاث قولان ، كما كان له في مسألة الصرف قولان ، فكان يقول في أول الأمر بجواز صرف الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين نقداً ، ثم بلغه نهيه ﷺ عنه ، فترك قوله ، وأخذ بالنهي ، فكذا كان له في هذه المسألة قولان :

أحدهما : وقوع الطلاق بلفظ ثلاث . وعليه أكثر الروايات عنه .

والآخر : عدم وقوعه كما في رواية عكرمة عنه . وهي صحيحة .

وهي وإن كان أكثر الطرق عنه بخلافها ، فإن حديث طاوس عنه المرفوع يشهد لها . فالأخذ بها هو الواجب عندنا ، لهذا الحديث الصحيح الثابت عنه من غير طريق ، وإن خالفه الجماهير ، فقد انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما ، فمن شاء تفصيل القول في ذلك ، فليرجع إلى كتبهما ، ففيها الشفاء والكفاية إن شاء الله تعالى .

( فائدة ) : حديث طاوس عن ابن عباس المتقدم برواية مسلم وغيره قد أخرجه أبو داود بلفظ :

« كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر . . . »

فزاد فيه : « قبل أن يدخل بها » .

وهي زيادة منكورة ، كما حققته في « الأحاديث الضعيفة » ( ١١٣٣ ) .

١١٢٤

٢٠٥٦ - ( عن مجاهد: « أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته  
مائة ، فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك » رواه الدارقطني ) ٢/٢٣٦  
صحيح . أخرجه الدارقطني ( ٤٣٠ ) وكذا الطحاوي ( ٣٣/٢ )  
والبيهقي ( ٣٣٧/٧ ) من طريق شعبة عن حميد الأعرج وابن أبي نجيح عن  
مجاهد به . وزاد :

« لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وتقدم آنفاً من طريق أخرى عن ابن عباس ، وذكر هناك طرقه الأخرى  
عن ابن عباس نقلاً عن أبي داود ، فراجع كلامه وتعليقنا عليه فإنه مهم .  
وروى الطحاوي وابن أبي شيبة ( ٧/ ) مثله عن ابن مسعود .  
وإسناده صحيح .

٢٠٥٧ - ( عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « أن رجلاً طلق  
امرأته ألفاً قال : يكفيك من ذلك ثلاث » ) ٢/٢٣٦

صحيح . أخرجه الدارقطني ( ٤٣٠ ) وكذا البيهقي ( ٣٣٧/٧ ) من  
طريق ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير به وزاد :  
« وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال :

« جاء رجل الى ابن عباس فقال : إنني طلقت امرأتي ألفاً ؟ قال : أما  
ثلاث فتحرم عليك امرأتك ، وبقيتهن وزر ، اتخذت آيات الله هزواً » .

أخرجه الطحاوي ( ٣٣/٢ ) والدارقطني وابن أبي شيبة ( ٧/٧٨/٢ )  
بإسناد صحيح أيضاً .

٢٠٥٨ - ( وعن سعيد أيضاً « أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم ؟ قال : أخطأ السنة ، وحرمت عليه امرأته » . رواهـن الدارقطني ) ٢ / ٢٣٦

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه الدارقطني ( ٤٣٣ ) من طريق مسلم الأغور عن سعيد بن جبير ، زاد في رواية : ومجاهد كلاهما عن ابن عباس به . قلت : ومسلم هو ابن كيسان الملائني ضعيف ، وفيما تقدم من الطرق كفاية .

وقد رواه أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس به . إلا أنه قال : « يكفيه من ذلك رأس الجوزاء » . مكان قوله : « أخطأ السنة . . . » . أخرجه ابن أبي شيبة ( ٧ / ١٧٩ ) والبيهقي ( ٧ / ٣٣٧ ) . قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٢٠٥٩ - ( عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فقال له : مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » متفق عليه . صحيح . وله عن ابن عمر طرق كثيرة ، أذكر منها ما تيسر لنا مع التنبيه على فوائدها الهامة .

الأولى : عن نافع عنه .

أخرجه البخاري ( ٣ / ٤٥٨ و ٤٨٠ ) ومسلم ( ٤ / ١٨٠ ) وكذا مالك ( ٢ / ٥٧٦ / ٥٣ ) وعنه الشافعي ( ١٦٣٠ ) وأبوداود ( ٢١٧٩ ، ٢١٨٠ ) والنسائي ( ٢ / ٩٤ ) والدارمي ( ٢ / ١٦٠ ) وابن أبي شيبة ( ٧ / ٧٥ / ٢ ) وعنه ابن ماجه ( ٢٠١٩ ) والطحاوي ( ٢ / ٣١ ) وابن الجارود ( ٧٣٤ ) والدارقطني

(٤٢٨/٤٢٩) والبيهقي (٣٢٣/٧ - ٣٢٤ ، ٣٢٤) والطيالسي (١٨٥٣، ٦٨) وأحمد (٦/٢، ٥٤، ٦٣، ٦٤، ١٠٢، ١٢٤) وابن النجاد في «مسند عمر» (ق ١/١١٨ - ٢/١٢٠) من طرق عن نافع به .

وزاد الشيخان وأحمد وابن النجاد في رواية عنه :

« فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول : أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسه ، وأما أنت طلقتها ثلاثاً ، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، وبانت منك » .

والسياق لمسلم .

وفي رواية للدارقطني وابن النجاد والطبراني في « المعجم الأوسط » (١/١٧٦) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ :

« أن رجلاً قال لعمر : إنني طلقتم امرأتي البتة وهي حائض ، فقال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، فقال الرجل : فإن رسول الله ﷺ قال لعبد الله حين فارق امرأته وهي حائض يأمره أن يرجعها ، فقال له عمر : رسول الله ﷺ أمر أن يرجعها في طلاق بقي له ، فأنت لم يسق لك ما ترجع به امرأتك » .

قلت : والجمحي هذا صدوق له أو هام كما في « التقريب » .

وفي رواية من طريق محمد بن اسحاق عن نافع :

« فذكره عمر لرسول الله ﷺ فقال : بش ما صنع ، مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها طاهراً في غير جماع » .

أخرجه ابن النجاد .

وفي أخرى عن ابن أبي ذئب عن نافع بلفظ : « فأتى عمر النبي ﷺ

فذكر ذلك له فجعلها واحدة» . أخرجه الطيالسي ( ٦٨ ) والدارقطني (١) .  
وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وزاد مسلم في رواية من طريق ابن نمير عن عبيد الله : قال :

« قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتد بها » .

الطريق الثانية : عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره :

« أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر لرسول الله ﷺ ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال : ليراجعها . . . » الحديث نحو رواية نافع الأولى .

أخرجه البخاري ( ٣٥٧/٣ ، ٣٨٩/٤ ) ومسلم وأبوداود ( ٢١٨١ ، ٢١٨٢ ) والنسائي ( ٩٤/٢ ) والترمذي ( ٢٢٠/١ ) والدارمي والطحاوي وابن الجارود ( ٧٣٦ ) والدارقطني ( ٤٢٧ ) والبيهقي وأحمد ( ٢٦/٢ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٨١ ، ١٣٠ ) من طرق عنه ، والسياق للبخاري ، وزاد مسلم والبيهقي وأحمد في رواية :

« وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة ، فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ » .

وفي رواية :

« قال ابن عمر : فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقها » (٢) .

أخرجه مسلم والنسائي .

ولفظ الترمذي :

« أنه طلق امرأته في الحيض ، فسأل عمر النبي ﷺ فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » .

(١) وعزاه الحافظ (٣٠٨/٩) لابن وهب في «مسنده» عن ابن ابي ذئب، وزاد: قال ابن أبي ذئب وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بذلك . وقال : «وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه» وللدارقطني (٤٢٩) من طريق ابن جريج عن نافع به «قال: هي واحدة» .

(٢) وفي مسند ابن وهب رفع ذلك الى النبي ﷺ كما نقلته من «الفتح» أنفاً .

وهو رواية لمسلم وأبي داود والآخرين وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثالثة : عن يونس بن جبير قال :

« قلت لأبن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ قال : تعرف ابن عمر ؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ ، فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها ، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها . قلت : فهل عدّ ذلك طلاقاً ؟ قال : أرأيت إن عجز واستحقم ؟ ! » .

أخرجه البخاري ( ٤٥٩ / ٣ ، ٤٨٠ ) ومسلم ( ١٨٢ / ٤ ) وأبو داود ( ٢١٨٤ ) والترمذي ( ١١٧٥ ) وقال : « حديث حسن صحيح » والنسائي ( ٩٥ / ٢ ) وابن ماجه ( ٢٠٢٢ ) والطحاوي والدارقطني ( ٤٢٨ ) والبيهقي ( ٣٢٥ / ٧ ) والطيالسي ( رقم ٢٠ ، ١٩٤٢ ) وأحمد ( ٤٣ / ٢ ، ٥١ ، ٧٩ ) من طرق عنه والسياق للبخاري . وفي رواية لمسلم وغيره :

« قلت : أفحسبت عليه ؟ قال : فمه أو إن عجز واستحقم » .

وفي أخرى له والبيهقي :

« أفاحتسبت بها ؟ قال : ما يمنعه ؟ أرأيت إن عجز واستحقم » .  
وفي ثالثة : « وما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحقت »  
رواه الدارقطني والبيهقي .

وفي أخرى عن يونس بن جبير :

« أنه سأل ابن عمر ، فقال : كم طلقت امرأتك ؟ فقال : واحدة » .  
أخرجه أبو داود ( ٢١٨٣ ) والدارقطني .

الرابعة : عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال :

« طلقت امرأتي وهي حائض . . . » الحديث نحو رواية يونس وفيه :

« قلت لأبن عمر : أفاحتسبت بتلك التظليقة ؟ قال : فمه ؟ »<sup>(١)</sup> .

(١) وفي رواية المسلم : « قال : فراجعتها ، ثم طلقها لظهرها ، قلت : فاعتدت بتلك التظليقة التي طلقت وهي حائض ؟ قال : مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحقت » .

أخرجه البخاري ( ٤٥٨/٣ ) ومسلم ( ١٨٢/٤ ) والطحاوي وابن الجارود ( ٧٣٥ ) وأبو يعلى في « حديث محمد بن بشار » ( ق ١/١٢٨ - ٢ ) والدارقطني والبيهقي وأحمد ( ٦١/٢ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ١٢٨ ) ، وفي رواية للبيهقي « قال : فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله : أفتحتسب بتلك التغطية ؟ قال نعم » .

قلت : وإسنادها ضعيف ، لأنها من رواية عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن أنس بن سيرين . والرقاشي قال الحافظ في « التقريب » صدوق يخطيء تغير حفظه لما سكن بغداد» فقوله في « الفتح » ( ٣٠٨/٩ ) : « ورجاله إلى شعبة ثقات » لا يخفى ما فيه .

الخامسة : عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال :

« حُسِبَتْ علي بتغطية » .

هكذا أخرجه البخاري ( ٤٥٨/٣ ) معلقاً : وقال أبو معمر : حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير . وقد وصله أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثله .

وقد تابعه أبو بشر عن سعيد به بلفظ آخر أتم منه :

« طلقت امرأتي وهي حائض ، فرد النبي ﷺ ذلك علي حتى طلقها وهي طاهر » .

أخرجه النسائي ( ٩٥/٢ ) والطحاوي ( ٣٠/٢ ) والطيالسي ( ١٨٧١ ) وأبو يعلى في « مسنده » ( ق ٢/٢٦٩ ) من طرق عن هشيم قال : أخبرنا أبو بشر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وأبو بشر اسمه جعفر بن إياس وهو ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير كما قال الحافظ في « التقريب » .

السادسة : عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ، قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟

قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله فقال : إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض ؟ قال عبد الله : فردها علي ولم يرها شيئاً ، وقال : إذا طهرت فليطلق أوليمسك . قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ : ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) .

أخرجه مسلم ( ٤ / ١٨٣ ) والشافعي ( ١٦٣١ ) وأبو داود ( ٢١٨٥ ) والسياق له والطحاوي ( ٢ / ٢٩ - ٣٠ ) وابن الجارود ( ٧٣٣ ) والبيهقي ( ٣٢٧ / ٧ ) وأحمد ( ٢ / ٦١ ، ٨٠ - ٨١ ) من طرق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير وزاد الشافعي وأحمد :

« قال ابن جريج : وسمعت مجاهداً يقرأها كذلك » .

وقال أبو داود عقبه :

« روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد ابن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ، ومنصور عن أبي وائل ، معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، وروى عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري ، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير » .

قلت : كذا قال ، وأبو الزبير ثقة حجة ، وإنما يخشى منه العنينة ، لأنه كان مدلساً ، وهنا قد صرح بالسماع ، فأما شبهة تدليسه ، وصح بذلك حديثه والحمد لله ، وقد ذهب الحافظ ابن حجر في « الفتح » ( ٩ / ٣٠٨ ) إلى أنه صحيح على شرط الصحيح وهو الحق الذي لا ريب فيه . ولكنه ناقش في دلالة على عدم وقوع طلاق الحائض ، والبحث في ذلك بين الفريقين طويل جداً ، فراجع فيه وفي زاد « المعاد » فإنه قد أطال النفس فيه وأجاد .

وأما دعوى أبي داود أن الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير ، فيرده طريق سعيد بن جبير التي قبله ، فإنه موافق لرواية أبي الزبير هذه فإنه قال :

« فرد النبي ﷺ ذلك علي حتى طلقتها وهي طاهر » .

وإسنادها صحيح غاية كما تقدم فهي شاهد قوي جداً لحديث أبي الزبير ترد قول أبي داود المتقدم ومن هنا نحوه مثل ابن عبد البر والخطابي وغيرهم .  
ومن العجيب أن هذا الشاهد لم يتعرض لذكره أحد من الفريقين مع أهميته فاحفظه واشكر الله على توفيقه .

وذكر له الحافظ متابعاً آخر فقال :

« وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ : ليس ذلك بشيء » .

وسكت الحافظ عليه وعبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني قال في « التقريب » :

« مقبول » .

السابعة : عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضاً ، فقال :

« أتعرف عبد الله بن عمر؟ قال : نعم ، قال : فإنه طلق امرأته حائضاً »  
فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر ، فأمره أن يراجعها ، قال : ولم اسمعه يزيد على ذلك » .

أخرجه مسلم ( ١٨٣/٤ ) وأحمد ( ١٤٥/٢ - ١٤٦ ) والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢/٢٠٢/٣ ) .

الثامنة : عن أبي وائل قال :

« طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره ، فقال النبي ﷺ : مره فليراجعها ثم ليطلقها ، طاهر في غير جماع » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٧٥/٧ - ٧٦ ) والبيهقي ( ٣٢٦/٧ ) بسند صحيح على شرط مسلم .

التاسعة والعاشره . قال الطيالسي ( ١٨٦٢ ) : حدثنا حماد بن سلمة عن بشر بن حرب قال : سمعت ابن عمر . . . فذكره نحوه وزاد :

« فقال ابن عمر : فطلقتها ، ولو شئت لأمسكتها » .

وقال : حدثنا حماد بن سلمة عن ابن سيرين سمع ابن عمر يذكر مثله .

قلت : وإسناده الأول ضعيف ، والآخر صحيح .

الحادية عشرة : عن الشعبي قال :

« طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض ، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فأمره أن يراجعها ، ثم يستقبل الطلاق في عدتها ، وتحتسب التولية التي طلق أول مرة » .

أخرجه الدارقطني ( ٤٢٩ ) والبيهقي ( ٣٢٦ / ٧ ) من طريقين عن محمد ابن سابق نا شيان عن فراس عن الشعبي .

قلت : وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين .

وهو ثاني إسناده صحيح فيه التصريح برفع الإعتداد بطلاق الحائض إلى النبي ﷺ ، والأول مضي في بعض الطرق عن نافع في الطريق الأولى .

الثانية عشرة : عن خالد الحذاء قال : قلت لابن عمر رجل طلق حائضاً ؟ قال : « أتعرف ابن عمر . . . » الحديث نحو الطريق الثالثة وفيه :

« قلت : اعتددت بتلك التولية ، قال : نعم » .

أخرجه الدارقطني ( ٤٢٩ ) عن علي بن عاصم نا خالد وهشام عن محمد عن جابر<sup>(١)</sup> الحذاء .

قلت : وهذا سند ضعيف علي بن عاصم هو الواسطي قال الحافظ : « صدوق يخطيء ويصر » .

وجابر الحذاء كأنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد ، أورده ابن حبان في

« الثقات » ( ٩ / ١ ) فقال :

(١) الأصل خالد ، والتصحيح من ثقات ابن حبان والأنساب

« جابر الخذاء يروي عن ابن عمر ، روى عنه ابن سيرين » .

وكذا في « الأنساب » للسمعاني .

الثالثة عشرة : عن ميمون بن مهران عن ابن عمر مثل حديث أبي وائل عنه في الطريق الثامنة .

أخرجه البيهقي ( ٣٢٦ / ٧ ) بإسناد صحيح .

وجملة القول : أن الحديث مع صحته وكثرة طرقه ، فقد اضطرب الرواة عنه في طلقة الأولى في الحيض هل اعتد بها أم لا ؟ فانقسموا إلى قسمين :

الأول : من روى عنه الإعتداد بها ، وهم حسب الطرق المتقدمة :

الطريق الأولى : نافع . ثبت ذلك عنه من قوله وإخباره ، وعنه عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه جعلها واحدة .

الطريق الثانية : سالم بن عبد الله بن عمر ، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه .

الثالثة : يونس بن جبير ، وهي كالتي قبلها .

الرابعة : أنس بن سيرين ، وفيها مثل ذلك ، وفي رواية عنه : أنه اعتد بها ، وفي أخرى رفع ذلك إلى النبي ﷺ ، ولكن إسناد هذه ضعيف كما سبق بيانه خلافاً للحافظ .

الخامسة : سعيد بن جبير ، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه .

الحادية عشر : الشعبي عنه رفعه إلى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم .

والقسم الآخر : الذين رووا عنه عدم الإعتداد بها ، وهم حسب الطرق أيضاً :

الخامسة : سعيد بن جبير عنه قال : « فرد النبي ﷺ ذلك علي » .

السادسة : أبو الزبير عنه مرفوعاً : « فردها علي ولم يرها شيئاً » .

وطريق ثالثة أوردناها في التي قبلها : عبد الله بن مالك الهمداني عنه مرفوعاً « ليس ذلك بشيء » .

فإذا نظر المتأمل في طرق هذين القسمين وفي ألفاظهما تبين له بوضوح لا غموض فيه أرجحية القسم الأول على الآخر ، وذلك لوجهين :

الأول: كثرة الطرق ، فإنها ستة ، ثلاث منها مرفوعة ، وثلاث أخرى موقوفة ، واثنتان من الثلاث الأولى صحيحة ، والأخرى ضعيفة ، وأما القسم الآخر ، فكل طرقة ثلاث ، اثنتان منها صحيحة أيضاً والأخرى ضعيفة ، فتقابلت المرفوعات في القسمين قوة وضعفاً . وبقي في القسم الأول الموقوفات الثلاث فضلة ، يترجح بها على القسم الآخر ، لا سيما وهي في حكم المرفوع لأن معناها أن عبد الله بن عمر عمل بما في المرفوع ، فلا شك أن ذلك مما يعطى المرفوع قوة على قوة كما هو ظاهر .

والوجه الآخر : قوة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل ، بخلاف القسم الآخر فهو ممكن التأويل بمثل قول الإمام الشافعي « ولم يرها شيئاً » أي صواباً . وليس نصاً في أنه لم يرها طلاقاً ، بخلاف القسم الأول فهو نص في أنه رآها طلاقاً فوجب تقديمه على القسم الآخر ، وقد اعترف ابن القيم رحمه الله بهذا ، ولكنه شك في صحة المرفوع من هذا القسم فقال : ( ٥٠ / ٤ ) :

« وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره : « وهي واحدة » فلعمركم الله ، لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً ولصرنا إليها بأول وهلة ، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده ، أم ابن أبي ذئب أو نافع ، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه ، ويشهد به عليه ، وترتب عليه الأحكام ، ويقال : هذا من عند الله بالوهم والإحتمال » .

قلت : وفي هذا الكلام صواب وخطأ .

أما الصواب ، هو اعترافه بكون هذه اللفظة نص في المسألة يجب التسليم

بها والمصير إليها لو صحت .

وأما الخطأ ، فهو تشككه في صحتها ، ورده لها بدعوى أنه لا يدري أقالها ابن وهب من عنده . . . وهذا شيء عجيب من مثله ، لأن من المتفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها ، وأنه لا يجوز ردها بالإحتمالات والتشكيك ، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة ألا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيم أن يرد حديثه « فردها علي ولم يرها شيئاً » بمثل الشك الذي أورده هو علي حديث ابن وهب بالطعن في أبي الزبير ونحو ذلك من الشكوك ، وقد فعل ذلك بعض المتقدمين كما تقدمت الإشارة الى ذلك ، وكل ذلك مخالف للنهج العلمي المجرد عن الإلتصاف لشيء سوى الحق .

على ان ابن وهب لم يتفرد باخراج الحديث بل تابعه الطيالسي كما تقدم فقال : حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر :

« أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعله واحدة » .

وتابعه أيضاً يزيد بن هارون نا ابن أبي ذئب به .

أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن أمشكاب نا يزيد بن هارون .

ومحمد بن أشكاب لم أعرفه الآن ، وبقية الرجال ثقات . ثم عرفته فهو محمد بن الحسين بن إبراهيم أبو جعفر بن اشكاب البغدادي الحافظ من شيوخ البخاري ثقة .

وتابع ابن أبي ذئب ابن جريج عن نافع عن ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ قال : هي واحدة » .

أخرجه الدارقطني أيضاً عن عياش بن محمد نا أبو عاصم عن ابن جريج .

قلت : ورجاله ثقات كلهم ، وعياش بن محمد هو ابن عيسى الجوهري ترجمه الخطيب وقال ( ٢٧٩ / ١٢ ) : « وكان ثقة » ، فهو إسناد صحيح إن كان

ابن جريج سمعه من نافع .

وتابع نافعاً الشعبي بلفظ أنه ﷺ قال : « ثم يحتسب بالتطليقة التي طلق أول مرة » وهو صحيح السند كما تقدم .

وكل هذه الروايات مما لم يقف عليها ابن القيم رحمه الله تعالى ، وظني أنه لو وقف عليها لتبدد الشك الذي أبداه في رواية ابن وهب ، ولصار الى القول بما دل عليه الحديث من الإعتداد بطلاق الحائض . والله تعالى هو الموفق والهادي الى سبيل الرشاد .

( تنبيه ) : من الأسباب التي حملت ابن القيم وغيره على عدم الإعتداد بطلاق الحائض ما ذكره من رواية ابن حزم عن محمد بن عبد السلام الخشني : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ قال ابن عمر : لا يعتد بذلك .

وقال الحافظ في « الفتح » ( ٣٠٩ / ٩ ) :

« أخرج ابن حزم بإسناد صحيح » .

وقال أيضاً :

« واحتج بعض من ذهب الى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر . قال ابن عبد البر : وليس معناه ما ذهب إليه ، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة » .

ثم ذكر الحافظ عقبه رواية ابن حزم وقال :

« والجواب عنه مثله » .

قلت : ويؤيده أمران :

الأول : أن ابن أبي شيبه قد أخرج الرواية المذكورة بلفظ آخر يسقط

الإستدلال به وهو :

نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض؟ قال: « لا تعتد بتلك الحيضة » .

وهكذا أخرجه ابن الأعرابي في « معجمه » ( ق ١٧٣ / ٢ ) عن ابن معين : نا الثقفي به (١) .

فهو بهذا اللفظ نص على أن الإعتداد المنفي ليس هو الطلاق في الحيض ، وإنما اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة ، فسقط الإستدلال المذكور .

والآخر : أن عبيد الله قد روى أيضاً عن نافع عن ابن عمر في حديثه المتقدم في تطليقه لزوجته قال : عبيد الله .

« وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة ، غير أنه خالف السنة » .  
أخرجه الدارقطني ( ٤٢٨ ) .

والطرق بهذا المعنى عن ابن عمر كثيرة كما تقدم ، فإن حملت رواية عبيد الله الأولى على عدم الإعتداد بطلاق الحائض تناقضت مع روايته هذه ، والروايات الأخرى عن ابن عمر ، ونتيجة ذلك أن ابن عمر هو المتناقض ، والأصل في مثله عدم التناقض ، فحينئذ لا بد من التوفيق بين الروايتين لرفع التناقض ، والتوفيق ما سبق في كلام ابن عبد البر ، ودعمناه برواية ابن أبي شيبة ، وإن لم يمكن فلا مناص من الترجيح بالكثرة والقوة ، وهذا ظاهر في رواية عبيد الله الثانية ولكن لا داعي للترجيح ، فالتوفيق ظاهر والحمد لله .

( فائدة ) كان تطليق ابن عمر لزوجته إطاعة منه لأبيه عمر رضي الله عنه ، فقد روى حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال :

« كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها ، فأمرني أبي أن أطلقها ، فأبيت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ( وفي رواية : فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ) فقال : يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك [ قال : فطلقتها ] » .

(١) وكذلك رواه البيهقي (٤١٨/٧) عن ابن معين به بلفظ : عن ابن عمر إذا طلقها ، وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة . وقال : « قال يحيى : وهذا غريب ليس يحدث به إلا الثقفي » .

أخرجه أبو داود ( ٥١٣٨ ) والترمذي ( ٢٢٣ / ١ - ٢٢٤ ) وابن ماجه ( ٢٠٨٨ ) والطيالسي ( ١٨٢٢ ) وأحمد ( ٢ / ٢٠ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ١٥٧ ) من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : ورجاله رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن القرشي وهو صدوق .

ثم وقفت على طريق أخرى عن ابن عمر تؤيد ما سبق من الروايات الراجحة وهو ما أخرجه ابن عدي في ترجمة حبيب بن أبي حبيب صاحب الأنماط من « الكامل » ( ٢ / ١٠٣ ) عنه عن عمرو بن هرم قال : قال جابر بن زيد :

« لا يطلق الرجل امرأته وهي حائض ، فإن طلقها ، فقد جاز طلاقه ، وعصى ربه ، وقد طلق ابن عمر امرأته تطليقة وهي حائض فأجازها رسول الله ﷺ ، وأمره أن يراجعها ، فإذا طهرت طلقها إن شاء ، فراجعها ابن عمر ، حتى إذا طهرت طلقها » .

وإسناده هكذا : ثنا عمر بن سهل ثنا يوسف ثنا داود بن شبيب ثنا حبيب ابن أبي حبيب به .

وهذا إسناد رجاله معروفون من رجال التهذيب لا بأس بهم ، غير يوسف وهو ابن ماهان ، لم أجد له ترجمة ، وعمر بن سهل وهو ابن مخلد أورده الخطيب في « تاريخه » ( ٢٢٤ / ١١ ) وكناه بأبي حفص البزار ، وقال :

« حدث عن الحسن بن عبد العزيز الجروي ، روى عنه عبد الله بن عدي الجرجاني ، وذكر أنه سمع منه ببغداد » .

( فائدة أخرى هامة ) روى أبو يعلى في « حديث ابن بشار » عقب حديث ابن عمر المتقدم بلفظ . « فمه » ( الطريق الرابعة ) :

عن ابن عون عن محمد ( يعني ابن سيرين ) قال :

« كنا ننزل قول ابن عمر في أمر طلاقه على ( نعم ) . قال ابن عون :  
« وكنا ننزل قول محمد : « لا أدري » على الكراهة » .

٢٠٦٠ - ( حديث سالم عن أبيه وفيه : « فليطلقها طاهراً أو حاملاً »  
رواه مسلم ) .

صحيح . وهو رواية في الحديث الذي قبله ، وتقدم تخريجه .

## باب صريح الطلاق وكنائته

٢٠٦١ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » رواه الخمسة إلا النسائي ٢/٢٣٨ . حسن . وتقدم تخريجه برقم ( ١٨٢٦ ) .

٢٠٦٢ - ( حديث « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل » صححه الترمذي ) ٢/٢٣٩ . صحيح . وأخرجه البخاري وهو مخرج في « صحيح أبي داود » (١٩١٥) .

### فصل

٢٠٦٣ - ( حديث ركانة: « أنه طلق البتة فاستحلفه النبي ﷺ : ما أردت إلا واحدة ، فحلف ، فردها عليه » . رواه أبو داود) . ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٢٢٠٨ ) والترمذي أيضاً ( ٢٢٠ / ١ ) والدارمي ( ١٦٣ / ٢ ) وابن ماجه ( ٢٠٥١ ) وابن حبان ( ١٣٢١ ) والدارقطني ( ٤٣٩ ) والحاكم ( ١٩٩ / ٢ ) والبيهقي ( ٣٤٢ / ٧ ) وكذا الطيالسي ( ١١٨٨ ) والعقيلي في « الضعفاء » ( ص ١٤٥ ، ٢١٥ ، ٣٠٠ ) وابن عدي في « الكامل »

(ق ١/١٥٠) كلهم من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله ابن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده :

« أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : ما أردت ؟ قال : واحدة ، قال : آله ؟ قال : الله ، قال : هو على ما نويت . »  
وقال الترمذي :

« هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً ( يعني البخاري ) عن هذا الحديث ، فقال : فيه اضطراب . »  
وأقول : هو إسناد ضعيف مسلسل بعلل :

الأولى : جهالة علي بن يزيد بن ركانة ، وأورده العقيلي في « الضعفاء » في الموضوع الثالث المشار إليه ، وساق له هذا الحديث ، وروى عقبه عن البخاري أنه قال : « لم يصح حديثه » .

وكذا في « الميزان » للذهبي ، و« التهذيب » لابن حجر ، وذكر أنه روى عنه ابنه عبد الله ومحمد . وذكره ابن حبان في « الثقات » . وأقال في « التقريب » : « مستور » .

الثانية : ضعف عبد الله بن علي بن يزيد ، وأورده العقيلي أيضاً في « الضعفاء » وقال :

« ولا يتابع على حديثه ، مضطرب الإسناد » .

ثم ساق له هذا الحديث . ونقله عنه الذهبي في « الميزان » وأقره . وقال الحافظ في « التقريب » :  
« لين الحديث » .

الثالثة : ضعف الزبير بن سعيد أيضاً ، وأورده العقيلي أيضاً ، وروى عن ابن معين : « ليس بشيء » ، وفي رواية : « ضعيف » .  
وفي « الميزان » :

« روى عباس عن ابن معين « ثقة » . قال أحمد : فيه لين ، وقال أبو زرعة : شيخ » .

وفي « التهذيب » :

« قال العجلي : ورى حديثاً منكراً في الطلاق » . يعني هذا .  
وقال الحافظ في « التقريب » :  
« لين الحديث » .

الرابعة : الإضطراب كما سبقت الإشارة إليه عن البخاري ، وبيانه أن جرير بن حازم قال عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق . فجعله من مسند يزيد بن ركانة .

وخالفه عبد الله بن المبارك فقال : أنا الزبير بن سعيد : أخبرني عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة قال :

« كان جدي ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة . . . » .

فأرسله .

أخرجه الدارقطني من طريق ابن حبان انا ابن المبارك به . وقال : « خالفه إسحاق بن أبي إسرائيل » .

ثم ساقه من طريقه : نا عبد الله بن المبارك : أخبرني الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن السائب عن جده ركانة بن عبد يزيد به .

فهذه ثلاثة وجوه من الإضطراب على الزبير بن سعيد نلخصها كما يلي :  
الأول : عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده يعني يزيد .

الثاني : عن عبد الله بن علي بن يزيد كان جدي ركانة فأرسله .

الثالث : عن عبد الله بن علي بن السائب عن جده ركانة . فجعل في هذا الوجه عبد الله بن علي بن السائب مكان عبد الله بن علي بن يزيد ، وهو خير منه

كما يأتي .

ويرجح الوجه الثالث أن الزبير قد توبع عليه ، فقال الإمام الشافعي ( ١٦٣٦ ) : أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد :

« أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ، ثم أتى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله إني طلق امرأتي سهيمة البتة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ لركانة : والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ ؛ فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه ، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه . »

وأخرجه أبو داود ( ٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧ ) والدارقطني ( ٤٣٨ - ٤٣٩ ) والحاكم والبيهقي والعقيلي في « الضعفاء » ( ٢١٥ ) .

وأخرجه الطيالسي في « مسنده » ( ١١٨٨ ) قال :

« وسمعت شيخاً بمكة فقال : حدثنا عبد الله بن علي عن نافع بن عجير به . إلا أنه لم يذكر الطلقة الثانية والثالثة .

ويغلب على ظني أن هذا الشيخ المكي إنما هو محمد بن علي بن شافع فإنه مكي . وعليه فيكون الطيالسي قد تابع الإمام الشافعي في رواية الحديث عنه . والله أعلم .

قلت : وهذا الإسناد أحسن حالاً من الذي قبله ، فإن رجاله ثقات لولا أن نافع بن عجير لم يوثقه غير ابن حبان ( ٢٣٨ / ١ ) ، وأورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ( ٤٥٤ / ١ / ٤ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ولهذا قال ابن القيم في « الزاد » ( ٥٩ / ٤ ) :

« مجهول ، لا يعرف حاله البتة » .

ومما يؤكد جهالة حاله ، تناقض ابن حبان فيه ، فمرة أورده في « التابعين » من « ثقاته » ، وأخرى ذكره في الصحابة ، وكذلك ذكره فيهم غيره ، ولم يثبت

ذلك كما أشار إليه الحافظ بقوله في « التقريب » :

« قيل : له صحبة » .

وله حديث آخر منكر المتن لفظه :

« علي صفيي وأميني » .

أخرجه ابن حبان في « الصحابة » !

ولذلك ضعف الحديث جماعة من العلماء ، فقال الإمام أحمد :

« وطرقه كلها ضعيفة » .

وضعفه أيضاً البخاري . حكاه المنذري عنه كما في « الزاد » ، وسبق  
إعلاله إياه بالإضطراب . وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٣ / ٢١٣ ) :

« واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن  
حبان والحاكم ، وأعله البخاري بالإضطراب . وقال ابن عبد البر في  
« التمهيد » : ضعفوه ، وفي الباب عن ابن عباس . رواه أحمد والحاكم ، وهو  
معلول أيضاً » .

قلت : تصحيح أبي داود ذكره عنه الدارقطني عقب الحديث ، وليس هو  
في « سنن أبي داود » . نعم قد قال عقبه :

« وهذا أصح من حديث ابن جريج » أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً . لأنهم  
أهل بيته ، وهم أعلم به ، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن  
عكرمة عن ابن عباس » .

فاذا كان قول أبي داود هذا ، هو عمدة الدارقطني فيما عزاه إليه من  
التصحيح ، ففيه نظر كبير . لأن قول المحدث : « هذا أصح من هذا » إنما يعني  
ترجيحاً في الجملة ، فاذا كان المرجح عليه صحيحاً كان ذلك نصاً على صحة  
الراجح وإذا كان ضعيفاً لم يكن نصاً على الصحة ، وإنما على أنه أحسن حالاً  
منه ، هذا ما عهدناه منهم في تخريجاتهم ، وهو ما نصوا عليه في « علم

المصطلح » .

على أننا نرى أن حديث ابن جريج أرجح من حديث نافع بن عجير لأنه من طريق عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال :

« طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حجته ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا : نعم ، قال النبي ﷺ لعبد يزيد ؛ طلقها ، ففعل ، ثم قال : راجع امرأتك أم ركانة وإخوته ، فقال : إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله ، قال : قد علمت ، راجعها ، وتلا ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) . »

أخرجه أبو داود ( ٢١٩٦ ) وعنه البيهقي ( ٣٣٩ / ٧ ) . وأخرجه الحاكم ( ٤٩١ / ٢ ) من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة به وقال : « صحيح الإسناد » ورده الذهبي بقوله : « محمد واه ، والخبر خطأ عبد يزيد لم يدرك الإسلام » . وقال في « التجريد » ( ٣٦٠ / ٢ ) : وهذا لا يصح والمعروف أن صاحب القصة ركانة .

قلت : وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لجهالة البعض من بني رافع أو ضعفه لكنه قد توبع ، فقال الإمام أحمد ( ٢٦٥ / ١ ) : ثنا سعد بن إبراهيم ثنا أبي عن محمد بن إسحاق : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال :

« طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، قال : فسأله رسول الله ﷺ : كيف طلقتها؟ قال : طلقتها ثلاثاً ، قال : فقال : في مجلس واحد؟ قال : نعم ، قال : فإنما تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت ، قال : فرجعها ، فكان ابن عباس يرى إنما

الطلاق عند كل طهر» .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي ( ٣٣٩ / ٧ ) وقال :

« وهذا الإسناد لا تقوم به حجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك ، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة » .

قلت : هذا الإسناد صححه الإمام أحمد والحاكم والذهبي وحسنه الترمذي في متن آخر تقدم برقم ( ١٩٢١ ) ، وذكرنا هناك اختلاف العلماء في داود ابن الحصين وأنه حجة في غير عكرمة ، ولولا ذلك لكان إسناد الحديث لذاته قوياً ، ولكن ذلك لا يمنع من الإعتبار بحديثه والإستشهاد بمتابعته لبعض بني رافع ، فلا أقل من أن يكون الحديث حسناً بمجموع الطريقين عن عكرمة ، ومال ابن القيم الى تضحيقه وذكر أن الحاكم رواه في مستدركه وقال إسناده صحيح ، ولم أره في « المستدرک » لا في « الطلاق » منه ، ولا في « الفضائل » والله أعلم ، وقال ابن تيمية في « الفتاوي ( ١٨ / ٣ ) : « وهذا إسناد جيد » .

وكلام الحافظ ابن حجر في « الفتح » ( ٣١٦ / ٩ ) يشعر بأنه يرجح صحته أيضاً ، فإنه قال : « أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق ، وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها . وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء . . . » .

ثم ذكر الحافظ هذه الأجوبة مع الجواب عنها . ثم قال :

« ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم . . . »

ثم ساق الحديث وقد ذكرته في الحديث المتقدم من طريق طاوس .

وجملة القول أن حديث الباب ضعيف وأن حديث ابن عباس المعارض له

أقوى منه . والله أعلم .

٢٠٦٤ - ( قال النبي ﷺ لابنة الجون « الحقي بأهلك » متفق

عليه ) ٢٤٠ / ٢ .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤٥٨/٣ ) وكذا النسائي ( ٩٨/٢ ) وابن ماجه ( ٢٠٥٠ ) وابن الجارود ( ٧٣٨ ) والدارقطني ( ٤٣٧ ) والبيهقي ( ٣٩٧/٧ ، ٢٤٢ ) كلهم من طريق الأوزاعي قال : سألت الزهري : أي أزواج النبي ﷺ استعادت منه ؟ قال : أخبرني عروة عن عائشة :

« إن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : لقد عدت بعظيم ، الحقي بأهلك » .

وأخرج البخاري عن حمزة بن أبي أسيد عن أبي أسيد قال :

« خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط ، حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ : اجلسوا ها هنا ، ودخل وقد أتى بالجونية ، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها ، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : هبي نفسك لي ، قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ ! قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن . فقالت . أعوذ بالله منك ! فقال : قد عدت بمعاذ ، ثم خرج علينا . فقال : يا أبا أسيد اكسها رازقتين ، وألحقها بأهلها » .

وأخرجه أحمد ( ٤٩٨/٣ ) من هذا الوجه وزاد : وعباس بن سهل عن أبيه قالا : فذكره .

وقد علقه البخاري من هذا الوجه الثاني .

( تنبيه ) عزا المصنف الحديث للمتفق عليه ، وهو وهم ، فإنه لم يخرج مسلم .

٢٠٦٥ - ( قال لسودة «اعتدي . فجعلها طليقة» متفق عليه ) . ٢٤٠/٢

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ٣٤٣/٧ ) من طريق أحمد بن الفرج أبي عتبة نا بقية عن أبي الهيثم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

« أن رسول الله ﷺ قال لسودة بنت زمعة رضي الله عنها : اعتدي ، فجعلها تطلقاً واحدة ، وهو أملك بها » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أحمد بن الفرج وبقية وهو ابن الوليد ضعيفان .  
وله شاهدان مرسلان :

أحدهما من طريق محمد بن عمر ثنا حاتم بن إسماعيل عن النعمان بن ثابت التيمي قال : قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة : اعتدي ، فقعدت له على طريقه ليلة ، فقالت : يا رسول الله ما بي حب الرجال ، ولكني أحب أن أبعث في أزواجك فارجعني ، قال : فرجعها رسول الله ﷺ .

والآخر : عن القاسم بن أبي بزة :

« أن النبي ﷺ بعث إلى سودة بطلاقها ، فلما أتاها جلست على طريقه بيت عائشة ، فلما رأته قالت أنشدك بالذي أنزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لم طلقنتي ؟ ألموجدة وجدتها في ؟ قال : لا ، قال : قالت : فإني انشدك بمثل الأولى لما راجعتني ، وقد كبرت ، ولا حاجة لي في الرجال ، ولكني أحب أن أبعث في نسائك يوم القيامة ، فراجعها النبي ﷺ ، قالت : فإني قد جعلت يومي وليلي لعائشة حبة رسول الله ﷺ . »

أخرجها ابن سعد في « الطبقات » ( ٣٦ / ٨ - ٣٧ )  
وإسناد الأول منهما واه لأن محمد بن عمر وهو الواقدي متروك .  
وإسناد الآخر صحيح مرسل .  
وله شاهد آخر مرسل من رواية هشام بن عروة عن أبيه به .  
أخرجه البيهقي ( ٧ / ٧٥ ، ٢٩٧ ) بإسناد صحيح .

قلت : ولعل هذه الطرق يتقوى أصل القصة بها وهي تطبيقه ﷺ لسودة ومراجعته إياها ، لكن ليس في أكثرها لفظة ( اعتدي ) التي هي موضع الاستشهاد عند المصنف ، فتبقى على الضعف . والله أعلم .

( تنبيه ) عزا المصنف الحديث للمتفق عليه ، وهو من الأخطاء الفاحشة ، ولعلها من بعض النساخ .

## بَابُ مَا يَخْتَلَفُ بِهِ عِدَّةُ الطَّلَاقِ

٢٠٦٦ - ( عن عائشة مرفوعاً: « طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » رواه الدارقطني ) ٢٤٢/٢

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ٤٤١ ) وعنه البيهقي ( ٣٦٩ / ٧ ) - ٣٧٠ ، ٤٢٦ ) من طريق صُغدي بن سنان عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :  
الأولى : مظاهر بن أسلم ضعيف .

والأخرى : صفدي بن سنان ويقال اسمه عمر ، وصغدي لقبه ، وهو ضعيف أيضاً . ولكنه قد توبع ، فقال أبو عاصم نا ابن جريج عن مظاهر عن القاسم به ولفظه :

« طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان » .

قال أبو عاصم : فلقيت مظاهراً فحدثني عن القاسم به بلفظ :

« يطلق العبد تطليقتين ، وتعتد حيضتين » . قال : فقلت له : حدثني كما حدثت ابن جريج قال : فحدثني به كما حدثه » .

أخرجه أبو داود ( ٢١٨٩ ) والترمذي ( ٢٢٢ / ١ ) وابن ماجه ( ٢٠٨٠ )

والدارقطني والحاكم ( ٢٠٥ / ٢ ) والبيهقي والخطابي في « غريب الحديث » ( ق )  
٢ / ١٥٢ ) وقال أبو داود :

« وهو حديث مجهول » .

وقال الترمذي :

« لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر ، ولا نعرف له غير هذا

الحديث » .

قلت : ومعنى كلامه أنه رجل مجهول . وأما الحاكم فقال عقبه :

« مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي

مشايخنا بجرح ، فإذا الحديث صحيح » .

قلت : ووافقه الذهبي . وذلك من عجائبه ، فإنه قد أورد مظاهراً هذا في

كتابه « الضعفاء » وقال :

« قال ابن معين : ليس بشيء » .

وقد روى الدارقطني باسناد صحيح عن أبي عاصم قال :

« ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا » .

وعن أبي بكر النيسابوري قال :

« الصحيح عن القاسم خلاف هذا » .

ثم روى بإسنادين أحدهما حسن عن زيد بن أسلم قال : سئل القاسم  
عن عدة الأمة ؟ فقال : الناس يقولون : حيضتان ، وإنما لا نعلم ذلك ، أو  
قال : لا نجد ذلك في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ﷺ ، ولكن عمل به  
المسلمون .

قلت : فهذا دليل على أن الحديث لا علم عند القاسم به ، وقد رواه عنه

مظاهر ، فهو دليل أيضاً على أنه قد وهم به عليه ولهذا قال الخطابي عقبه :

« إن أهل الحديث يضعفونه » .

وله شاهد ، ولكنه واهٍ ، يرويه عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن

عيسى عن عطية عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :  
« طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٠٧٩ ) والدارقطني والبيهقي ( ٣٦٩ / ٧ ) وقالوا :  
« تفرد به عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعاً ، وكان ضعيفاً ، والصحيح  
ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً » .

قلت : وقد أخرجه مالك ( ٢ / ٥٧٤ / ٤٩ ) عن نافع عن عبد الله بن  
عمر موقوفاً .

والدارقطني من طريق سالم عنه به وقال :

« وهذا هو الصواب ، وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر  
عن النبي ﷺ منكر غير ثابت من وجهين :

أحدهما أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية .

والوجه الآخر ، أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتاج بروايته » .

٢٠٦٧ - ( عن عمر قال : « ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين

وتعتد الأمة حيضتين » رواه الدارقطني ) . ٢٤٢ / ٢

صحيح . أخرجه الدارقطني ( ٤١٩ ) وكذا الشافعي ( ١٦٠٧ ) وعنه

البيهقي ( ٤٢٥ / ٧ ) عن سفيان وهو ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل

طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وفي رواية للبيهقي بلفظ :

« عدة الأمة إذا لم تحض شهرين ، وإذا حاضت حيضتين » .

أخرجه من طريق شعبة : حدثني محمد بن عبد الرحمن به .

وهذا صحيح أيضاً .

## بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ

٢٠٦٨ - ( لوقال : ان تزوجت امرأة أوفلانة فهي طالق ، لم يقع بتزويجها روي عن ابن عباس ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله ) ٢٤٩/٢ .

حسن . عن ابن عباس ، أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، ويأتي لفظه تحت الحديث ( ٢٠٨٠ ) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ( ٧ / ٧٩ / ٢ ) والبيهقي ( ٧ / ٣٢٠ ) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال :

« لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً والطحاوي في « المشكل » ( ١ / ٢٨٣ ) .

ومن طريق عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عنه به .

وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ضعيف .

ورواه البيهقي من طريق عكرمة عنه . وسنده صحيح .

وأما أثر علي وجابر ، فهما عند الترمذي ( ١ / ٢٢٢ ) معلقين غير موصولين ،

خلافاً لما يوهمه صنيع المؤلف . وقد وصل الأول ابن أبي شيبة من طريق ليث عن

عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن علي قال :

« لا طلاق إلا من بعد نكاح » .

ورجاله ثقات رجال البخاري غير ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف .  
وأخرجه البيهقي ( ٣٢٠ / ٧ ) من طريق جوير عن الضحاك بن مزاحم ،  
عن النزال بن سبرة به .  
وجوير متروك . وقد روي عنه مرفوعاً كما سبق تخريجه تحت الحديث  
( ١٢٤٤ ) .

وأما أثر جابر ، فلم أره موقوفاً ، وقد رواه الطيالسي وغيره مرفوعاً كما  
تقدم برقم ( ١٧٥١ ) .

٢٠٦٩ - ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا نذر  
لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك » رواه أحمد  
وأبو داود والترمذي وحسنه ) . ٢٤٩ / ٢  
صحيح . وقد مضى برقم ( ١٧٥١ ) .

٢٠٧٠ - ( وعن المسور بن مخرمة مرفوعاً : « لا طلاق قبل نكاح ولا  
عتاق قبل ملك » رواه ابن ماجه ) .

صحيح . أخرجه ابن ماجه ( ٢٠٤٨ ) من طريق علي بن الحسين بن  
واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة به .  
قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١ / ١٢٨ ) :

« هذا إسناد حسن ، علي بن الحسين وهشام بن سعد مختلف فيهما » .

وهو كما قال ، وسبقه الى تحسينه شيخه الحافظ ابن حجر فقال في  
« التلخيص » ( ٢١٢ / ٣ ) :

« رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، وعليه اقتصر صاحب « الإلمام » ( رقم  
١١٦٣ ) لكنه اختلف فيه على الزهري ، فرواه علي بن الحسين هكذا . وقال حماد  
ابن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة » .

وللحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة ، وقد مضى ذكر الكثير منها برقم ( ١٧٥١ ) ، وأذكر هنا خبراً غريباً أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١٧ / ٢١٩ / ١ - ٢ ) من طريق محمد بن المهاجر قاضي اليمامة قال :

« كتب أمير المؤمنين الوليد بن يزيد الى أبي المهاجر بن عبد الله : إني حلفت بطلاق سلمى يوم تزويجي ، فاذا قرأت كتابي هذا فسل يحيى بن أبي كثير الطائي ، واكتب إلي بما يجيبك ، فلما قرأ الكتاب ، كتب الى يحيى بن أبي كثير ، فقال يحيى : نا عكرمة وطاوس عن ابن عباس ، وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وحدثني أبان بن عثمان عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت ، وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي سعيد الخدري ، وحدثني عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب ، وحدثني الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عمر ، وحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ، وحدثني الحسن بن أبي الحسن عن عمران بن حصين ، وحدثني بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري كلهم يقولون : قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث . قال : فكتب المهاجر بن عبد الله إلى الوليد بن يزيد بما حدثه به .

أورده في ترجمة المهاجر بن عبد الله الكلابي وقال :  
« استعمله يزيد بن عبد الملك على اليمامة ، وأقره هشام بن عبد الملك ، ثم عزله ، سمع يحيى بن أبي كثير ، حكى عنه ابنه محمد بن أبي المهاجر » .  
ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وحدث علي قد أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٤٥٥ / ٩ ) من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان عن محمد بن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس عنه به .

أورده في ترجمة ابن سمعان هذا وذكر عن مالك وغيره أنه كذاب .

وفي حديث المسور والشواهد التي أشرنا إليها غنية عن حديث مثل هذا الكذاب . والله المستعان .

## فصل في مسائلٍ مُفرقة

٢٠٧١ - ( قال ابن عباس: « إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله فهي طالق » ) ٢٠١ / ٢ .

لم أره عن ابن عباس من قوله . وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١ / ٨٨ / ٧ ) عن الحسن وهو البصري قال :

« إذا قال لامرأته : هي طالق إن شاء الله فهي طالق ، وليس استثنائه بشيء » .

وإسناده صحيح .

والمروي عن ابن عباس مرفوعاً خلافه ، رواه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

« من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، أو غلامه حر إن شاء الله أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله ، فلا شيء عليه » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ٢ / ١٦ ) وعنه البيهقي ( ٣٦١ / ٧ ) وقال : « وهذا الحديث بإسناده منكر ، ليس يرويه إلا إسحاق الكعبي » .

٢٠٧٢ - ( حديث « رفع القلم عن ثلاثة . . . » ) .

صحيح . وسبق تخريجه ( ٢٩٧ ) .

٢٠٧٣ - ( حديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » ) .

صحيح . وتقدم برقم ( ٨٢ ) .

## فصل

٢٠٧٤ - ( حديث « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » ) .

صحيح . أخرجه الطيالسي ( ١١٧٨ ) : حدثنا شعبة قال : أخبرني بريد بن أبي مريم قال : سمعت أبا الحوراء قال : قلت للحسن بن علي : ما تذكر من النبي ﷺ ؟ قال : فذكره .

وكذا أخرجه النسائي ( ٣٣٤ / ٢ ) والترمذي ( ٨٤ / ٢ ) والدارمي ( ٢٥٤ / ٢ ) وابن حبان ( ٥١٢ ) والحاكم ( ١٣ / ٢ ، ٩٩ / ٤ ) وأحمد ( ٢٠٠ / ١ ) من طرق عن شعبة به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وهو كما قالوا وزاد ابن حبان والحاكم في رواية وغيرهما :

« فإن الخير وفي رواية: الصدق ، طمأنينة ، والشر ريبة » .

وتابعه الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبي مريم به .

أخرجه الحاكم والطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢ / ١٣٠ / ١ ) .

وهذا صحيح أيضاً .

وله شاهدان :

الأول من حديث أنس بن مالك .

أخرجه الإمام أحمد ( ١٥٣ / ٣ ) من طريق أبي عبد الله الأسدي عنه .

ورجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عبد الله هذا ، وقد أورده الحافظ في « الكنى » من « التعجيل » وذكر أن اسمه عبد الله بن عبد الرحمن ثم أحال عليه في الأسماء ، ولم يورده هناك . والله أعلم .

وشاهد آخر من حديث ابن عمر .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ( ص ٥٦ ) وعنه الخطيب ( ٣٨٦ / ٦ ) وأبو نعيم في « الحلية » ( ٣٥٢ / ٦ ) وفي « أخبار أصبهان » ( ٢٤٣ / ٢ ) والخطيب أيضاً ( ٢٢٠ / ٢ ) من طريق عبد الله بن أبي رومان الاسكندراني ثنا عبد الله بن وهب ثنا مالك بن أنس عن نافع عنه به وزاد : « فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله عز وجل » .

وقال الطبراني « تفرد به عبد الله بن أبي رومان » .

قلت : وهو ضعيف ، وبقيّة رجاله ثقات .

وقد سرقه بعض المعروفين بوضع الحديث وهو محمد بن عبد بن عامر من ابن أبي رومان فقال : حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن نافع .

أخرجه الخطيب أيضاً ( ٣٨٧ / ٢ ) وقال :

« وهذا الحديث باطل عن قتيبة عن مالك ، تفرد واشتهر به ابن أبي رومان وكان ضعيفاً ، والصواب عن مالك من قوله ، قد سرقه محمد بن عبد بن عامر من ابن أبي رومان فرواه كما ذكرنا » .

٢٠٧٥ - ( حديث « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه

وعرضه » ) ٢٥٣ / ٢

صحيح .

## باب الرجعة

٢٠٧٦ - ( حديث ابن عمر حين طلق امرأته فقال النبي ﷺ )  
« مره فليراجعها » متفق عليه .

صحيح . وتقدم برقم ( ٢٠٥٩ ) .

٢٠٧٧ - ( « طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها » رواه أبو داود  
والنسائي وابن ماجه ) ٢٥٤ / ٢

صحيح أخرجه أبو داود ( ٢٢٨٣ ) والنسائي ( ١١٧ / ٢ ) والدارمي  
( ١٦ / ٢ ) وابن ماجه ( ٢٠١٦ ) وكذا ابن حبان ( ١٣٢٤ ) والحاكم  
( ١٩٧ / ٢ ) وعنه البيهقي ( ٣٢١ / ٧ - ٣٢٢ ) وابن سعد ( ٥٨ / ٨ ) من طريق  
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد  
ابن جبير عن ابن عباس عن عمر به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وهو كما قالا . وصالح هو ابن صالح بن حي .

وله شواهد من حديث أنس بن مالك وعبد الله بن عمر ، وعاصم بن  
عمر ، وقيس بن زيد مرسلا ، وقتادة .

١ - أما حديث أنس ، فيرويه هشيم أنا حميد عنه قال :

« لما طلق النبي ﷺ حفصة ، أمر أن يراجعها ، فراجعها » .

أخرجه الدارمي ( ١٦١ / ٢ ) وابن سعد والحاكم والبيهقي ( ٣٦٨ / ٧ )  
وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي وهو كما قال .

وأخرجه الحاكم ( ١٥ / ٤ ) من طريق الحسن بن أبي جعفر حدثنا ثابت  
عن أنس به أتم منه . لكن الحسن هذا ضعيف .

٢ - وأما حديث عبدالله بن عمر . فيرويه يونس بن بكير حدثنا الأعمش  
عن أبي صالح عنه قال :

« دخل عمر على حفصة وهي تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ لعل رسول الله  
قد طلقك ؟ إنه قد كان طلقك ثم راجعك من أجلي ، وإيم الله لئن كان طلقك لا  
كلمتك كلمة أبداً » .

أخرجه ابن حبان ( ١٣٢٥ ) بإسناد صحيح ، وقال الهيثمي في « المجمع »  
( ٣٣٣ / ٤ ) :

« رواه أبو يعلى والبزار ورجاهما رجال الصحيح » .

٣ - وأما حديث عاصم بن عمر ، فيرويه موسى بن جبير عن أبي أمامة بن  
سهل بن حنيف عنه .

أخرجه أحمد ( ٤٧٨ / ٣ )

قلت : ورجاله ثقات غير موسى بن جبير فهو مجهول الحال .

٤ - وأما حديث قيس بن زيد ، فيرويه أبو عمران الجوني عنه :

« أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر ، فأتاها خالها عثمان  
وقدامة ابنا مظعون ، فبكت وقالت : والله ما طلقني رسول الله ﷺ عن  
شعب ، فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فتجلببت ، فقال رسول الله  
ﷺ : إن جبريل صلى الله عليه أتاني فقال لي : ارجع حفصة فإنها صوامة  
قوامة ، وهي زوجتك في الجنة » .

أخرجه ابن سعد والحاكم (١٥/٤) عن حماد بن سلمة عنه .

وزيد بن قيس قال الحافظ في « الإصابة » :

« تابعي صغير أرسل حديثاً وقال أبو حاتم : مجهول » .

ثم ساق هذا ، وقال :

« وفي متنه وهم ، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يتزوج النبي ﷺ حفصة ، لأنه مات قبل أحد بلا خلاف ، وزوج حفصة مات بأحد ، فتزوجها النبي ﷺ بعد أحد بلا خلاف » .

ثم رأيت الحديث في « العلل » لابن أبي حاتم (١/٤٢٧ - ٤٢٨) أورده من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة عن أبي عمران الجوني عن النبي ﷺ أنه طلق حفصة ثم راجعها الحديث . قال : ورواه حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن قيس بن زيد أن النبي ﷺ طلق حفصة . . . الحديث قال أبي : الصحيح حديث حماد ، وأبو قدامة لزم الطريق .

قلت وهو صدوق يخطيء ، وحماد أوثق منه وأحفظ .

٥ - وأما حديث قتادة ، فيرويه سعيد بن أبي عروبة عنه به نحو حديث قيس . أخرجه ابن سعد .  
وإسناده مرسل صحيح .

٢٠٧٨ - ( « سئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال : طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد » رواه أبو داود (٢/٢٥٦) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢١٨٦) وكذا ابن ماجه (٢٠٢٥) عن جعفر بن سليمان الضبعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبدالله بن الشخير :

« أن عمران بن حصين سئل . . . »

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وله طريق أخرى ، فقال ابن أبي شيبة ( ٧ / ٧٧ / ٢ ) : نا الثففي عن أيوب عن محمد عن عمران بن حصين به .

وأخرجه البيهقي ( ٧ / ٣٧٣ ) من طريق قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين به .

قلت : وهو منقطع لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين .

٢٠٧٩ - ( روى أبو بكر في الشافعي بسنده الى خلاس قال : « طلق رجل امرأته علانية وراجعها سراً وأمر الشاهدين بكتانها - أي الرجعة - فاختصموا الى علي فجلد الشاهدين واتهمها ولم يجعل له عليها رجعة ) .

## فصل

٢٠٨٠ - ( قال ابن عباس : « كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك قوله تعالى: ( الطلاق مرتان ) الى قوله : ( فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ) رواه أبو داود والنسائي ).

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢١٩٥ ) وعنه البيهقي ( ٣٣٧ / ٧ ) والنسائي ( ١٠٩ / ٢ ) من طريق علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس به .

وأخرج الطحاوي في « المشكل » ( ٢٨٣ / ١ - ٢٨٤ ) والحاكم ( ٢٠٥ / ٢ ) وعنه البيهقي ( ٣٢٠ / ٧ - ٣٢١ ) بهذا الإسناد عن ابن عباس قال :

« ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزلة من عالم ، في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ) ، ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن » . وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو حسن فقط فإن علي بن حسين وأباه فيها كلام من قبل حفظهما .

ويتقوى الحديث بأن له شاهداً مرسلًا ، وروى موصولاً .

أخرجه ابن جرير في « تفسيره » ( ٢ / ٢٧٦ ) وغيره من طريق جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال :

« كان الرجل يطلق ما شاء ، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته ، فغضب رجل من الأنصار على امرأته ، فقال لها : لا أقربك ، ولا تجلين مني ، قالت له : كيف ؟ قال : أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقك ، فإذا دنا أجلك راجعتك ، قال : فشكت ذلك الى النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى ذكره ( الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف ) الآية » .

قلت : وهذا سند صحيح مرسل .

ووصله يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت :

« كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته ما شاء ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبينني مني ، ولا أويك أبداً ، قالت : وكيف ذاك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته ، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن : ( الطلاق مرتان . . . ) قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : قد ضعفه غير واحد » .

قلت : نعم ، ولكن الراجح أنه حسن الحديث ، وعلى كل حال فليس هو علة هذا الإسناد لأنه قد تابعه قتيبة وهو ابن سعيد عند الترمذي وهو ثقة حجة ، وإنما العلة من شيخه يعلى بن شبيب فإنه مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان

ولهذا قال الحافظ في « التقريب » :

« لين الحديث » .

وقال الترمذي عقبه :

« حدثنا أبو كريب : حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه ، ولم يذكر فيه عائشة ، وهذا أصح من حديث يعلى ابن شبيب » .

٢٠٨١ - قوله ﷺ لا امرأة رفاعه : « أتريد أن ترجمي الى رفاعه ؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » متفق عليه . ٢٥٧/٢ صحيح . وقد مر ( ١٨٨٧ ) .

٢٠٨٢ - ( عن ابن عمر سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها : هل تحل للأول ، قال : حتى تذوق العسيلة » رواه أحمد والنسائي وقال : حتى يجامعها الآخر ) .

ضعيف الإسناد . وعلته الجهالة كما سبق بيانه تحت الحديث المتقدم ( ١٨٨٧ ) .

٢٠٨٣ - ( عن عائشة مرفوعاً : « العسيلة هي الجماع » رواه أحمد والنسائي ) .

صحيح المعنى . أخرجه الإمام أحمد ( ٦٢/٦ ) وعنه أبو نعيم في « الحلية » ( ٢٢٦/٩ ) : حدثنا مروان قال : أنا أبو عبد الملك المكي قال : ثنا عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبد الملك المكي وهو مجهول ، وأورده الحافظ في « التعجيل » من رواية مروان هذا وقال :

« هو شيخ أحمد فيه ، وهو ابن معاوية الفزاري ، وهو معروف بتدليس الشيوخ » .

وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٣ / ١١٧٨ ، مصورة المكتب الإسلامي ) .

والحديث صحيح المعنى ، فقد جاء عن عائشة من طرق خمسة أخرى بنحوه سبق ذكرها فيما تقدم ( ١٨٨٧ ) .

والحديث عزاه المصنف للنسائي أيضاً ، ولم أره في « الصغرى » له ، فلعله أراد « الكبرى » له .

## كتاب الأيلاء

٢٠٨٤ - ( حديث « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » متفق عليه ) .

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم أبو هريرة ، وأبو موسى الأشعري ، وعدي بن حاتم ، وعبد الرحمن بن سمرة ، ومالك بن نضلة ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وأذينة بن سلمة العبدي :

١ - حديث أبي هريرة ، وله عنه طرق :

الأولى : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به .

أخرجه مسلم ( ٨٥ / ٥ ) ومالك ( ١١ / ٤٧٨ / ٢ ) وعنه الترمذي ( ٢٨٩ / ١ ) وأحمد ( ٣٦١ / ٢ ) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن أبي حازم عنه قال :

« أعتم رجل عند النبي ﷺ ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا ، فاتاه أهله بطعامه ، فحلف لا يأكل من أجل صبيته ، ثم بدا له فأكل ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ . . . فذكره .

أخرجه مسلم والبيهقي ( ٣١ / ١٠ ) .

الثالثة : عن همام بن منبه عنه مرفوعاً بلفظ:

« والله لأن يَلَجَّ أحدكم يمينه في أهله ، آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه » .

أخرجه البخاري ( ٢٥٨/٤ ) ومسلم ( ٨٨/٥ ) وابن ماجه ( ٢١١٤ ) وابن الجارود ( ٩٣٠ ) والحاكم ( ٣٠٢/٤ ) والبيهقي ( ٣٢/١٠ ) .

الرابعة : عن عكرمة عنه به نحو الذي قبله .

أخرجه البخاري ( ٢٥٨/٤ ) وابن ماجه ( ٢١١٤ ) والحاكم ( ٣٠١/٤ ) والبيهقي ( ٣٣/١٠ ) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » .

فوهم في استدراكه على البخاري ، كما وهم في استدراك الذي قبله على الشيخين .

٢ - حديث أبي موسى الأشعري ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي بردة بن أبي موسى عنه مرفوعاً بلفظ:

« وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني » .

أخرجه البخاري ( ٢٥٨/٤ ، ٢٨٠ ) ومسلم ( ٨٢/٥ ) وأبوداود ( ٣٢٧٦ ) والنسائي ( ١٤٠/٢ - ١٤١ ) وابن ماجه ( ٢١٠٧ ) والبيهقي ( ٣٢/١٠ ) والطيالسي ( ٥٠٠ ) وأحمد ( ٣٩٨/٤ ) أخرجه كلهم في قصته ، غير أبي داود ، فأخرج منه هذا القدر .

والأخرى : عن زَهْدَمَ الجَرْمِي عنه به بلفظ:

« إلا أتيت الذي هو خير وتخللتها » . ولم يشك .

أخرجه البخاري ( ١٦٩/٣ ، ١٥/٤ ، ٢٨٠ - ٢٨١ ، ٤٩٨ - ٤٩٩ ) ومسلم ( ٨٣/٥ - ٨٤ ، ٨٤ ) والبيهقي ( ٣١/١٠ ) وأحمد ( ٤٠١/٤ ، ٤٠٤ ) .

٣ - حديث عدي بن حاتم . وله عنه طريقان أيضاً :

الأولى : عن تميم بن طرفة عنه بلفظ أبي هريرة الأول لفظ الكتاب .

أخرجه مسلم ( ٥ / ٨٥ - ٨٦ ، ٨٦ ) والنسائي ( ٢ / ١٤١ ) وابن ماجه ( ٢١٠٨ ) والطيالسي ( ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ) وعنه البيهقي ( ١٠ / ٣٢ ) وأحمد ( ٤ / ٢٥٦ - ٢٥٩ ) .

والأخرى : عن عبدالله بن عمرو ومولى الحسن بن علي عنه به .

أخرجه النسائي والدارمي ( ٢ / ١٨٦ ) والطيالسي ( ١٠٢٩ ) وعنه البيهقي وأحمد ( ٤ / ٢٥٦ ) من طرق عن شعبة قال : سمعت عبدالله بن عمرو .

قلت : ورجاله ثقات غير عبدالله بن عمرو وهذا فهو مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث .

٤ - حديث عبد الرحمن بن سمرة . يرويه الحسن البصري : حدثنا عبد الرحمن بن سمرة به .

أخرجه البخاري ( ٤ / ٢٥٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ) ومسلم ( ٥ / ٨٦ ) وأبو داود ( ٣٢٧٧ ) والنسائي والترمذي والدارمي وابن الجارود ( ٩٢٩ ) والبيهقي والطيالسي ( ١٣٥١ ) وأحمد ( ٥ / ٦١ - ٦٣ ) ولفظ مسلم وغيره :

« فكفر عن يمينك ، واث الذي هو خير » .

بالتقديم والتأخير . وهو رواية للبخاري ، والأول رواية الأكثر كما قال الحافظ في « الفتح » ( ١١ / ٥٣٥ ) وهو رواية الترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

٥ - حديث مالك بن نضلة ، يرويه عنه ابنه عوف بن مالك قال :

« قلت : يا رسول الله أرأيت ابن عم لي أتيته أسأله فلا يعطيني ، ولا يصلني ، ثم يحتاج الي فيأتيني فيسألني ، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله ؟

فأمرني أن آتي الذي هو خير، وأكفر عن يميني» .

أخرجه النسائي وابن ماجه ( ٢١٠٩ ) وأحمد ( ١٣٦ / ٤ - ١٣٧ ) .

قلت : وإسناده صحيح .

٦ - حديث عبدالله بن عمرو، وله عنه طريقان :

الأولى : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مع التقديم والتأخير .

أخرجه النسائي ( ١٤١ / ٢ ) وابن ماجه ( ٢١١١ ) والبيهقي ( ٣٣ / ١٠ - ٣٤ ) والطيالسي ( ٢٢٥٩ ) وأحمد ( ١٨٥ / ٢ ، ٢١١ ، ٢١٢ ) واللفظ للنسائي ، ولفظ الآخرين :

« فليدعها ، وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها»

وهو منكر بهذا اللفظ، والصواب الأول وإسناده حسن ويؤيده :

الطريق الأخرى : عن مسلم بن خالد الزنجي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو به مثل لفظ الكتاب .

أخرجه ابن حبان ( ١١٨٠ ) وأحمد ( ٢٠٤ / ٢ )

قلت : وإسناده حسن في الشواهد والمتابعات ، رجاله ثقات غير الزنجي هذا قال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق كثير الأوهام » .

٧ - حديث عائشة : يرويه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لا يحنث ، حتى أنزل الله تعالى كفارة اليمين فقال : لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت عن يميني ، ثم أتيت الذي هو خير » .

أخرجه ابن حبان ( ١١٧٩ ) والحاكم ( ٣٠١ / ٤ ) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » .

قلت : الطفاوي : لم يخرج له مسلم ، ثم هوفيه كلام ، وفي « التقريب » :

« صدوق بهم » .

فمثله يمكن تحسين حديثه . والله أعلم .

٨ - حديث أذينة ، يرويه عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه به مثل لفظ الكتاب .

أخرجه الطيالسي (١٣٧٠) : حدثنا سلام عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ، ولولا أن أبا إسحاق وهو السبيعي مدلس وكان اختلط لكان صحيحاً ، وسلام هو أبو الأحوص وقد رواه عنه الطبراني أيضاً في « الكبير » (١/٤٤/٢) من طرق عنه . وكذلك رواه البغوي وابن شاهين وابن السكن وأبو عروبة وغيرهم من طرق عن أبي الأحوص كما في « الإصابة » (١/٢٤) .

٢٠٨٥ - ( عن ابن عمر قال : « إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى

يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق - يعني : المؤلى - » رواه

البخاري (٢/٢٦١) .

قال : ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة وأثني

عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عليه وسلم »

صحيح . أخرجه مالك (٢/٥٥٦/١٨) عن نافع عن عبد الله بن

عمر أنه كان يقول :

« أيما رجل آلى من امرأته ، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقِفَ حتى

يطلق أو يفيء ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف » .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣/٤٦٩) وكذا الشافعي (١٦٦٣)

والبيهقي (٧/٣٧٧) .

وأما الآثار التي علقها البخاري ، فهي صحيحة كلها :

أما أثر عثمان فوصله الشافعي ( ١٦٦٦ ) ومن طريقه البيهقي وابن أبي شيبة ( ٢/١١٠/٧ ) وعبد الله بن أحمد في « مسائل أبيه » ( ٣١٨ ) عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس :

« أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولي » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن حبيباً كان مدلساً ، وأعلّه الحافظ بالإنقطاع فقال في « الفتح » ( ٣٧٨/٩ ) :

« وفي سماع طاوس من عثمان نظر ، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في « الأحكام » من وجه آخر منقطع عن عثمان أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف<sup>(١)</sup> ، ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه . وهذا منقطع أيضاً ، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر .

وقد جاء عن عثمان خلافة ، فأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة ، وقد سئل أحمد عن ذلك ؟ فرجح رواية طاوس .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ( ٢/١٠٩/٧ ) من طريق عطاء الخراساني به وعطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني ضعيف قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس » .

فهذا يؤيد ما رجحه أحمد لأن إسناد رواية طاوس أصح من هذا ، ولها شاهد ، دون هذا .

وأما أثر علي فوصله الشافعي ( ١٦٦٥ ) وعنه البيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني ( ٤٥١ ) وأحمد في « مسائل ابنه » ( ٣١٩ ) عن عمرو بن سلمة بن خرب قال :

« شهدت علياً رضي الله عنه أوقف المولي » .

قلت : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن سلمة بن

(١) قلت: وكذلك أخرجه البيهقي (٣٧٧/٧) من طريق عمر بن الحسين عن القاسم أن عثمان كان لا يرى ...

خَرِبَ بفتح المعجمة وكسر المهملة وهو ثقة كما في « التقريب » ، وصحح إسناده في « الفتح » .

وأخرجه البيهقي وكذا ابن أبي شيبة وعنه عبد الله بن أحمد في « مسائل أبيه » ( ص ٣١٨ ) سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « شهدت علياً رضي الله عنه أوقف رجلاً عند الأربعة أشهر ، قال : فوقفه في الرحبة إما أن يفىء ، وإما أن يطلق » .

وقال البيهقي :

« هذا إسناده صحيح موصول » .

وكذلك صححه الحافظ .

وأما أثر أبي الدرداء فوصله البيهقي ( ٣٧٨ / ٧ ) وكذا ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال : « في الإيلاء يوقف عند انقضاء أربعة أشهر ، فإما أن يطلق ، وإما أن يفىء » .

قال الحافظ :

« وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء » .

وأما أثر عائشة فوصله الشافعي ( ١٦٦٧ ) والبيهقي من طريق القاسم بن محمد قال :

« كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر ، لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي مليكة قال : سمعت عائشة تقول : « يوقف المولي » .

وإسناده حسن ، وهو على شرط مسلم .

وأما الأثر عن اثني عشر رجلاً من الصحابة ، فوصلها البخاري في « التاريخ » وعنه البيهقي ( ٣٧٦ / ٧ - ٣٧٧ ) من طريق ثابت بن عبيد مولى لزيد ابن ثابت عن اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ :  
« الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف » .

وإسناده صحيح على شرط البخاري في « صحيحه » .

وأخرجه الدارقطني ( ٤٥١ ) وعنه البيهقي ( ٣٧٧ / ٧ ) من طريق سهيل ابن أبي صالح عن أبيه أنه قال :

« سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يؤلي ؟ قالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق » .  
وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله طريق ثالثة بنحوه يأتي لفظه في الكتاب . وعزاه الحافظ للشافعي من الطريق الأولى ، وهو من أوهامه رحمه الله تعالى .

٢٠٨٦ - ( عن سليمان بن يسار قال « أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المؤلي » رواه الشافعي والدارقطني ) ٢ / ٢٦١ .

صحيح . أخرجه الشافعي ( ١٦٦٤ ) : أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال : فذكره . وهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢ / ١١٠ / ٧ ) . وأحمد في « مسائل ابنه عنه » ( ٣١٩ ) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الدارقطني ( ٤٥١ ) من طريق علي بن حرب نا سفيان به .

## كتاب الطَّهَار

٢٠٨٧ - ( حديث : « نزلت الآيات ( . . . ) وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً . . . ) في خويلة بنت مالك بن ثعلبة حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت فجاءت تشكوه إلى رسول الله ﷺ وتجادله فيه ويقول : اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن » رواه أبو داود وصححه) ٢/٢٦٢.

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٢١٤ ) وابن الجارود ( ٧٤٦ ) وابن حبان ( ١٣٣٤ ) والبيهقي ( ٣٨٩ / ٧ ) وأحمد ( ٤١٠ / ٦ ) من طريق محمد بن إسحاق وقال أحمد : حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : « ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول : اتقي الله فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن : ( قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ) إلى الفرض ، فقال : يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتي ساعتئذ بعرق من تمر ، قلت : يا رسول الله فإنني أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت ، اذهبي ، فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك ، قال : والعرق ستون صاعاً » .

هذا لفظ أبي داود ، ثم ساقه من طريق أخرى عن ابن إسحاق بهذا

الإسناد نحوه إلا أنه قال :

« والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً » . وقال أبو داود :

« وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم » .

يعني المتقدم بلفظ :

« والعرق ستون صاعاً » .

قلت : وما رجحه أبو داود من العديدين أقرب الى الصواب ، ولكن ذلك ليس معناه أن إسناد الحديث صحيح كما هو معلوم عند العارفين بهذا العلم الشريف .

فقول المصنف رحمه الله « رواه أبو داود وصححه » ليس كما ينبغي ، وكيف يصححه وفيه معمر بن عبد الله بن حنظلة ، وهو مجهول ، قال في « الميزان » :

« كان في زمن التابعين ، لا يعرف ، وذكره ابن حبان في « ثقافته » .

قلت : ما حدث عنه سوى ابن إسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصامت » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » . يعني عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة ، ومع ذلك ، فقد حسن إسناد حديثه هذا في « الفتح » ( ٣٨٢ / ٩ ) :

قلت : وقد ذكر البيهقي له شاهداً من طريق محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار :

« أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت ، فتظاهر منها ، وكان به لم ، فجاءت رسول الله ﷺ . . . » الحديث .

وليس فيه ذكر العرق . وقال البيهقي :

« هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله . والله أعلم » .

قلت : وله شاهد آخر مرسل أيضاً عن صالح بن كيسان .

أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ( ٢٧٥ - ٢٧٦ ) وإسناده صحيح .

وشاهد ثالث موصول مختصر ، من طريق تميم بن سلمة السلمى عن عروة قال : قالت عائشة رضي الله عنها :

« تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى علي بعضه ، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول : يا رسول الله أكل شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع له ولدي ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك ، قالت عائشة : فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات ( قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ) ، قال : وزوجها أوس بن الصامت . »

أخرجه ابن ماجه ( ٢٠٦٣ ) والحاكم ( ٤٨١ / ٢ ) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، وأصله في « البخاري » ، والنسائي ( ١٠٣ / ٢ - ١٠٤ ) .

وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح . والله أعلم .

٢٠٨٨ - ( في المتفق عليه عن ابن عباس قال : « إذا حرم الرجل

امراته فهي يمين يكفرها » ) ( ٢٦٣ / ٢ )

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤٦٢ / ٣ ) ومسلم ( ١٨٤ / ٤ ) وكذا ابن ماجه ( ٢٠٧٣ ) والبيهقي ( ٣٥٠ / ٧ ) وأحمد ( ٢٢٥ / ١ ) من طريق يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عنه .

وأخرجه أحمد من طريق يحيى بن كثير عن عكرمة أن عمر كان يقول :

« في الحرام يمين يكفرها » .

ورجاله ثقات لكنه منقطع بين عكرمة وعمر .

٢٠٨٩ - ( روى الأثرم بإسناده عن عائشة بنت طلحة أنها قالت :

« إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي : فسألت أهل المدينة فأروا أن عليها الكفارة » وروى سعيد : « أنها استفتت أصحاب رسول الله

﴿ﷺ﴾ وهم يومئذ كثير فأمروها أن تعتق رقبة وتزوجه فتزوجه وأعتقت  
عبدًا» .

## فصل

٢٠٩٠ - ( قول عمر رضي الله عنه في رجل قال : إن تزوجت فلانة  
فهي علي كظهر أمي ثم تزوجها . قال: عليه كفارة الظهار » . رواه  
أحمد ) ٢٠ / ٢٦٥

ضعيف أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٢ / ٥٥٩ / ٢٠ ) عن سعيد بن  
عمرو بن سليم الزرقني أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو  
تزوجها ، فقال القاسم بن محمد :

« إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها ، فأمره عمر بن  
الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات ، لكن القاسم بن محمد لم يدرك  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٢٠٩١ - ( حديث سلمة بن صخر وفيه: « ظاهرت من امرأتي حتى  
ينسلخ شهر رمضان وأخبر النبي ﴿ﷺ﴾ أنه أصاب فيه فأمره بالكفارة »  
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ) .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٢١٣ ) والترمذي ( ٢٢٥ / ١ ، ٢٢٦ / ٢ )  
وكذا الدارمي ( ١٦٣ / ٢ - ١٦٤ ) وابن ماجه ( ٢٠٦٢ ) وابن الجارود ( ٧٤٤ )  
والحاكم ( ٢٠٣ / ٢ ) وعنه البيهقي ( ٣٩٠ / ٧ ) وأحمد ( ٣٧ / ٤ ) من طرق عن  
محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن  
صخر البياضي قال :

« كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري ، فلما دخل

رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان ، فرقاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً ، فأتابع في ذلك حتى يدركني النهار ، وأنا لا أقدر على أن أنزع ، فبينا هي تخدمني إذ تكشف لي منها شيء ، فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومي ، فأخبرتهم خبري وقلت لهم : انطلقوا معي إلى النبي ﷺ فأخبره بأمري ، فقالوا : لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن ، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها ، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك ، قال : فخرجت فأتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري ، فقال لي : أنت بذاك ؟ فقلت : أنا بذاك ، فقال : أنت بذاك ؟ فقلت : أنا بذاك ، فقال : أنت بذاك ؟ قلت : نعم ها أنا ذا فأمض في حكم الله عز وجل ، فإني صابر له ، قال : اعتق رقبة ، قال : فضربت صفحة رقبتني بيدي ، وقلت : لا والذي بعثك بالحق ، ما أصبحت أملك غيرها ، قال : فصم شهرين ، قال : قلت : يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام ؟ قال : فتصدق ، قال : فقلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاء مالنا عشاء . قال : اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق ، فقل له : فليدفعها إليك ، فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك . قال : فرجعت إلى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة ، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها لي ، فدفعوها لي .

وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

وفما قاله نظر فإن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه عند جميعهم ، ثم هو إنما أخرج له مسلم متابعة . وفيه عند البخاري علة أخرى ، فقال الترمذي عقبه :

« هذا حديث حسن ، قال محمد ( يعني البخاري ) : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر . »

وهذا الإنقطاع أعله عبد الحق كما ذكر الحافظ في « التلخيص »

( ٢٢١ / ٣ ) . ومع ذلك حسن إسناده الحافظ في « الفتح » ( ٩ / ٣٥٧ - البهية ) .

وقد تابعه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار :

« أن رجلاً من بني زريق يقال له : سلمة بن صخر ، فذكر الحديث على اختصار ، وقال في آخره : قال : فأتني رسول الله ﷺ بتمر فأعطاني إياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً ، فقال : تصدق بهذا ، قال : يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كله أنت وأهلك » .

أخرجه ابن الجارود ( ٧٤٥ ) وأبوداود ( ٢٢١٧ ) .

قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد ، وهو يؤيد قول البخاري أن سليمان ابن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر . والله أعلم .

لكن يشهد له رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة :

« أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه الحديث نحوه وفيه :

« وقال : فأتني النبي ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً ، فقال : تصدق بهذا على ستين مسكيناً » .

أخرجه الترمذي ( ١ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ) والحاكم ( ٢ / ٢٠٤ ) والبيهقي ( ٧ / ٣٩٠ ) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير به وقال الترمذي : « حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : بل هو مرسل ظاهر الإرسال ، وقد أشار الى ذلك البيهقي وقال : « ورواه شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سلمة بن صخر :

« أن رسول الله ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال : أطمعه ستين مسكيناً ، وذلك لكل مسكين مدا » .

ثم ساق إسناده الى يحيى به .

وله شاهد من حديث ابن عباس :

« أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله إني قد ظاهرته من زوجتي ، فوقعت عليها قبل أن أكفر ، فقال : وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ! قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به » .

أخرجه أبو داود ( ٢٢٢٣ ) والنسائي ( ١٠٣/٢ ) والترمذي ( ٢٢٥/١ ) وابن ماجه ( ٢٠٦٥ ) وابن الجارود ( ٧٤٧ ) والحاكم ( ٢٠٤/٢ ) والبيهقي ( ٣٨٦/٧ ) من طرق عن الحكم بن أبان عن عكرمة عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب صحيح » .

قلت : الحكم بن أبان فيه ضعف من قبل حفظه ، وفي « التقریب » : « صدوق عابد ، وله أوهام » .

قلت : وحسن إسناده في « الفتح » ( ٣٥٧/٩ - المطبعة البهية ) .  
وبالجمله فالحديث بطرقه وشاهده صحيح . والله أعلم .

٢٠٩٢ - ( قوله ﷺ ) « . . . فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به » رواه أهل السنن وصححه الترمذي ( ٢٦٦/٢ ) .

حسن . وهو من حديث ابن عباس ، وتقدم تخريجه آنفاً ، وبيان ما في إسناده من الضعف .

لكن له طريق أخرى عن ابن عباس يرويه إسماعيل بن مسلم عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما .

« أن رجلاً ظاهراً من امرأته فرأى خلخالها في ضوء القمر ، فأعجبه ، فوقع عليها فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : قال الله عز وجل ( من قبل أن يتأسا ) ، فقال : قد كان ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : أمسك حتى تكفر » .

أخرجه الحاكم ( ٢٠٤ / ٢ ) والبيهقي ( ٣٨٦ / ٧ ) .

وإسماعيل بن مسلم وهو المكي البصري ضعيف .

ويشهد له حديث سلمة بن صخر الزرقى قال :

« تظاهرت من امرأتي ، ثم وقعت بها قبل أن أكفر ، فسألت النبي ﷺ ، فأفتاني بالكفارة » .

هكذا مختصراً أخرجه الترمذي ( ٢٢٥ / ٩ ) وأحمد ( ٣٧ / ٤ ) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عنه . قلت : وهذا إسناد ضعيف كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله .

## فصل

٢٠٩٣ - ( حديث « وإنما لكل امرئ ما نوى » ) .

صحيح . وقد مضى ( ٢٢ ) .

٢٠٩٤ - ( حديث « أمره ﷺ سلمة بن صخر بالإطعام حين أخبره بشدة شبقة وشهوته بقوله : وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام » ) . ٢٦٨ / ٢ .

ضعيف . وتقدم تخريجه وبيان علته قبل حديث ، وقد صححنا هناك أصل الحديث لشواهده ، وليس في شيء منها قول سلمة : « وهل أصبت . . . » ، ولذلك لم نصححه .

٢٠٩٥ - ( حديث « أمر ﷺ أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته : إنه شيخ كبير ما به من صيام » ) .

حسن . وسبق تخريجه ( ٢٠٨٧ ) وأن إسناده ضعيف ، لكن ذكرنا له هناك شاهداً مرسلأً عن عطاء بن يسار ، وفيه هذا القدر الذي أورده المصنف هنا ، فهو به حسن . والله أعلم .

٢٠٩٦ - ( روى أحمد عن أبي يزيد المدني قال : « جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير ، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر : أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مِدِّ بُرِّ » ) ( ٢ / ٢٦٨ ) .

ضعيف . وإن كنت لم أقف على إسناده ، فإنه ليس في « مسنده » ، فليُنظر في أي كتاب أخرجه ، هو ضعيف لأن أبا يزيد المدني تابعي فحديثه مرسل .

٢٠٩٧ - ( حديث « إنما الأعمال بالنيات . . . » ) .

صحيح . وقد مر ( ٢٢ )

## كتاب اللعان

٢٠٩٨ - ( حديث : عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال النبي ﷺ البينة وإلا حد في ظهرك . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبريء ظهري من الحد ، فنزلت ﴿والذين يرمون أزواجهم . . .﴾ ، رواه البخاري ( ٢٦٩ / ٢ )

صحيح . أخرجه البخاري ( ١٥٩ / ٢ ، ٢٩١ / ٣ ) وكذا أبو داود ( ٢٢٥٤ ) والترمذي ( ٢٠٢ / ١ ) وابن ماجه ( ٢٠٦٧ ) والبيهقي ( ٣٩٣ / ٧ ) - ( ٣٩٤ ) من طريق هشام بن حسان قال : حدثنا عكرمة عن ابن عباس :

« أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : البينة أو حد في ظهرك ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنني لصادق ، فلينزلن الله ما يبريء ظهري من الحد ، فنزل جبريل ، وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم ) فقرأ حتى بلغ ( إن كان من الصادقين ) ، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها ، فجاء هلال فشهد ، والنبي ﷺ يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ، ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، وقالوا إنها موجبة - قال ابن عباس - فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﷺ : أبصروها فان جاءت

به أكحل العينين ، سابق الألتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء ،  
فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها  
شأن » .

وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب من حديث هشام بن حسان . وهكذا روى  
عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن النبي ﷺ ، وروى أيوب عن  
عكرمة مرسلًا لم يذكر فيه عن ابن عباس » .

قلت : ورواية عباد بن منصور أخرجها أبو داود ( ٢٢٥٦ ) والطيالسي  
( ٢٦٦٧ ) وعنه البيهقي ( ٣٩٤ / ٧ ) مطولا .

وعباد فيه ضعف .

وله طريق آخر عن ابن عباس ، يرويه القاسم بن محمد عنه أنه قال :

« ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ ، فقال عاصم بن عدي في ذلك  
قولاً ، ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً ، فقال  
عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي ، فذهب به إلى رسول الله ﷺ ، فأخبره  
بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم ، سبط الشعر ،  
وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدلاً آدم كثير اللحم ، فقال رسول الله  
ﷺ : اللهم بين ، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد  
عندها ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، فقال رجل لابن عباس في المجلس :  
أهي التي قال رسول الله ﷺ : لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه ؟ فقال  
ابن عباس : لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء » .

أخرجه مسلم ( ٢٠٩ / ٤ - ٢١٠ ) والنسائي ( ١٠٥ / ٢ - ١٠٦ )  
والطحاوي ( ٥٩ / ٢ ) وأحمد ( ٣٣٥ - ٣٣٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٥ ) .

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك بنحوه .

أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي .

٢٠٩٩ - ( حديث ابن عباس وفيه: « أن هلالاً جاء فشهد ثم قامت فشهدت » ) .

صحيح . وهو قطعة من الحديث الذي قبله .

٢١٠٠ - ( قال سهل : « فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ » ) رواه الجماعة إلا الترمذي .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤٥٩ / ٣ - ٤٦٠ ، ٤٧٤ ) ومسلم ( ٢٠٥ / ٤ ) وكذا مالك ( ٣٤ / ٥٦٦ / ٢ ) وعنه الشافعي ( ١٦٦٩ ) وكذا أبو داود ( ٢٢٤٥ ) والنسائي ( ١٠٤ / ٢ ) والدارمي ( ١٥٠ / ٢ ) وابن ماجه ( ٢٠٦٦ ) والطحاوي ( ٦٠ / ٢ ) وابن الجارود ( ٧٥٦ ) والبيهقي ( ٣٩٨ / ٧ ) ، ( ٣٩٩ - ٤٠١ ) وأحمد ( ٣٣٠ / ٥ - ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٧ ) من طرق عن الزهري أن سهل بن سعد الساعدي أخبره :

« أن عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم ! رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر ، فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، قال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يا رسول الله رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا ، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً ، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين » .

وزاد مسلم في رواية :

« ففارقها عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ ذاكم التفريق بين كل

متلاعنين » .

وزاد أبو داود في رواية وكذا البيهقي ( ٤١٠/٧ )

« قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ ، فمضت السنة بعد في

المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً » .

أخرجه من طريق عياض بن عبد الفهري وغيره عن ابن شهاب به .

وعياض هذا فيه لين كما قال الحافظ في « التتريب » ، والغير الذي تابعه لم  
يسم فهو مجهول . ثم قلت : لعله الزبيدي فقد أخرجه البيهقي من طريق أخرى  
عنه عن الزهري به . فصحت الرواية بذلك والحمد لله ، وله شواهد موقوفة تأتي  
برقم ( ٢١٠٥ ) .

وفي رواية أخرى لمسلم وكذا البخاري وأبي داود .

« قال سهل : فكانت حاملاً ، فكان ابنها يدعى إلى أمه ، ثم جرت

السنة أنه يرثها ، وترث منه ، ما فرض الله لها » .

وزاد البخاري وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود وأحمد :

« إن جاءت به أحمراً قصيراً كأنه وحره ، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب  
عليها ، وإن جاءت به أسود أعينَ ذا ألتين ، فلا أراه إلا قد صدق عليها ،  
فجاءت به على المكروه من ذلك » .

وفي رواية لأبي داود :

« حضرت لعائها عند النبي ﷺ ، وأنا ابن خمس عشرة سنة . وساق

الحديث قال فيه : ثم خرجت حاملاً ، فكان الولد يدعى إلى أمه » .

وإسناده صحيح .

وفي أخرى له وكذا أحمد :

« أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي : أمسك المرأة عندك حتى تلد » .

وإسناده جيد .

زاد أحمد :

« فلما وقع أخذته الي فاذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير ، ثم أخذت بفقميه ، فاذا هو أحيمر مثل النبقة ، واستقبلني لسانه أسود مثل التمرة ، قال : فقلت : صدق الله ورسوله ﷺ صلى الله عليه وسلم » .

٢١٠١ - ( عن ابن عباس : « أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول الله ﷺ أرسلوا إليها ، فجاءت فتلا عليهما آية اللعان وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال : والله لقد صدقت عليها ، فقالت : كذب . فقال النبي ﷺ : لا عنوا بينهما ، فقيل لهلال : اشهد . . . الحديث » رواه أحمد وأبو داود ٢٧١ / ٢ .

صحيح . وهو من رواية أبي داود عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به ، وأخرجه البخاري وغيره من طريق أخرى عن عكرمة ، ومسلم وغيره من طريق أخرى عن ابن عباس نحوه كما سبق بيانه قبل حديثين .

٢١٠١ / ١ - ( وروى الجوزجاني عن ابن عباس في خير المتلاعنين : « ثم أمر به فأمسك على فيه ، ووعظه . إلى أن قال : ثم أمر بها فأمسك على فمها ووعظها . . . الحديث » ) . ص ٢٧١

أخرجه أبو داود ( ٢٢٥٥ ) والنسائي ( ١٠٦ / ٢ ) والبيهقي ( ٤٥٥ / ٧ ) والحميدي ( ٥١٨ ) عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس :

« أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا - أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : إنها موجبة » .

وهذا سند صحيح ، وأما في المرأة فلم أقف عليه ، وذكر الحافظ ( ٢٣٠ / ٣ ) نحوه .

## فصل

٢١٠٢ - ( قول ابن عباس في حديثه : « ففرق رسول الله ﷺ بينهما » ) ٢٧٣/٢ .

صحيح . وهو قطعة من الحديث الذي سبقت الإشارة اليه قبله .  
وله شاهد من حديث ابن عمر قال :

« لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته ، وفرق بينهما » .

أخرجه البخاري ومسلم والشافعي ( ١٦٧٢ ) وابن الجارود ( ٧٥٤ ) ،  
( ٧٥٥ ) .

٢١٠٣ - ( في حديث عويمر أنه قذف امرأته فتلاعنا عند النبي ﷺ فقال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ ) « متفق عليه .

صحيح . وتقدم تخريجه ، وذكرنا له بتمامه قبل حديثين .

٢١٠٤ - ( قول سهل : « مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعا أبداً » ) رواه الجوزجاني ٢٧٣/٢ .

صحيح . وقد أخرجه أبو داود خلافاً لما يوهمه تحريج المصنف ، وسبق بيان صحته تحت الحديث ( ٢١٠٠ ) .

٢١٠٥ - ( قال عمر رضي الله عنه : « المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً » رواه سعيد ) . وعن علي وابن مسعود نحوه .

صحيح . أخرجه البيهقي ( ٤١٠ / ٧ ) من طريق إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، فإن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه .

ثم أخرجه من طريق قيس بن الربيع عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله ، وقيس عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قالاً :  
« مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً » .

وقيس بن الربيع ضعيف . لكن يشهد له الحديث الذي قبله وسنده صحيح كما تقدم .

٢١٠٦ - ( قال النبي ﷺ : انظروها فإن جاءت به كذا وكذا . . . الحديث ) ٢ / ٢٦٣ .

صحيح . وهو قطعة من حديث ابن عباس المتقدم ( ٢٠٩٨ ) ، وقد سقت لفظه بتمامه هناك ، وله شاهد من حديث سهل بن سعد ذكرته تحت حديثه المتقدم ( ٢١٠٠ ) .

## فصل فيما ياتحق من النسب

٢١٠٧ - ( روى الوليد بن مسلم : « قلت لمالك بن أنس : حديث عائشة : لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل . قال مالك : سبحان الله ! من يقول هذا ؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين » ) .  
٢٧٤ / ٢

أخرجه البيهقي ( ٤٤٣ / ٧ ) من طريق أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد نا داود بن رشيد قال : سمعت الوليد بن مسلم يقول : « قلت لمالك بن أنس : إني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل . فقال : سبحان الله من يقول هذا ؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين » . قلت : وهذا إسناد صحيح الى مالك ، رجاله كلهم ثقات ، وأبو العباس هذا ، وثقه الخطيب في « تاريخ بغداد » ( ٣٩٩ / ٤ ) .

ثم روى البيهقي من طريقين عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة نا أبي نا المبارك بن مجاهد قال : « مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين ، وكانت تسمى حاملة الفيل » .

ورجال هذا الإسناد ثقات غير المبارك بن مجاهد ، وقد ضعفوه ، سوى أبي حاتم فإنه قال : « ما أرى بحديثه بأساً » .

٢١٠٨ - ( حديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر » متفق عليه ) .

صحيح .

٢١٠٩ - ( حديث « واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أبو داود ) .

صحيح . وقد مضى ( ٢٤٧ ، ٢٩٨ ) .

## فصل

٢١١٠ - ( حديث ان سعداً نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ، فقال عبد بن زمعة : هو أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه . فقال النبي ﷺ هـو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر » متفق عليه ) . ٢٧٥ / ٢ .

صحيح . تقدم قبل حديث

٢١١١ - ( قال عمر رضي الله عنه : « ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يعزلون ؟ ! لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا » (١) رواه الشافعي في مسنده ) .

صحيح . أخرجه الشافعي ( ١٦١٨ ) : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : فذكره . قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

---

(١) الأصل : ( أنزلوا ) وهو خطأ .

٢١١٢ - ( حدیث : « المسلمون عند شروطهم » ) ٢ / ٢٧٦ .

صحیح . وقد مضى .

## كِتَابُ الْعِدَّةِ

٢١١٣ - ( قال ابن عباس : تعتد بأقصى الأجلين ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣٥٧ / ٣ - ٣٥٨ ) ومسلم ( ٢٠١ / ٤ )  
ومالك ( ٨٦ / ٥٩٠ / ٢ ) والنسائي ( ١١١ / ٢ ) والترمذي ( ٢٢٤ / ١ - ٢٢٥ )  
والدارمي ( ١٦٥ / ٢ - ١٦٦ ) وابن الجارود ( ٧٦٢ ) والبيهقي ( ٤٢٩ / ٧ )  
وأحمد ( ٣١٢ / ٦ ) من طريق أبي سلمة قال :

« جاء رجل إلى ابن عباس ، وأبو هريرة جالس عنده ، فقال : أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، قلت أنا: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس غلامه كُريباً إلى أم سلمة يسألها ، فسألها ، فقالت :

قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها . والسياق للبخاري . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية للنسائي بعد تلاوة أبي سلمة لآية الوضع :

« فقال ( يعني ابن عباس ) إنما ذلك في الطلاق » .

٢١١٤ - (حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » متفق عليه )  
٢٧٨/٢ .

صحيح . وهو من رواية جماعة من أزواج النبي ﷺ وغيرهن من النساء . وهن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة ، وعائشة ، وحفصة أمهات المؤمنين وأم عطية ، وأسما بنت عميس .

١-٣ - حديث أم حبيبة وزينب وأم سلمة يرويهما حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال : قالت زينب :

١ - « دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، حين توفي أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيتها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر ( فذكر الحديث ) .

٢ - قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ : ( فذكره ) .

٣ - قالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول :

« جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ ، لا ، مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول لا ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة ، على رأس الحول ، فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها ، دخلت حفشاً ، ولبست شريابها ، ولم تمس طيباً ، ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره » .

أخرجه مالك (١٠١/٥٩٦/٢) وعنه البخاري (٤٨٠/٣ - ٤٨١) وكذا مسلم (٢٠٢/٤) والسياق له وكذا أبو داود (٢٢٩٩) والنسائي (١١٤/٢) والترمذي (٢٢٥/١) والطحاوي (٤٤/٢) والبيهقي (٤٣٧/٧) كلهم عن مالك به . وروى أحمد (٣٢٤/٦) عنه الحديث الثاني ، (٢٩١/٦ - ٢٩٢ و ٣٢٦) وابن الجارود (٧٦٨) عن شعبة عن حميد ابن نافع به الحديث الثالث . وأخرج الدارمي (١٦٧/٢) وابن الجارود (٧٦٥) من هذا الوجه الحديث الأول .

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها ، يرويه الزهري عن عروة عنها مرفوعاً به .

أخرجه مسلم والنسائي والدارمي وإبن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٤٣/٧) وعنه ابن ماجه (٢٠٨٥) والطحاوي (٤٤/٢) وإبن الجارود (٧٦٤) وأحمد (٣٧/٦) من طريقين عن الزهري به دون قوله : « أربعة أشهر وعشراً » .

وإنما هي عند الطحاوي فقط ، وهي شاذة عندي من هذه الطريق .

٥ - حديث حفصة ، ترويه صفية بنت أبي عبيد عنها به مثل حديث عائشة .

أخرجه مسلم وإبن ماجه (٢٠٨٦) والطحاوي والبيهقي وأحمد (١٨٤/٦ و ٢٨٦ و ٢٨٧) من طرق عن نافع عنها به . وزاد الطحاوي وأحمد :

« فلإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً » .

وقال الطحاوي :

« عن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ أو عن عائشة » .

وهو رواية لمسلم وأحمد .

٦ - حديث أم عطية ، يرويه حفصة وهي بنت سيرين عنها به وزيادة :

« ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار » .

أخرجه البخاري ( ٤٨٢ / ٣ ) ومسلم ( ٢٠٤ / ٤ - ٢٠٥ ) والسياق له .  
والنسائي ( ١١٤ / ٢ ) والدارمي ( ١٦٧ / ٢ ) وابن ماجه ( ٢٠٨٧ ) والطحاوي ( ٤٥ / ٢ ) وابن الجارود ( ٧٦٦ ) والبيهقي ( ٤٣٩ / ٧ ) وأحمد ( ٦٥ / ٥ ) و ( ٤٠٨ / ٦ ) من طرق عنها به .

وفي رواية للبخاري ( ٣٢٢ / ١ ) من طريق محمد بن سيرين قال :

« توفي ابن لأم عطية ، فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت بها ، وقال : نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزواج » .

٧ - حديث أسماء بنت عميس قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال :

« لا تحدي بعد يومك هذا » .

أخرجه أحمد ( ٣٦٩ / ٦ ) واللفظ له والطحاوي ( ٤٤ / ٢ ) والبيهقي ( ٤٣٨ / ٧ ) من طريق محمد بن طلحة قال : ثنا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عنها .

وهذا إسناد جيد رجاله رجال الشيخين ، وأعله البيهقي بقوله :

« لم يثبت سماع عبد الله من أسماء ، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي » .

وتعقبه ابن الترمذاني ، ولعل الصواب معه . وعلى كل حال ففي الأحاديث المتقدمة ما يشهد له . والله اعلم .

٢١١٥ - ( روى أحمد بإسناده عن زرارة بن أوفى قال : « قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى حجاباً فقد وجب المهر ووجبت العدة » ) . ٢٧٩ / ٢ .

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ٢٥٥ / ٧ - ٢٥٦ ) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ عوف عن زرارة بن أوفى به . وقال :

« هذا مرسل ، زرارة لم يدركهم ، وقد رويناها عن عمر وعلي موصولاً » .

قلت : وهوثابت عنهما ، وقد روي مرفوعاً عن النبي ﷺ ، ولا يصح وقد خرجت ذلك كله في « الأحاديث الضعيفة » ( ١٠١٩ ) .

٢١١٦ - ( عن أبي بن كعب « قلت : يا رسول الله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها ؟ فقال : هي للمطلقة ثلاثاً ، وللمتوفى عنها » رواه أحمد والدارقطني ) ٢ / ٢٨٠ .

ضعيف . أخرجه عبدالله بن أحمد في « زوائد المسند » ( ١١٦ / ٥ ) من طريق المثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن أبي بن كعب به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل المثني هذا قال في « مجمع الزوائد » ( ٢ / ٥ ) :

« رواه عبدالله بن أحمد وفيه المثني بن الصباح ، وثقه ابن معين ، وضعفه الجمهور » .

وقال الحافظ ابن كثير في « تفسيره » :

« هذا حديث غريب جداً ، بل منكر ، لأن في إسناده المثني بن الصباح ، وهو متروك الحديث بمرّة . ولكن رواه ابن أبي حاتم بسند آخر ، فقال : حدثنا محمد بن داود السهاني ثنا عمرو بن خالد يعني الحراني ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب :

أنه لما نزلت هذه الآية قال لرسول الله ﷺ : لا أدري أم مشتركة أم مبهمة ؟ قال رسول الله ﷺ : أية آية ؟ قال : ( أجلهن أن يضعن حملهن ) المتوفى عنها والمطلقة ؟ قال : نعم » .

قلت : وكذا أخرجه ابن جرير في « تفسيره » ( ٩٣ / ٢٨ ) من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة به .  
وإبن لهيعة ضعيف أيضاً .

ثم روى ابن جرير من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن أبي بن كعب قال :

« سألت رسول الله ﷺ عن ( اولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) ؟  
قال : أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها » .  
قال الحافظ ابن كثير :

« عبد الكريم هذا ضعيف ، ولم يدرك أبياً » .

وأخرج أحمد ( ٣٧٥ / ٦ ) من طريق ابن لهيعة أيضاً عن بكير عن بسر بن سعيد عن أبي بن كعب قال :

« نازعني عمر بن الخطاب في المتوفى عنها وهي حامل ، فقلت : تزوج إذا وضعت ، فقالت أم الطفيل أم ولدي لعمر ولي : قد أمر رسول الله ﷺ سبعة الأسلمية أن تنكح إذا وضعت » .

( تنبيه ) : عزا المصنف الحديث لأحمد ، وإنما هو عند ابنه عبد الله كما رأيت ، وعزاه للدارقطني أيضاً وكذلك عزاه إليه السيوطي في « الدر » ( ٢٣٥ / ٦ ) ولا بن مردويه أيضاً .

٢١١٧ - ( عن الزبير بن العوام : « أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل : طيب نفسي بتطليقة . فطلقها تطليقة . ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت ، فقال : ما لها خدعتني خدعها الله !؟ ثم أتى النبي ﷺ فقال : سبق الكتاب أجله ، اخطبها إلى نفسها » رواه ابن ماجه ( ٢٨٠ / ٢ )

صحيح . أخرجه ابن ماجه ( ٢٠٢٦ ) من طريق قبيصة بن عقبة ثنا

سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير بن العوام به .

قال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٢٧ / ١ ) :

« هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، ميمون هو ابن مهران أبو أيوب روايته عن الزبير مرسله ، قاله المزي في ( التهذيب ) . »

قلت : قبيصة بن عقبة تكلموا في روايته عن سفيان وهو الثوري . قال حنبل : قال أبو عبدالله : كان يحيى بن آدم عندنا أصغر من سمع من سفيان . قال : وقال يحيى : قبيصة أصغر مني بستين . قلت : فما قصة قبيصة في سفيان ؟ فقال أبو عبدالله : كان كثير الغلط ، قلت : فغير هذا ؟ قال : كان صغيراً لا يضبط ، قلت : فغير سفيان ؟ قال : كان قبيصة رجلاً صالحاً ثقة لا بأس به ، وأي شيء لم يكن عنده ؟ يذكر أنه كثير الحديث .

قلت : وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ربما خالف . » .

قلت : إذا عرفت هذا فقد خالفه عبيد الله الأشجعي ، فقال : عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير رضي الله عنه فجاءته وهو يتوضأ ، فقالت . . . الحديث .

أخرجه البيهقي ( ٤٢١ / ٧ ) .

قلت : وعبيد الله هو ابن عبيد الرحمن الأشجعي ، قال الحافظ :

« ثقة مأمون ، أثبت الناس كتاباً في الثوري » .

قلت : فإذا هو أحفظ من قبيصة وأثبت منه في الثوري خاصة ، وقد خالفه في إسناده فجعله من مسند أم كلثوم بنت عقبة ، وليس من مسند الزبير . وعلى هذا فقد اتصل الإسناد ، لأن أم كلثوم هذه متأخرة الوفاة عن الزبير ، فقد تزوجها عمرو بن العاص بعد أن طلقها الزبير ، وذكر البلاذري أنها كانت مع عمرو بمصر .

قلت : فالسند صحيح ، والله أعلم

٢١١٨ - ( حديث : « تدع الصلاة أيام أقرائها » رواه أبو داود ) ٢٨٠/٢ .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٨١ ) معلقاً ووصله مسلم ( ١٨١/١ ) وأبو عوانة في « صحيحه » ( ٣٢٢/١ ) والنسائي ( ٦٥/١ ) والطحاوي ( ٦٠/١ ) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت :

« إن أم حبيبة كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها » .

ولم يستقم مسلم والطحاوي لفظه .

والحديث أعلاه أبو داود بعله غير قاذحة ، أجتب عنها في « صحيح أبي داود » ( ٢٧٤ ) وله شاهد من طريق قتاده عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة به . علقه أبو داود وقال :

« لم يسمع قتادة من عروة شيئاً » .

وله شاهد آخر من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعاً :

« المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي » .

أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف يغتفر في الشواهد ، وهو في « صحيح أبي داود » ( ٣١١ ) .

ويأتي له شاهد آخر في الكتاب بعد هذا .

٢١١٩ - ( حديث : « إذا أتى قرؤك فلا تصلي ، وإذا مر قرؤك

فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء » رواه النسائي ) ٢٨٠/٢

أخرجه النسائي ( ٤٤/١ - ٤٥ و ٦٥ ) وكذا أبو داود ( ٢٨٠ ) وإبن ماجه ( ٦٢٠ ) والبيهقي ( ٣٣١/١ ) وأحمد ( ٤٢٠/٦ و ٤٦٣ ) من طريق المنذر

ابن المغيرة عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته :

« أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتاك . . . » الحديث . وقال النسائي :

« قد روي هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر » .

يعني سماع عروة من فاطمة . وعله هذا الإسناد إنما هو المنذر هذا فإنه مجهول . وقد أعل بغير ذلك ، والصواب ما ذكرت ، والتفصيل في « صحيح أبي داود » ( ٢٧١ ) .

وله شاهد من حديث أم سلمة .

« أنها استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ، فقال : تدع الصلاة قدر أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي » .

أخرجه أبو داود « ٢٧٨ » والدارقطني ( ٧٦ ) والبيهقي ( ٧٦ / ١ ) وأحمد ( ٣٢٢ / ٦ - ٣٢٣ ) من طريق أيوب عن سليمان بن يسار عنها .

قلت : وإسناده صحيح . وقد اعل بما لا يقدر كما بينته في « صحيح أبي داود » ( ٢٦٤ - ٢٦٨ ) .

٢١٢٠ - ( قالت عائشة رضي الله عنها : « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » رواه ابن ماجه ) .

صحيح . أخرجه ابن ماجه ( ٢٠٧٧ ) : حدثنا علي بن محمد : ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن محمد ، وهو ثقة وله شيخان كل منهما يدعى علي بن محمد أحدهما أبو الحسن الطنافسي مولى آل الخطاب ، والآخر القرشي الكوفي ، وكلاهما يروي عن وكيع ، ولذلك لم أستطع تعيين أيهما المراد هنا ، وإن كنت أميل إلى انه الأول ،

لأنه أشهر من الآخر ، فيتبادر عند الاطلاق أنه المراد . والله اعلم .

وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١/١٢٩ ) :

« هذا إسناد صحيح رجاله موثقون ، رواه البزار في مسنده عن حميد بن الربيع عن أسيد بن زيد عن أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به ، وقال : لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر . »

٢١٢١ - ( حديث ابن عمر مرفوعاً : « طلاق الأمة طلقتان ، وقرؤها حيضتان » رواه أبو داود ) .

ضعيف . والصواب وقفه على ابن عمر . وعزوه لأبي داود من حديثه خطأ ، فإنما أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد ضعيف أيضاً ، وسبق بيان ذلك برقم ( ٢٠٦٦ ) .

٢١٢٢ - ( قول عمر : « عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين » . رواه الأثرم ) ٢/٢٨٢ .  
صحيح . وتقدم تحت رقم ( ٢٠٦٧ )

٢١٢٣ - ( عن محمد بن يحيى بن حبان : « انه كانت عند جده امرأتان : هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض ، فقالت الأنصارية لم أحض ، فاختصموا إلى عشان ففضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عشان فقال : هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا - يعني : علي بن أبي طالب رضي الله عنه » رواه الأثرم ) .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٧/١٢٩ ) ومالك ( ٢/٥٧٢/٤٣ ) وعنه الشافعي ( ١٦٩٤ ) وكذا البيهقي ( ٧/٤١٩ ) من طريقين عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات لكنه منقطع فإن محمد بن يحيى بن

حبان لم يدرك جده ، ولد بعد وفاته بسنين .

ثم أخرجنا من طريق ابراهيم عن علقمة بن قيس :

« أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً ، ثم ماتت فجاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه ، فسأله ، فقال : حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

## فصل

٢١٢٤ - ( خبر علي رضي الله عنه : « أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحلت من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر » رواه مالك .

صحيح . أخرجه في « الموطأ » ( ٢ / ٥٣٦ / ٢٧ ) وعنه الشافعي ( ١٥٩٧ ) والبيهقي ( ٧ / ٤٤١ ) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار :

« أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي ، فطلقها ، فنكحت في عدتها ، فضرها عمر بن الخطاب ، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال عمر بن الخطاب :

« أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان ابداً قال سعيد : ولها مهرها بما استحلت منها » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب ، وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع لأنه ولد بعد موت عمر ببضع سنين .

٢١٢٥ - ( قال عمر : « أيما امرأة نكحت في عدتها ولم يدخل بها الذي تزوجها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطباً من الخطاب وإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبداً » رواه الشافعي . صحيح . وهو الذي قبله بتمامه .

٢١٢٦ - ( روي عن علي أنه قال : « إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب يعني : الزوج الثاني - فقال عمر : ردوا الجهالات الى السنة ورجع إلى قول علي » قاله في الكافي ) .

لم أره هكذا ، والشطر الأول منه قد صح عن عمر نفسه كما سبق في الذي قبله . وأخرج الشافعي ( ١٥٩٨ ) وعنه البيهقي ( ٤٤١ / ٧ ) من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه :

« أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر » .  
ورجاله ثقات ، لكن عطاء بن السائب كان اختلط .

لكن أخرجه البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن علي .

قلت : وعطاء لا أدري إذا كان سمع من علي أو لا ، وكان عمره حين توفي علي نحو ( ١٣ ) سنة .

## فصل

٢١٢٧ - (حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » ) ٢٨٥ / ٢ .  
صحيح . ومضى برقم ( ٢١١٤ ) .

٢١٢٨ - (حديث : « . . . ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب . . . » الحديث متفق عليه ) .

صحيح . وهو من حديث أم عطية ، وقد مضى تخريجه تحت الحديث ( ٢١١٤ ) الحديث ( ٥ ) .

٢١٢٩ - ( عن أم سلمة مرفوعاً : « المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل » رواه النسائي ) .

صحيح . أخرجه النسائي ( ١١٤ / ٢ ) وكذا أبو داود ( ٢٣٠٤ ) وابن الجارود ( ٧٦٧ ) والبيهقي ( ٤٤٠ / ٧ ) وأحمد ( ٣٠٢ / ٦ ) وأبو يعلى الموصلي في « مسنده » ( ق ١ / ٣٣١ ) وعنه ابن حبان ( ١٣٢٨ ) عن يحيى بن بكير قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان قال : حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه عنها .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد عزاه إليه في « الفتح الكبير » ولعله خطأ مطبعي ، فإنه عزاه في « الجامع الكبير » ( ١ / ٣٧٢ / ١ )

لأحمد وأبي داود والنسائي والبيهقي وقال :

« وإسناده حسن ، وأخطأ ابن حزم قال : لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان فإنه ضعيف » . وإبراهيم هذا احتج به الشيخان ، وزكاه المزكون ، ولا عبرة بانفراد ابن عمار الموصلي بتضعيفه ، وقد تابعه . . . » .

قلت : وتام كلامه وقع فيه تحريف من الناسخ بحيث ضيع علينا مرامه .

٢١٣٠ - ( في حديث أم عطية : « ولا تمس طيباً » أخرجاه ) .

صحيح . وتقدم تخريجه تحت الحديث ( ٢١١٤ ) رقم الحديث ( ٥ ) .

٢١٣١ - ( حديث فريعة وفيه : « . . امكثي في بيتك الذي أتاك

فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله . فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً » رواه الخمسة وصححه الترمذي ) .

ضعيف . أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٨٧ / ٥٩١ / ٢ ) وعنه أبو داود

( ٢٣٠٠ ) وكذا الترمذي ( ٢٢٧ / ١ ) والدارمي ( ١٦٨ / ٢ ) والشافعي

( ١٧٠٤ ) وعنه البيهقي ( ٤٣٤ / ٧ ) كلهم عن مالك عن سعد بن إسحاق بن

كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن

سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها :

« أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ،

فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القُدوم لحقهم ،

فقتلوه ، قالت : « فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة ، فإن

زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ :

نعم ، قالت : فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجر ، ناداني رسول الله ﷺ أو

أمر بي فنوديت له ، فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من

شأن زوجي ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت :

فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً . قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي

فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به » .

وأخرجه النسائي ( ١١٣/٢ ) وإبن ماجه ( ٢٠٣١ ) والبيهقي وأحمد ( ٣٧٠/٦ و ٤٢٠ - ٤٢١ ) وإبن أبي شيبة ( ١٨٤/٥ ) من طرق أخرى عن سعد بن إسحاق به . بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً ، وليس عندهم قولها في آخر الحديث :

« فلما كان عثمان . . . » .

وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » .

قلت : ورجاله ثقات غير زينب هذه ، فهي مجهولة الحال لم يرو عنها سوى اثنين ، ونقل الذهبي عن ابن حزم أنه قال فيها : « مجهولة » . وأقره ، ومن قبله الحافظ عبد الحق الأشيبلي كما في « التلخيص » ( ٢٤٠/٣ ) فإنه قال :

« وأعله عبدالحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب » .

قال الحافظ :

« وتعقبه إبن القطان بأنه وثقها الترمذي! »

قلت : وكأنه اخذ توثيقه إياها من تصحيحه لحديثها هذا ولا نخفي ما فيه مع ما عرف عن الترمذي من التساهل في التصحيح . ولذلك رأينا الحافظ نفسه لم يوثق زينب هذه في « التقريب » فإنه قال : « مقبولة » يعني عند المتابعة ، فتأمل .

٢١٣٢ - ( عن سعيد بن المسيب قال : « توفي أزواج نساؤهم حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن » رواه سعيد ) .

أخرجه مالك ( ١٨٨/٥٩١/٢ ) وعنه البيهقي ( ٤٣٥/٧ ) عن حميد بن قيس المكبي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب :

« أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن

الحج» .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات على الخلاف في سماع سعيد من عمر .

٢١٣٣ - ( قوله ﷺ لعائشة : « إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » ) .

صحيح . وقد ورد من حديث عائشة ، وسهل بن الحنظلية ، وأسامة ابن زيد ، وعبدالله بن عمرو ، وجابر بن عبدالله ، وأبي هريرة .

١ - حديث عائشة يرويه مسروق عنها قالت :

« أتى النبي ﷺ ناس من اليهود ، فقالوا : السام عليك يا أبا القاسم ، فقال : وعليكم ، قالت عائشة ، فقلت : وعليكم السام والذام ، فقال رسول الله ﷺ يا عائشة لا تكوني فاحشة ، قالت : فقلت : يا رسول الله أما سمعت ما قالوا : السام عليك ؟ قال : أليس قد رددت عليهم الذي قالوا ؟ قلت : وعليكم ، إن الله عز وجل لا يحب الفحش ولا التفحش ، فنزلت هذه الآية ( وإذا جاؤك حيوك بما لم يحبك به الله ) حتى فرغ » .

أخرجه مسلم ( ٥ / ٧ ) وأحمد ( ٢٣٠ / ٦ ) من طريق الأعمش عن مسلم عنه .

وله في « المسند » ( ٦ / ١٣٤ - ١٣٥ ) طريق آخر عن عائشة به دون الآية .

وثالثة عند البخاري في « الأدب المفرد » ( ٧٥٥ ) بلفظ :

« إن الله لا يحب الفاحش المتفحش » . وسنده حسن .

٢ - حديث سهل بن الحنظلية ، يرويه قيس بن بشر التغلبي قال : أخبرني أبي وكان جليساً لأبي الدرداء قال :

« كان بدمشق رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ابن الحنظلية ، وكان رجلاً متوحداً قلماً يجالس الناس ، إنما هو في صلاة ، فإذا فرغ فإمما هو في تسبيح

وتكبير حتى يأتي أهله ، فمر بنا ، ونحن عند أبي الدرداء ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرك . . . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رجالكم ، وأصلحوا لباسكم ، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس ، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » .

أخرجه أبو داود ( ٤٠٨٩ ) والحاكم ( ١٨٣/٤ ) وأحمد ( ١٨٠/٤ ) من طريق هشام بن سعد عن قيس بن بشر ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

كذا قال ، وقيس بن بشر عن أبيه قال الذهبي نفسه في « الميزان » .

« لا يعرفان » .

فأني للحديث الصحة !

٣ - حديث أسامة بن زيد يرويه سليم مولى ليث ، وكان قديماً قال :

« مر مروان بن الحكم على أسامة بن زيد ، وهو يصلي ، فحكاه مروان فقال أسامة : يا مروان سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره بلفظ :

« إن الله لا يحب كل فاحش متفحش » .

أخرجه أحمد ( ٢٠٢/٥ ) عن أبي معشر عن سليم به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي معشر واسمه نجيح السندي وهو

ضعيف وسليم مولى ليث لا يعرف كما في « التعجيل » .

وله طريق أخرى ، يرويه محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عبيد الله

ابن عبد الله قال :

« رأيت أسامة بن زيد يصلي عند قبر النبي ﷺ ، فخرج مروان بن الحكم

فقال : تصلي إلى قبره ، فقال : إني أحبه ، فقال له قولاً قبيحاً ، ثم أدبر

فانصرف أسامة بن زيد ، فقال له : يا مروان إنك آذيتني ، وإني سمعت رسول

الله ﷺ يقول :

« إن الله يبغض الفاحش المتفحش . وإنك فاحش متفحش » .

ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

وله طريق ثالثة عن محمد بن أفلح عن أسامة بن زيد مرفوعاً به دون  
القصة . أخرجه الخطيب في « التاريخ » ( ١٣ / ١٨٨ ) .

٤ - حديث عبدالله بن عمرو ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي كثير الزبيدي عنه به .

أخرجه أحمد ( ٢ / ١٥٩ و ١٩١ و ١٩٥ ) .

قلت : رجاله ثقات غير أبي كثير الزبيدي قال الذهبي :

« ما حدث عنه سوى عبدالله بن الحارث الزبيدي وثقه العجلي

والنسائي » .

والأخرى : عن أبي سيرة عنه .

أخرجه أحمد ( ٢ / ١٦٢ ) .

قلت : رجاله ثقات أيضاً غير أبي سيرة والظاهر أنه النخعي الكوفي قال  
ابن معين : لا اعرفه . ثم رأيت في « المستدرک » ( ١ / ٧٥ و ٤ / ٥١٣ ) من طريق  
أحمد وغيره فقال : « أبي سيرة بن سلمة الهذلي » ولم أجد له ترجمة ثم قال :  
« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي .

قلت : فهو يتقوى بالطريق الذي قبله . والله اعلم .

٥ - حديث جابر يرويه الفضل بن مبشر الأنصاري عنه مرفوعاً بلفظ عائشة

في الطريق الثالثة وزاد :

« ولا الصياح في الأسواق » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٣١٠ ) . والفضل هذا فيه لين

٦ - وحديث أبي هريرة ، يرويه محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد

ابن أبي سعيد المقبري عنه مرفوعاً بلفظ الذي قبله دون الزيادة . أخرجه الحاكم

( ١ / ١٢ ) وسكت عنه وإسناده حسن

٢١٣٤ - ( قوله ﷺ : « اخرجني فجذني نخلك » رواه أبو داود

وغيره) .

صحيح . أخرجه مسلم ( ٢٠٠/٤ ) وأبو داود ( ٢٢٩٧ ) من طريق أحمد وهذا في « المسند » ( ٣٢١/٣ ) والنسائي ( ١١٦/٢ ) والدارمي ( ١٦٨/٢ ) وابن ماجه ( ٢٠٣٤ ) والبيهقي ( ٤٣٦/٧ ) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

« طلقت خالتي فأرادت ان تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج ، فأنت النبي ﷺ ، فقال : بلى فجدني نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً » .

٢١٣٥ - ( روى مجاهد قال : « استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن : يا رسول الله : نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا بادرنا بيوتنا . فقال رسول الله ﷺ : تحدثن عند إحداكم ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها » ) .

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ٤٣٦/٧ ) من طريق الشافعي انبأ عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني إسما عيل بن كثير عن مجاهد به . قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد المجيد وهو ابن عبد العزيز بن أبي رواد أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو داود : ثقة داعية إلى الأرجاء ، وتركه ابن حبان » .

وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق يخطيء » .

قلت : فمثله حسن الحديث إن شاء الله إذا لم يخالف . والله اعلم لكن الحديث مرسل ، لأن مجاهداً تابعي لم يدرك الحادثة فهو ضعيف .

٢١٣٦ - ( روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد : « أنه بلغه أن

سائب بن خَبَّاب توفي وأن امرأته جاءت إلى عبدالله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثاً لهم بقناة وسألته : هل يصلح لها أن تبني فيه ؟  
فنهى عن ذلك . فكانت تخرج من المدينة سحراً فتصيح في حرثهم فتظل فيه يوماً ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبني في بيتها » ( ٢٨٧/٢ )

ضعيف . وهو عند مالك في « الموطأ » ( ٨٨/٥٩٢/٢ ) كما ساق  
المصنف إلا أنه قال :

« فنهاها » .

وإسناده ضعيف لانقطاعه كما هو ظاهر .

## بَابُ اسْتِبْرَافِ الْأَمَاءِ

٢١٣٧ - ( قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » رواه أحمد وأبو داود الترمذي ) ٢٨٨ / ٢  
حسن . وهو من حديث رويفع بن ثابت .

أخرجه ابن حبان ( ١٦٧٥ ) و الترمذي ( ٢١١ / ١ ) عن يحيى بن أيوب  
عن ربيعة بن سليم عنه وقال :

« حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت » .

قلت : هكذا قال يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم ، وربيعه هو أبو  
مرزوق التجيبي قال الحافظ في « الأسماء » من « التقريب » : « مقبول » . وقال  
في « الكنى » : « ثقة » .

قلت : وثقة ابن حبان ، وروى عنه جماعة من الثقات ، فهو حسن  
الحديث إن شاء الله تعالى .

وخالف يحيى بن أيوب يزيد بن أبي حبيب ، فقال : عن أبي مرزوق عن  
حنس الصنعاني عن رويفع به نحوه .

أخرجه أبو داود ( ٢١٥٨ ) وعنه البيهقي ( ٤٤٩ / ٧ ) وأحمد ( ١٠٨ / ٤ )  
من طريق محمد بن إسحاق : حدثني يزيد بن أبي حبيب به .

وزيد بن أبي حبيب أحفظ من يحيى بن أيوب .

وعلى كل حال ، فإن مدار الوجهين على أبي مرزوق التُّجيبِي ، وقد  
عرفت قول الحافظ فيه واضطرابه .

إلا أنه لم يتفرد به ، بل تابعه الحارث بن يزيد قال : حدثني حنش به .  
أخرجه أحمد ( ١٠٩ / ٤ ) عن ابن لهيعة عنه .

والحارث بن يزيد ثقة وهو الحضرمي المصري . لكن ابن لهيعة ضعيف  
الحفظ ، إلا أن حديثه حسن في الشواهد ، فلعله لذلك حسنه الترمذي كما  
تقدم ، والله أعلم ، وحنش الصنعاني ثقة من رجال مسلم .

٢١٣٨ - ( عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سببي أوطاس : « لا  
توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » . رواه أحمد  
( ٦٢ / ٣ ) وأبو داود : ( ٢١٥٧ ) .

صحيح . تقدم في « الحيض » برقم ( ١٨٧ ) .

٢١٣٩ - ( قال ابن عمر : « إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت  
أو عتقت فلتستبرئ بحیضة . ولا تستبرئ العذراء » حكاه البخاري في  
صحيحه ) .

صحيح . ذكره البخاري في « البيوع » من « الجامع الصحيح »  
( ٤٢ / ٢ ) معلقاً بدون إسناد كما ألمح إليه المصنف . وأفاد الحافظ في « شرحه »  
( ٣٥١ / ٤ ) ، أنه مركب من قولين لابن عمر ، يرويهما عنه نافع .

الأول : إلى قوله : « بحیضة » .

وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله عنه .

قلت : وكذلك وصله البيهقي ( ٤٥٠ / ٧ ) أيضاً . وعبد الله هو ابن عمر  
العمرى الكبير ، وهو ضعيف ، لكن تابعه أخوه عبيد الله بن عمر الكبير عند  
البيهقي ( ٤٤٧ / ٧ ) مختصراً . فصح الإسناد والحمد لله .

والآخر : الجملة الأخيرة منه .

وقد وصله عبدالرزاق من طريق أيوب عن نافع .

وهذا إسناد صحيح إذا كان من دون أيوب ثقة كما هو الظاهر من ذكر الحافظ هذا القدر من إسناده . والله أعلم .

٢١٤٠ - ( أثر عمر : « أنه أنكر على عبدالرحمن بن عوف حين باع

جارية له كان يطؤها قبل استبرائها قال : ما كنت لذلك بخلق » ) ٢/٢٨٩

لم أقف عليه الآن .

٢١٤١ - ( روي عن عمرو بن العاص أنه قال : « لا تفسدوا علينا

سنة نبينا ﷺ » : « عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً »  
ولا يصح : قاله أحمد ) .

أخرجه أبو داود ( ٢٣٠٨ ) وابن أبي شيبة ( ١٦٢/٥ ) وعنه ابن الجارود

( ٧٦٩ ) وكذا ابن حبان ( ١٣٣٣ ) والحاكم ( ٢/٢٠٨ ) والبيهقي ( ٧/٤٤٧ -

٤٤٨ ) من طريق عبدالأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن

ذؤيب عن عمرو بن العاص .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، غير أن مطراً وهو ابن

طهمان الوراق فيه ضعف من قبل حفظه ، وقال الذهبي في « الميزان » بعد أن ذكر  
من ضعفه :

« فمطر من رجال مسلم ، حسن الحديث ! »

وقال في « الضعفاء » :

« صدوق قد لئِن » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف » . وأما الحاكم فقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي مع ما تقدم عنه أن مطر من رجال مسلم وحده وقد تابعه قتادة عن رجاء بن حيوة به .

أخرجه أحمد ( ٢٠٣/٤ ) والبيهقي وقال :

« قال الدارقطني : قبصة لم يسمع من عمرو ، والصواب موقوف » .

كذا قال : وعندني شك في عدم سماع قبصة من عمرو ، فقد ذكروا له في « التهذيب » رواية عن جماعة من الصحابة منهم عمرو ، بل ذكروا له رواية عن غيره ممن هو أقدم وفاة منه مثل عثمان وعبدالرحمن بن عوف ، بل وعمر بن الخطاب أيضاً ، ولكنهم قالوا : « ويقال : مرسل » . وهذا مع أنهم ذكروه بصيغة التمرير فإنه لو صح دليل واضح على تسليمهم بصحة سماعه من عمرو ابن العاص . والله اعلم .

وأما إعلاله بالوقف ، فلم أدر وجهه .

٢١٤٣ - ( قول ابن مسعود : « ان النطفة أربعون يوماً ثم علقه أربعون يوماً ثم مضغة بعد ذلك فإذا خرجت الشانون صار بعدها مضغة وهي لحمة فيتبين حينئذ » ) .

لم أقف عليه موقوفاً . وهو معروف مرفوعاً من حديث ابن مسعود بلفظ :

« إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد ، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » .

أخرجه البخاري ( ٣٠٨/٢ و ٣٢٢ - ٣٣٣ و ٢٥١/٤ ) ومسلم ( ٤٤/٨ ) وأبوداود ( ٤٧٠٨ ) والترمذي ( ٢٠ - ١٩/٢ ) وابن ماجه ( ٧٦ )

والطيالسي ( ٢٩٨ ) وأحمد ( ٣٨٢ / ١ - ٤٣٠ ) من طرق عن الأعمش عن زيد  
ابن وهب عن عبدالله قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق :  
فذكره . وصرح الأعمش بالتحديث عند البخاري في رواية وكذا الترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب الجهني به .

أخرجه أحمد ( ٤١٤ / ١ ) .

وإسناده صحيح على شرط البخاري .

وتابعه علي بن زيد قال : سمعت أبا عبيدة بن عبدالله يحدث قال : قال :  
قال عبدالله : قال رسول الله ﷺ : فذكره بنحوه .

أخرجه أحمد ( ٣٧٤ / ١ ) .

وأبو عبيدة هو ابن عبدالله بن مسعود ثقة ، ولكنه لم يسمع من أبيه .  
وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف .

## كتاب الرضاع

٢١٤٤ - ( قال عمر رضي الله عنه : « اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصرانية » ) ٢/٢٩٢  
لم أقف عليه الآن .

٢١٤٥ - ( حديث عائشة : « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ) متفق عليه . ) ٢/٢٩٣

صحيح . وقد مضى برقم ( ١٨٧٦ ) .

٢١٤٦ - ( حديث ابن عباس : قال رسول الله ﷺ في ابنة حمزة : « لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة » متفق عليه ) .

صحيح . وتقدم تخريجه تحت الحديث الذي سبقت الإشارة إليه آنفاً .

٢١٤٧ - ( حديث عائشة قالت : « أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك » ، رواه مسلم ) .

صحيح . أخرجه مالك ( ٢/٦٠٨/١٧ ) وعنه الشافعي ( ١٥٧٤ ) ومسلم ( ١٦٧/٤ ) وكذا أبو داود ( ٢٠٦٢ ) والنسائي ( ٨٢/٢ ) والترمذي ( ٢١٥/١ )

والدارمي (١٥٧/٢) والبيهقي (٤٥٤/٧) كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة بلفظ :

« كان فيما أنزل من القرآن : « عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » .

هذا هو لفظ مسلم والآخرين ، وأما لفظ الكتاب فهو لفظ الترمذي وحده وكأنه رواه بالمعنى ، فإنه ذكره معلقاً بقوله : « وقالت عائشة . . . » ثم قال : « حدثنا بذلك . . . » فذكر إسناده .

وتابعه يحيى بن سعيد عن عمرة به بلفظ :

« نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نزل أيضاً خمس معلومات » .

أخرجه مسلم والشافعي (١٥٧٣) ، والدارقطني (٥٠١) والبيهقي إلا أنه قال :

« ثم تركن بعد بخمس ، أو خمس معلومات » .

ولفظ الشافعي :

« نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم صُيرن إلى خمس يحرمن ، فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات » .

وتابعه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمرة به نحوه .

أخرجه ابن ماجه (١٩٤٢) .

٢١٤٨ - حديث : « لا تحرم المصة ولا المصتان » رواه مسلم .

صحيح . أخرجه مسلم (١٦٦/٤) وكذا أبو داود (٢٠٦٣) والنسائي (٨٣/٢) والترمذي (٢١٥/١) وابن ماجه (١٩٤١) والدارقطني (٥٠١) والبيهقي (٤٥٤/٧ - ٤٥٥) وأحمد (٣١/٦) و٩٦-٩٥ و٢١٦) من طرق عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : قال

رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال :  
... فذكره ، ولم يذكر فيه عائشة جعله من مسند ابن الزبير .

أخرجه إسن حبان في « صحيحه » ( ١٢٥١ و ١٢٥٢ ) والشافعي  
( ١٥٧٧ ) وعنه البيهقي وزاد :

« قال الربيع : فقلت للشافعي رضي الله عنه : أسمع إبن الزبير من النبي  
ﷺ ؟ فقال : نعم ، وحفظ عنه ، وكان يوم توفي النبي ﷺ إبن تسع سنين » (١) .

قال البيهقي :

« هو كما قال الشافعي رحمه الله ، إلا أن إبن الزبير رضي الله عنه إنما أخذ  
هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ » .

ثم ساق البيهقي بسنده عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

قلت : وقد رواه عروة أيضاً عن عائشة مرفوعاً به .

أخرجه الدارمي ( ١٥٦ / ٢ - ١٥٧ ) وأحمد ( ٢٤٧ / ٦ ) من طريق يونس  
عن الزهري عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وللحديث شاهد من رواية أم الفضل رضي الله عنها ، وهو الآتي في  
الكتاب بعده .

٢١٤٩ - ( وفي حديث آخر : لا تحرم الاملاجة ، ولا الاملاجتان » .

(١) قلت : فيه اشارة الى أنه لا يشترط لقبول حديث الراوي البلوغ ، خلافاً لما ورد في كثير من كتب  
« علم المصطلح » مثل « اختصار علوم الحديث » ، وإنما يكفي التمييز فقط .

رواه مسلم ( ٢٩٤ / ٢ )

صحيح . أخرجه مسلم ( ١٦٦ / ٤ - ١٦٧ ) والدارمي ( ١٥٧ / ٢ )  
وإبن ماجه ( ١٩٤٠ ) والدارقطني ( ٥٠١ ) والبيهقي ( ٤٥٥ / ٧ ) وأحمد  
( ٣٣٩ / ٦ ) من طريق أيوب عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن أم  
الفضل قالت :

« دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي ، فقال : يا نبي الله إني كانت  
لي امرأة ، فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي  
الحدثى رضعة أو رضعتين ، فقال نبي الله ﷺ : ... » فذكره .

وتابعه قتادة عن أبي الخليل بالرفوع فقط .

أخرجه مسلم وإبن ماجه ( ١٩٤٠ ) والدارقطني والبيهقي وأحمد  
( ٣٤٠ / ٦ ) .

٢١٥٠ - ( قوله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء  
وكان قبل الفطام » صححه الترمذي ) . ٢٩٤ / ٢

صحيح . أخرجه الترمذي ( ٢١٦ / ١ ) . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة  
عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت : قال  
رسول الله ﷺ فذكره بزيادة بعد قوله : « الأمعاء » :

« في الثدي » . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح على شرطها . وأخرجه إبن حبان ( ١٢٥٠ ) من  
طريق أبي كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة به مختصراً نحو الشاهد الآتي :

وله شاهد من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء » .

أخرجه إبن ماجه ( ١٩٤٦ ) من طريق إبن وهب أخبرني إبن لهيعة عن

أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو سيء الحفظ ، إلا في رواية العبادة عنه فإنه صحيح الحديث ، وهذا منها ، فإنه رواية عبد الله بن وهب عنه . وخفي هذا على البوصيري فقال في « الزوائد » ( ١ / ١٢٣ ) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة . ورواه البزار في « مسنده » من حديث أبي هريرة » .

قلت : حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي من طريق جرير عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال : كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تحرم من الرضاعة المصّة ولا المصتان ، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء ( زاد في رواية ) : من اللبن » . وقال :

« رواه الزهري وهشام عن عروة موقوفاً على أبي هريرة ببعض معناه » .

قلت : وقد أخرجه الشافعي ( ١٥٧٨ ) وعنه البيهقي من طريق سفيان عن هشام بن عروة به موقوفاً .  
وإسناده صحيح .

وأما إسناد المرفوع ، ففيه عننة ابن إسحاق .

٢١٥١ - ( حديث عائشة مرفوعاً : « إنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ١٤٩ / ٢ ) و ( ٤٢٠ / ٣ ) ومسلم ( ١٧٠ / ٤ ) والنسائي ( ٨٣ / ٢ ) والدارمي ( ١٥٨ / ٢ ) وأحمد ( ٩٤ / ٦ ) و ( ١٣٨ و ١٧٤ و ٢١٤ ) من طريق مسروق قال : قالت عائشة :

« دخل علي رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ، وعندي رجل قاعد ،

فاشدد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه ، قالت : فقلت : يا رسول الله إنه اخي من الرضاعة ، قالت : فقال : أنظرن إخوتكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة» .

٢١٥٢ - ( حديث أم سلمة قالت : « أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة : ما نرى هذا إلا رضعة أرضعها رسول الله ﷺ لسالم خاصة » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ) . ٢٩٤ / ٢ .

صحيح . أخرجه مسلم ( ١٦٩ / ٤ ) والنسائي ( ٨٤ / ٢ ) وابن ماجه ( ١٩٤٧ ) وكذا البيهقي ( ٤٦٠ / ٧ ) وأحمد ( ٣١٢ / ٦ ) من طريق ابن شهاب أنه قال : أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : فذكره ..

٢١٥٣ - ( حديث ابن مسعود مرفوعاً : « لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم » رواه أبو داود ) . ٢٩٥ / ٢ .

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٢٠٥٩ ) وعنه البيهقي ( ٤٦١ / ٧ ) من طريق عبد السلام بن مطهر ، والبيهقي من طريق الدارقطني وهذا في سننه ( ٤٩٨ ) عن النضر بن شميل كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال :

« لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم . فقال أبو موسى : لا تسألونا وهذا الخبر فيكم » .

هذا لفظ ابن مطهر وهو موقوف . ولفظ النضر مرفوع ، وسياقه أتم ، ولفظه :

« عن ابن لعبد الله بن مسعود أن رجلاً كان معه امرأته ، وهو في سفر ، فولدت فجعل الصبي لا يمص ، فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه ، قال : حتى وجدت طعم لبنها في حلقي ، فأتى أبا موسى الأشعري ، فذكر ذلك له ، فقال : حرمت عليك امرأتك ، فأتاه ابن مسعود ، فقال : أنت الذي تفتي هذا بكذا

وكذا ، وقال رسول الله ﷺ : لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم » .  
وخالفهما وكيع فقال : ثنا سليمان بن المغيرة به مرفوعاً إلا أنه لم يذكر في  
إسناده ابن عبد الله بن مسعود .

أخرجه أحمد ( ٤٣٢/١ ) وأبوداود ( ٢٠٦٠ ) وعنه البيهقي .

قلت : والرواية الأولى أصح لاتفاق ثقتين عليها .

وعليه فالسند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل : ابن عبد الله بن مسعود فإنه لم  
يُسم . وأبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان كما قال أبو حاتم . ذكره الحافظ في  
« التلخيص » ( ٤/٤ ) وعقب عليه بقوله :

« لكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية  
قال : جاء رجل إلى أبي موسى ، فذكره بمعناه » .

قلت : وفيه إيهام أنه مرفوع من هذا الوجه ، وليس كذلك ، بل هو  
موقوف ، وقد أخرجه البيهقي من طريق الدراقطني ، فكان العزو إليه أولى .  
ثم إن في إسناده أبا هشام الرفاعي ، واسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير  
العجلي قال الحافظ في « التقريب » :  
« ليس بالقوي » .

٢١٥٤ - ( حديث عقبه بن الحارث قال : « تزوجت أم يحيى بنت  
أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ  
فذكرت ذلك له فقالت : وكيف وقد زعمت ذلك؟! » متفق عليه .

وفي لفظ للنسائي : « فأتيت من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة  
فقال : كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟! خل سييلها » .  
٢٩٥/٢

صحيح . أخرجه البخاري ( ٤٢٠/٣ - ٤٢١ ) وكذا أبوداود ( ٣٦٠٣ )

و ٣٦٠٤) والنسائي (٨٥/٢) والترمذي (٢١٥/١) والدارقطني (٤٩٩) والبيهقي (٤٦٣/٧) وأحمد (٧/٤) من طريق أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال : حدثني عبيد بن أبي مریم عن عقبه بن الحارث - قال : وقد سمعته من عقبه ، لكنني لحديث عبيد أحفظ . قال :

« تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت : أرضعتكما ! فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي إنني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة ، فأعرض عنه ، فأتيته من قبل وجهه ، قلت : إنها كاذبة ، قال : كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما . دعها عنك . وأشار إسماعیل بإصبعيه السبابة والوسطى ، يحكي أيوب » . والسياق للبخاري .

وتابعه ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة قال : حدثني عقبه بن الحارث أو سمعته منه :

« أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، قال : فجاءت أمة سوداء ، فقالت قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فأعرض عني ، قال : فتتحيث ، فذكرت ذلك له ، قال : كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ، فنهاه عنها » .

أخرجه البخاري (١٥٣/٢) . وفي رواية له (٣٤/١ - ٣٥ - ١٤٨/٢) من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين قال : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبه بن الحارث به نحوه وفيه أن عقبه قال لها :

« ما أعلم أنك أرضعتني ، ولا أخبرني ، فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم ، فقالوا ، ما علمناها أرضعت صاحبنا ، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : كيف وقد قيل ؟ ففارقها ونكحت زوجاً غيره » .

(تنبيه) : عزاه المصنف للمتفق عليه ، وليس هو عند مسلم ، كما يؤيدنا في ذلك « ذخائر المواريث » وغيره ، وعزاه للنسائي بلفظ :

« خل سبيلها » .

وإنما هو عنده بلفظ البخاري المتقدم :

« دعها عنك » .

٢١٥٥ - ( حديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » ) .

صحيح . وقد مضى برقم ( ١٨٧٦ ) .

## كتاب النفقات

٢١٥٦ - (حديث جابر مرفوعاً : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم وأبو داود) ٢٩٧/٢

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجته ﷺ ، وقد سقناه بتمامه فيما مضى برقم (١٠١٧) لنحيل عليه عند الحاجة .

٢١٥٨ - ( قال النبي ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣٧/٢ و ٤٨٩/٣ و ٤٩٠ و ٣٩٥/٤ )  
ومسلم ( ١٢٩/٤ ) والشافعي ( ١٧٢٤ ) وأبو داود ( ٣٥٣٣ ) والنسائي ( ٣١١/٢ ) والدارمي ( ١٥٩/٢ ) والدارقطني ( ٥٢٥ ) والبيهقي ( ٤٦٦/٧ )  
وأحمد ( ٣٩/٦ و ٥٠ و ٢٠٦ ) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

« أن هند بنت عتبة قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : . . . » فذكره وتابعه الزهري عن عروة به نحوه .

أخرجه مسلم .

٢١٥٩ - ( كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى . قال ابن المنذر : ثبت ذلك عن عمر ) .

صحيح . أخرجه الشافعي ( ١٧٢٢ ) وعنه البيهقي ( ٤٦٩ / ٧ ) من طريق مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب ... الخ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن خالد وهو الزنجي قال الحافظ في « التقریب » :  
« فقيه صدوق كثير الأوهام » .

قلت : فإن كان تفرد به فالإسناد غير ثابت خلافاً لما نقله المصنف عن ابن المنذر . ولكن الظاهر أنه لم يتفرد به . فقد جاء في « العلل » لابن أبي حاتم ( ٤٠٦ / ١ ) :

« سمعت أبي ذكر حديث حماد عن عبيد الله بن عمر . . قال أبي نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى » .

ويؤيد ما استظهرته أن الإمام أحمد احتج به في « مسائل أبي داود عنه » ( ص ١٧٩ ) . والله أعلم .

## فصل

٢١٦٠ - ( في بعض أخبار فاطمة بنت قيس : « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ورواه مسلم بمعناه ) .  
٣٠٠ / ٢

صحيح . قال الإمام أحمد ( ٤١٤ / ٦ - ٤١٥ ) ثنا عبدالرزاق قال : أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت

بقيت من طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة ، فقال لها : والله ما لك من نفقة إلا أن تكوني حاملاً ، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له قولها ، فقال : لا ، إلا أن تكوني حاملاً . واستأذنته للانتقال . . . الحديث وقد مضى بتامه تحت الحديث ( ١٨٠٤ ) بسياق مسلم ، وهذا سياق أحمد وكذا هو عند أبي داود ، وكلهم أخرجوه من طريق عبد الرزاق ، وأخرجه النسائي ( ١١٦/٢ - ١١٧ ) من طريق شعيب قال : قال الزهري به .

٢١٦٠ / ١ - ( حديث : « لا ضرر ولا ضرار » ) . ٢ / ٣٠٢

صحيح . وقد مضى ( ٨٩٦ ) .

٢١٦١ - ( حديث عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : « يفرق بينهما » رواه الدارقطني ) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ٤١٥ ) وعنه البيهقي ( ٤٧٠ / ٧ ) وابن الجوزي في « التحقيق » ( ٢ / ١١٧ / ٣ ) من طريق إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال « يفرق بينهما » . ثم روى بإسناده عن إسحاق بن منصور نا حماد ابن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله : قلت : وهذا إسناد ظاهره الحسن ، ولكنه قد أعل بعلة خفية ، فقال ابن أبي حاتم ( ٤٣٠ / ١ ) :

« سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن منصور ( فذكره ) قال أبي : وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث . وذلك أن الحديث إنما هو : ( عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « ابدأ بمن تعول ، تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني » ) فنناول هذا الحديث » .

قلت : وفي هذا رد على من زعم أن الوهم في هذا الحديث إنما هو من الدارقطني ، وقد دافع عنه ابن المواق كما تراه مشروحاً في « تلخيص الحبير » ( ٩٨ / ٤ ) بكلام لا يخلو من نظر . وقال الحافظ ابن عبد الهادي في « تنقيح

التحقيق « ( ٣٢٩ / ٣ ) :

« هذا حديث منكر ، وإنما يعرف من كلام سعيد بن المسيب . كذا رواه سعيد بن منصور : قيل لابن المسيب : سنة ؟ قال : سنة . رواه الدارقطني » .

٢١٦٢ - ( « كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا . . . » ) .

صحيح . وتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

١ / ٢١٦٢ - ( حديث : « أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . فقال رسول الله ﷺ : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ) .

صحيح . وتقدم قبل خمسة أحاديث .

## فصل

٢ / ٢١٦٢ - ( حديث عائشة مرفوعاً : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » رواه أبو داود ) .

صحيح . وقد مضى تخريجه ( ١٦٢٦ ) .

٢١٦٣ - ( حديث : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ : من أبر ؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك . وفي لفظ : ومولاك الذي هو أذنك حقاً واجباً ورحماً موصولاً » رواه أبو داود ) ٣٠٣ / ٢

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٥١٤٠ ) وكذا البخاري في « الأدب المفرد ( رقم ٤٧ ) من طريق كليب بن منفعة عن جده :

« أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله من أبر ؟ . . . » .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل كليب هذا فإنه لم يرو عنه غير اثنين ،

ثم يوثقه سوى ابن حبان . فهو مجهول . وفي « التقریب » :  
« مقبول » .

يعني عند المتابعة ، وما وجدت له متابعا بهذا التمام .

٢١٦٤ - ( قضى عمر رضي الله عنه على بني عم منفوس بنفقتة ) .

٣٠٣/٢

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١/١٣٦/٧ ) : نا عبدالله بن إدريس عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب :  
أن عمر بن الخطاب أوقف بني عم منفوس كلاله برضاة على ابن عم له .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، لولا عنعنة ابن جريج ، والخلاف في سماع سعيد من عمر .

٢١٦٥ - ( حديث جابر مرفوعاً : ( إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلي عياله فإن كان فضل فعلي قرابته » . صححه الترمذي ) .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم ( ٨٣٣ ) .

٢١٦٦ - ( وفي لفظ : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » صححه الترمذي ) .

صحيح . وهو مركب من حديثين أحدهما من حديث جابر ، وهو الذي قبله ، والآخر : ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة ، وتقدم تخريجه برقم ( ٨٣٤ ) .

٢١٦٧ - ( قال النبي ﷺ في الحسن : « إن هذا سيد » ) .

صحيح . أظنه قد مضى .

٢١٦٨ - ( حديث : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ) .

صحيح . وتقدم قبل حديث .

١ / ٢١٦٨ - ( حديث : « أنت ومالك لأبيك » ) .

صحيح . وتقدم ( ١٦٢٥ ) .

٢١٦٩ - ( حديث : « أن رجلاً قال يا رسول الله من أبر؟ قال :

أمك . قال : ثم من؟ قال : أمك قال : ثم من؟ قال : أمك . قال : ثم من؟ قال : أباك » متفق عليه ) ٣٠٥ / ٢

صحيح . أخرجه البخاري ( ١٠٨ / ٤ ) ومسلم ( ٢ / ٨ ) وابن ماجه

( ٣٦٥٨ ) والبيهقي ( ٢ / ٨ ) وأحمد ( ٢ / ٢ - ٣٢٧ - ٣٢٨ و ٣٩١ ) من طرق عن  
عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال :

« قال رجل : يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال :

أمك . . . » الحديث وزاد مسلم في رواية :

« ثم أدناك ، أدناك » .

وفي أخرى له :

« من أبر؟ » .

وهو رواية للبخاري في « الأدب المفرد » ( رقم ٥ ) .

ويشهد له حديث بهز بن حكيم المذكور في الكتاب بعده ، وكذا الذي

يليه .

٢١٧٠ - ( حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا

رسول الله من أبر؟ قال : أمك . قلت : ثم من؟ قال : أمك . قلت :

ثم من؟ قال : أمك . قلت : ثم من؟ قال : أباك ثم الأقرب فالأقرب »

رواه أحمد وأبو داود الترمذي ( ٣٠٥ / ٢ )

حسن . أخرجه أحمد ( ٥ / ٣ و ٥ ) وأبو داود ( ٥١٣٩ ) والترمذي ( ٣٤٦ / ١ ) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » ( رقم ٣ ) والحاكم ( ١٥٠ / ٤ ) والبيهقي ( ٢ / ٨ ) من طرق عن بهز بن حكيم به . وقال الترمذي :  
« حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث » .

وهو كما قال رحمه الله تعالى . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي !

٢١٧١ - ( حديث عن طارق المحاربي مرفوعاً : « إبدأ بمن تعول : أمك وأباك واختك وأخاك ثم أدناك أدناك » رواه النسائي ) .  
حسن . وتقدم تخريجه تحت الحديث ( ٨٣٤ ) .

## فصل

٢١٧٢ - ( حديث أبي هريرة مرفوعاً : « وللمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » رواه أحمد ومسلم والشافعي في مسنده ) .

صحيح . أخرجه أحمد ( ٢٤٧ / ٢ و ٣٤٢ ) ومسلم ( ٩٤ / ٥ ) والشافعي ( ١١٩٤ ) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٩٢ ) و ( ١٩٣ ) والبيهقي ( ٨ / ٦ و ٨ ) من طريق عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة به . واللفظ لأحمد والبيهقي ، وروايته للبخاري ، وفي رواية له وهي رواية الآخرين : « إلا ما يطيق » .

وكذا رواه مالك في « الموطأ » ( ٤٠ / ٩٨٠ / ٢ ) بلاغاً .

( تنبيه ) قال الحافظ في « التلخيص » ( ١٣ / ٣ ) في تخريج الحديث :

« رواه الشافعي ومسلم من هذا الوجه ، وفيه محمد بن عجلان » .

فأقول : محمد بن عجلان عند الشافعي فقط ، وأما مسلم فهو عنده من طريق عمرو بن الحارث كلاهما عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عجلان . فاقضى التنبيه .

ومن طريق ابن عجلان أخرجه ابن حبان ( ١٢٠٥ ) وزاد :

« فإن كلفتهم فأعينوهم ، ولا تعذبوا عباد الله خلقاً امثالكم » .

٢١٧٣ - ( حديث ابن عمر مرفوعاً : « من لطم غلامه فكفارته عتقه » رواه مسلم ) .

صحيح . أخرجه مسلم ( ٩٠/٥ ) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٧٧ ) والبيهقي ( ١٠ / ٨ ) وأحمد ( ٢ / ٢٥ و ٤٥ و ٦١ ) من طريق زاذان عن ابن عمر :

« أنه دعا غلاماً له ، فأعتقه ، فقال : مالي من أجره مثل هذا ، لشيء رفعه من الأرض ، سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . » . فذكره واللفظ لأحمد .

٢١٧٤ - ( حديث أبي ذر : « ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » متفق عليه ) .

صحيح . وهو تمام الحديث الآتي بعد حديث .

٢١٧٥ - ( حديث : لا ضرر ولا ضرار ) .

صحيح . وقد مضى ( ٨٩٦ )

٢١٧٦ - ( حديث أبي ذر مرفوعاً : « .. هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس . . . » . الحديث متفق عليه ) ٣٠٨/٢

صحيح . أخرجه البخاري ( ١٦/١ ) و ١٢٣/٢ و ١٢٤ - ١٢٤/٤ - ( ١٢٥ ) وفي « الأدب المفرد » ( ١٨٩ ) ومسلم ( ٩٣/٥ ) وأبو داود أيضاً

( ٥١٥٨ ) والترمذي ( ٣٥٣ / ١ ) وابن ماجه ( ٣٦٩٠ ) والبيهقي ( ٧ / ٨ )  
وأحمد ( ١٥٨ / ٥ و ١٦١ ) من المعرور بن سُوَيْدِ قال :

« رأيت أبا ذر ، وعليه حلة ، وعلى غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك ؟  
قال : فذكر ، أنه ساب رجلاً على عهد رسول الله ، فعيره بأمه ، قال : فأتى  
الرجل النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : إنك امرؤ فيك جاهلية ،  
إخوانكم وخولكم . . . » الحديث .

وتابعه مورق العجلي عن أبي ذر به مختصراً بلفظ :

« من لاءمكم من مملوكيكم ، فأطعموه مما تأكلون ، واكسوه مما تلبسون ،  
ومن لم يلائمكم منهم ، فبيعوه ، ولا تعذبوا خلق الله . » .

أخرجه أبو داود ( ٥١٦١ ) وعنه البيهقي وأحمد ( ١٧٣ / ٥ ) .

وإسناده صحيح على شرط الستة ، وصححه العراقي في « تخريج الأحياء »  
( ٢١٩ / ٢ ) - طبع المكتبة التجارية بمصر -

وله شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً نحوه .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ١٩٠ ) وأحمد ( ٥٨ / ٥ ) وإسناده  
لا بأس به في الشواهد .

٢١٧٧ - ( عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أتى أحدكم خادمه  
بطعامه فإن لم يجلسه معه ، فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه  
ولي حره وعلاجه » رواه الجماعة ) .

صحيح . وله عندهم طرق :

الأولى : عن محمد بن زياد عنه به .

أخرجه البخاري ( ٥١٠ / ٣ ) والبيهقي ( ٨ / ٨ ) وأحمد ( ٢٨٣ / ٢ ) و  
( ٤٣٠ و ٤٠٩ ) .

الثانية : عن موسى بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ، ثم جاءه به ، وقد ولي حره ودخانه ، فليقعه معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهاً ، قليلاً ، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين ، قال داود : يعني لقمة أو لقمتين . »

أخرجه مسلم ( ٩٤ / ٥ ) وأبو داود ( ٣٨٤٦ ) والبيهقي ( ٨ / ٨ ) وأحمد ( ٢٧٧ / ٢ )

الثالثة : عن الأعرج عنه نحوه .

أخرجه الشافعي ( ١١٩٤ ) وعنه البيهقي .

قلت : وإسناده صحيح على شرطها .

الرابعة : عن اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عنه نحوه .

أخرجه الترمذي ( ٣٤٠ / ١ ) وقال :

« حديث حسن صحيح ، وأبو خالد والد اسماعيل اسمه سعد . »

قلت : هو مجهول قال الذهبي :

« ما روى عنه سوى ولده اسماعيل . »

فتصحیح الترمذي لحديثه من تساهله ، إلا أن يكون لطرقة .

الرابعة : عن أبي سلمة عنه .

الخامسة : عن أبي صالح عنه .

السادسة : عن همام بن منبه عنه .

السابعة : عن عمار بن أبي عمار قال : سمعت أبا هريرة يقول : فذكره نحوه .

الثامنة : عن يعقوب بن أبي يعقوب عنه .

أخرجها كلها أحمد ( ٢ / ٢٥٩ و ٢٩٩ و ٣١٦ و ٤٠٦ و ٤٨٣ ) .

قلت : وأسانيدها صحيحة .

٢١٧٨ - (وعن أنس قال : « كان عامة وصية رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم وهو يفرغ بنفسه : الصلاة ، وما ملكت إيمانكم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .

صحيح . أخرجه أحمد ( ١١٧ / ٣ ) وابن ماجه ( ٢٦٩٧ ) وابن حبان ( ١٢٢٠ ) وابن أبي الدنيا في « المحتضرين » ( ١ / ٩ ) من طريق سليمان التيمي عن قتادة عن أنس بن مالك به . (١) .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن كان قتادة سمعه من أنس ، فقد وصف بالتدليس . وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ١ / ١٦٧ ) :

« هذا إسناد حسن لقصور أحمد بن المقدم ( شيخ ابن ماجه ) عن درجة أهل الحفظ والضبط ، وباقي رجال الاسناد على شرط الشيخين . رواه النسائي في « كتاب الوفاة » عن إسحاق بن ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد عن المعتمر بن سليمان به . ورواه في رواية ابن السيوطي عن هلال بن العلاء عن الخطاب بن المعتمر عن أبيه عن قتادة عن صاحب له به . ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن محمد بن إسحاق الثقفي عن قتيبة بن سعيد عن جرير ، عن سليمان به . قلت : وأحمد بن المقدم لم يتفرد به كما يتبين من تخريج البوصيري ، وإسناد أحمد خال منه ، وهو على شرط الشيخين لولا ما ذكرنا من عننة قتادة .

لكن يشهد للحديث حديث علي رضي الله عنه قال :  
« كان آخر كلام رسول الله ﷺ : الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت إيمانكم » .

أخرجه أبو داود ( ٥١٥٦ ) وعنه البيهقي ( ١١ / ٨ ) وابن ماجه ( ٢٦٩٨ ) وأحمد ( ٧٨ / ١ ) وابن أبي الدنيا في « المحتضرين » ( ق ١ / ٨ ) من

(١) وأخرجه الحاكم ( ٥٧ / ٣ ) وقال : « قد اتفقنا على إخراج هذا الحديث ! وتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : فلماذا أوردته ؟ ! » قلت : وكل ذلك وهم فإنها لم يخرجها . ثم إنه قد سقط قتادة من إسناد الحاكم ! .

طريق محمد بن الفضيل عن مغيرة عن أم موسى عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أم موسى ، وهي سرية علي بن أبي طالب ، قال الدارقطني :

« حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً » .

قلت : والمغيرة هو ابن مقسم قال الحافظ :

« ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلّس » .

وله طريق أخرى يرويه عمر بن الفضل عن نعيم بن يزيد عن علي بن أبي طالب قال :

« أمرني النبي ﷺ أن آتية بطبق يكتب فيه ما لا تفضل أمته من بعده قال : فخشيت أن تفوتني نفسه ، قال : قلت : إني أحفظ وأعي ، قال : أوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم » .

أخرجه أحمد ( ٩٠/١ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لأن نعيم بن يزيد مجهول كما في « التقریب » وقد زاد فيه : « والزكاة » ، فهي منكورة .

والحديث رواه قتادة أيضاً عن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت :

« كان من آخر وصية رسول الله ﷺ : الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم ، حتى جعل نبي الله ﷺ يلجلجها في صدره ، وما يفيض بها لسانه » .

هكذا رواه سعيد وهو ابن أبي عروبة عنه .

أخرجه أحمد ( ٢٩٠/٦ ) .

وتابعه أبو عوانة عن قتادة به . أخرجه ابن أبي الدنيا .

وخالفها همام فقال : ثنا قتادة عن أبي الخليل عن سفينة به .

أخرجه أحمد ( ٣١١/٦ و ٣٢١ ) .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى ، فإن قتادة معروف بالرواية

عن أبي الخليل واسمه صالح بن أبي مریم ، ورجاله كلهم ثقات رجال  
الشيخين ، وهما هو ابن يحيى وقد زاد في السند أبا الخليل ، فصار بذلك إسناداً  
موصولاً ، بخلاف رواية سعيد فإن قتادة عن سفينة مرسل كما في « التهذيب » .

٢١٧٩ - ( حديث جرير مرفوعاً : « أيما عبد أبق فقد برئت منه  
الذمة » . وفي لفظ : « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » رواه مسلم ) .

صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن الشعبي عنه مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه مسلم ( ٥٩ / ١ ) وكذا أحمد ( ٣٦٥ / ٤ ) وابنه أيضاً كلهم من  
طريق ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي .  
وتابعه مغيرة عن الشعبي به باللفظ الآخر .

أخرجه مسلم وكذا النسائي ( ١٦٩ / ٢ ) وزاد :

« وإن مات مات كافراً . وأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه » .

وإسناده صحيح .

والطريق الأخرى : عن المغيرة بن شبل عن جرير مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه أحمد ( ٣٥٧ / ٤ و ٣٦٢ ) من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه .

وإسناده على شرط مسلم ، إلا أن حبيباً كان مدلساً وقد عنعنه .

٢١٨٠ - ( حديث : « لا يجلد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من

حدود الله » رواه الجماعة إلا النسائي ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٣١١ / ٤ ) ومسلم ( ١٢٦ / ٥ ) وأبو داود

( ٤٤٩٢ و ٤٤٩١ ) والترمذي ( ٢٧٧ / ١ ) وابن ماجه ( ٢٦٠١ ) وكذا الدارمي

( ١٧٦ / ٢ ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( ٣ / ١٦٤ و ١٦٥ ) والدارقطني

( ٣٧٦ ) والبيهقي ( ٣٢٧ / ٨ ) وأحمد ( ٤٦٦ / ٣ و ٤٥ / ٤ ) من طريق

عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله ( زاد مسلم وغيره : عن أبيه ) ، عن أبي بردة رضي الله عنه مرفوعاً به .

٢١٨١ - (حديث : «عبدك يقول : أطعمني وإلا فبعني وامراتك تقول : أطعمني أو طلقني» رواه أحمد والدارقطني بمعناه) ٣٠٩/٢  
صحيح موقوفاً . وسبق تخريجه تحت الحديث (٨٣٤) من حديث أبي هريرة الطريق الرابعة .

## فصل

٢١٨٢ - (حديث ابن عمر مرفوعاً : «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه) ٣٠٩/٢

صحيح . أخرجه البخاري (٧٨/٢ و ٣٧٩) ومسلم (٤٣/٧ ، ٣٥/٨) وكذا الدارمي (٣٣٠/٢ - ٣٣١) من طريق نافع عنه .

وتابعه السائب والد عطاء أن عبد الله بن عمرو حدثه به نحوه في قصة صلاة الكسوف .

أخرجه النسائي (٢١٧/١ - ٢١٨ و ٢٢٢) وأحمد (١٥٩/٢ و ١٨٨) .

قلت : وإسناده صحيح .

وله شاهد من حديث أبي هريرة نحوه .

أخرجه مسلم وأحمد (٢/٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٣١٧ ، ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٧) من طرق عنه .

٢١٨٣ - (حديث عمران ان النبي ﷺ كان في سفر فلعلنت امرأة ناقة فقال : خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة . فكأنني أراها الآن تمشي في الناس لا يعرض لها أحد » رواه مسلم وأحمد) .

صحيح أخرجه مسلم (٢٣/٨) وأبو داود (٢٥٦١) والدارمي (٢٨٨/٢) والبيهقي (٢٥٤/٥) وأحمد (٤٢٩/٤ ، ٤٣١) من طريق أبي المهلب عنه قال:

«بيننا رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقة ، فضجرت ، فلعتها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال . . . » .

٢١٨٤ - (حديث أبي برزة : « لا تصاحبنا <sup>(١)</sup> ناقة عليها لعنة » رواه مسلم وأحمد) .

صحيح . أخرجه مسلم (٢٣/٨) والبيهقي (٢٥٤/٥) وأحمد (٤٢٠/٤ ، ٤٢٣) من طريق أبي عثمان عنه قال:

«بيننا جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم ، إذ بصرت بالنبى ﷺ وتضايق بهم الجبل ، فقالت : حلّ ، اللهم عنها قال : فقال النبى ﷺ » فذكره . والسياق لمسلم .

وله شاهد من حديث أبي هريرة قال :

«كان النبى ﷺ في سفر يسير ، فلعن رجل ناقة ، فقال : أين صاحب الناقة؟ فقال الرجل : أنا ، قال : أخرها ، فقد أجيبت فيها . » أخرجه أحمد (٤٢٨/٢) .

قلت : وإسناده جيد .

٢١٨٥ - (حديث « أنه ﷺ لعن من وسم أو ضرب الوجه ونهى

عنه » ٣٠٩/٢

صحيح . أخرجه مسلم (١٦٣/٦) والترمذي (٣١٩/١) والبيهقي (٢٥٥/٥) وأحمد (٣١٨/٣ ، ٣٧٨) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول :

(١) الأصل (لا تصحبنا) والتصحيح من «مسلم»

«نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه، والضرب في الوجه». وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وتابعه سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ:

«أن النبي ﷺ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه، فقال: أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها. فنهى عن ذلك». أخرجه أبو داود (٢٥٦٤).

وتابعه معقل عن أبي الزبير به إلا أنه قال:

«فقال: لعن الله الذي وسمه».

أخرجه مسلم.

٢١٨٦ - (حديث «بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها. إذ

قالت: إني لم أخلق لذلك إنما خلقت للحرث» متفق عليه).

صحيح. أخرجه البخاري (٦٨/٢، ٣٧٦، ٤٢٠) ومسلم (٧/١١٠ -

١١١) والترمذي (٢/٢٩٢ و ٢٩٤) وصححه، وأحمد (٢/٢٤٥، ٢٤٦،

٣٨٢، ٥٠٢) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

«صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال:

بينما رجل يسوق بقرة، إذ ركب، فضرها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث، فقال الناس: سبحان الله! بقرة تكلم! قال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر، وما هما ثم.

وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب، فذهب منها بشاة، فطلب حتى كأنه استنقذها منه، فقال له الذئب: هذا استنقذها مني، فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري! فقال الناس: سبحان الله ذئب يتكلم؟! قال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر، وما هما ثم».

والسياق للبخاري، ولسبلم نحوه، وقرن مع أبي سلمة سعيد بن المسيب في  
رواية عنده.

وفي أوله عند أحمد في رواية:

«حدثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج. قال: وبينما رجل يسوق بقرة؛ فأعيا،  
فركبها، فالتفتت إليه . . . فذكر الحديث».

قلت: وإسناده حسن.

## بَابُ الْحِصَانَةِ

٢١٨٧ - ( حديث « أنت أحق به ما لم تنكحي » رواه أبو

داود ) .

حسن . أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) والدارقطني (٤١٨) وكذا الحاكم (٢٠٧/٢) وعنه البيهقي (٤/٨ - ٥) وأحمد (١٨٢/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو:

« أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي !

قلت : وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٢١٨٨ - ((قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعاصم بن عمر ابن الخطاب لأمه أم عاصم وقال لعمر: ريجها وشمها ولطفها خير له منك)) .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٤/٧) : نا مروان ابن معاوية عن عاصم عن عكرمة قال :

«خاصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر، ففضى لها به ما لم يكبر أو يتزوج، فيختار لنفسه، قال: هي أعطف وألطف، وأرق وأحنا وأرحم».

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل، لأن عكرمة وهو أبو عبد الله البربري مولى ابن عباس لم يسمع من أبي بكر. قال أبو زرعة: «عكرمة عن أبي بكر، وعن علي مرسل».

ثم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق مجالد عن الشعبي أن أبا بكر.. فذكره نحوه. ومن طريق سعيد بن المسيب نحوه.

ثم أخرجه هو ومالك (٦/٧٦٧/٢) من طريق القاسم بن محمد به نحوه وكلها مراسيل، وقد روي موصولاً، فقال عبد الرزاق في «مصنفه»: «أخبرنا ابن جريج: أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس قال:

«طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقبها تحمله بمحسر، وقد فطم ومشي، فأخذ بيده ليتزعه، منها، ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحق بابني منك، فاختصا إلى أبي بكر، ففضى لها به، وقال: ريمها وحجرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه».

ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٦٦) ساكتاً عليه، ورجاله ثقات غير عطاء الخراساني، فإنه ضعيف ومدلس، ولم يسمع من ابن عباس.

وقد قال ابن البركما في «زاد المعاد»:

« هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة ، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل».

٢١٨٩ - («قضى أبو بكر على عمر رضي الله عنهما أن يدفع ابنه إلى جدته وهي بقاء وعمر بالمدينة» قاله أحمد) ٣١٢ / ٢  
لم أقف الآن على إسناده.

٢١٩٠ - قوله ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم» متفق عليه).

صحيح . وقد ورد من حديث البراء بن عازب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي مسعود البدرى ، وأبي هريرة ، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وابن شهاب مرسلاً .

١ - حديث البراء ، يرويه إسرائيل عن أبي إسحاق الهمداني عنه مرفوعاً به .

أخرجه البخاري (١٦٧/٢ ، ١٣٣/٣) والترمذي (٣٤٧/١) والبيهقي (٨/٦ - ٥) من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به . وقال الترمذي :

«وفي الحديث قصة طويلة (١) ، وهذا حديث صحيح» .

وادعى البيهقي أنه مدرج في حديث البراء ، وأشار إلى أن الصواب أنه من حديث علي يعني الآتي . ورده الحافظ في «الفتح» (٣٨٨/٧) ، ومال إلى أن الحديث محفوظ عن البراء وعلي ، فليراجعه من شاء .

٢ - حديث علي . يرويه إسرائيل أيضاً عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء ، وهيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه قال :

«لما خرجنا من مكة ، اتبعتنا ابنة حمزة تنادي : يا عم ، ويا عم . قال : فتناولتها بيدها ، فدفعتها إلى فاطمة رضي الله عنها ، فقلت : دونك ابنة عمك ، قال : فلما قدما المدينة ، اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة ، فقال جعفر : ابنة عمي ، وخالتها عندي ، يعني أسماء بنت عميس ، وقال زيد ابنة أخي ، وقلت : أنا أخذتها وهي ابنة عمي ، فقال رسول الله ﷺ : أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقي ، وأما أنت يا علي فمني وأنا منك ، وأما أنت يا زيد ، فأخونا ومولانا ، والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة (وفي رواية : بمنزلة الأم) ، قلت : يا رسول الله ! ألا تزوجها؟ قال : إنها ابنة أخي من الرضاعة» .

أخرجه أحمد (٩٨/١ - ٩٩) ثنا يحيى بن آدم ثنا إسرائيل به . وبهذا الإسناد أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٢٦٧/٣) .

---

(١) هي في رواية البخاري والبيهقي بنحو ما يأتي في حديث علي رضي الله عنه .

ثم قال أحمد (١/ ١١٥): ثنا حجاج ثنا إسرائيل به، بالرواية الثانية، وكذلك أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٤/ ١٧٣ - ١٧٤) عن أسد بن موسى ثنا إسرائيل به. وأبو داود (٢٢٨٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٤٠) من طريق إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل به دون قوله:

«ألا تزوجها...».

وتابعهم عبيد الله بن موسى أنبأ إسرائيل به.

أخرجه الحاكم (٣/ ١٢٠) بتمامه والترمذي (٢/ ٢٩٩) ببعضه وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وقال في مكان آخر (٤/ ٣٤٤):

«صحيح على شرط الشيخين!» ووافقه الذهبي!

وتابع إسرائيل زكريا بن أبي زائدة وغيره عن أبي إسحاق به.

أخرجه البيهقي (٦/ ٨).

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وهو ثقة من رجال الشيخين، لكنه مدلس، وكان اختلط وسمع منه زكريا بأخره، كما قال الحافظ في «التقريب». ومثله عندي إسرائيل وهو حفيده، فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، توفي سنة (١٦٠) ومع ذلك فالبخاري قد احتج بروايته عن أبي إسحاق كما تقدم. والله أعلم.

لكن الحديث في نفسه صحيح لشواهد الآتية، ولأن له طريقاً أخرى عن علي رضي الله عنه. فقال أبو داود (٢٢٧٨): حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عجير عن أبيه عن علي نحوه بلفظ:

« وإنما الخالة أم ».

قلت: ورجاله ثقات، لكن خولف عبد الملك بن عمرو في إسناده، فرواه إبراهيم بن حمزة: ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع عن علي به.

أخرجه البيهقي (٦/٨) وكذا أخرجه الطحاوي من طريق أخرى عن عبد العزيز به ثم قال البيهقي:

«وكذلك رواه عبد العزيز بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد».

ثم ذكر رواية أبي داود المتقدمة ثم قال:

«والذي عندنا أن الأول أصح».

يعني رواية إبراهيم بن حمزة وعبد العزيز بن عبد الله وهو الأوسي بسندهما عن محمد بن نافع بن عجير عن أبيه. فليس لعجير فيه رواية.

فقد رجع الحديث إلى أنه من رواية محمد بن نافع بن عجير، وليس هو من رجال الستة، ولا وجدت له ترجمة في شيء من المصادر المعروفة، سوى «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٠٨/١/٤)، ولكنه لم يزد فيها على أن ذكره بشيخه هذا والراوي عنه هنا! فهو مجهول، وهو علة هذا الإسناد.

٣ - حديث أبي مسعود، يرويه قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«الخالة والدة».

قلت: وقيس بن الربيع ضعيف لسوء حفظه، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٢٣/٤):

«رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة، وبقيّة رجاله ثقات».

٤ - حديث أبي هريرة، يرويه يوسف بن خالد السمطي حدثنا أبو هريرة

المدني عن مجاهد عنه مرفوعاً مثل حديث أبي مسعود.

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٧٢) في ترجمة السمطي هذا. وروى بسنده الصحيح عن يحيى بن معين أنه قال فيه:

«كذاب ، خبيث ، عدو الله ، رجل سوء ، يخاصم في الدين ، لا يحدث عنه أحد فيه خير».

٥ - حديث محمد بن علي ، يرويه بنه جعفر بن محمد عنه قال :

«إن ابنة حمزة لتطوف بين الرجال ، إذ أخذ علي بيدها . . .» الحديث نحوه حديث علي المتقدم.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤ / ٣٥ - ٣٦).

قلت : وإسناده مرسل صحيح .

٦ - حديث ابن شهاب . تقدم في الكتاب (١٧٠٠).

(تنبيه) لقد عزا المصنف هذا الحديث إلى المتفق عليه ، وهو في ذلك تابع للسيوطي في «الجامع الصغير» و«الكبير» (١ / ٣٣٩ / ١) ، وهو وهم عنه فليس الحديث عند مسلم ، وإنما لديه المناسبة التي وردت فيها قصة الحديث ، فليعلم ذلك .

٢١٩١ - حديث «أنه ﷺ» لم ينكر على علي وجعفر محاصمتها

زيداً في حضانة ابنة حمزة) .

صحيح . ولم يرد بهذا اللفظ ، وإنما أخذ المصنف معناه من حديث علي

وغيره المخرج قبله .

## فصل

٢١٩٢ - (حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ» خير غلاماً بين أبيه

وأمه» . رواه سعيد والشافعي) . ٣١٣ / ٢٠

صحيح . أخرجه الشافعي (١٧٢٥) وكذا الترمذي (٢٥٤/١) وابن ماجه (٢٣٥١) والطحاوي في «المشكل» (١٧٦/٤) وابن حبان (١٢٠٠ - زوائده) . والبيهقي (٣/٨) وأحمد (٢٤٦/٢) من طرق عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة التغلبي عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به .

وتابعه ابن جريج . أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمي مولى من أهل المدينة رجل صدق قال :

«بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها ، فادعياه ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة ، ورطنت بالفارسية : زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : إستهما عليه ، رطن لها بذلك ، فجاء زوجها : من يحاقني في ولدي ، فقال أبو هريرة : «اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، وأنا قاعد عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبه ، وقد نفعني ، فقال رسول الله ﷺ : إستهما عليه ، فقال زوجها : من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ : هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت . فأخذ بيد أمه فانطلقت به» .

أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) والنسائي (١٠٩/٢) والدارمي ( ص ٢٩٨ - هندية) والحاكم (٩٧/٤) والبيهقي ، وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» . . ووافقه الذهبي . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

وتابعه يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة به مختصراً .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/١٣٤/١ - ٢) : نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن [ أبي كثير عن ] أبي ميمونة به .

وأخرجه الطحاوي (١٧٧/٤) والبيهقي (٣/٨) من طريقين آخرين ثنا وكيع

ابن الجراح به .

وهذا إسناد صحيح كالذي قبله ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة ، وهو ثقة كما في «التقريب» للمحافظ ابن حجر، وذكر في «التلخيص» (١٢/٤) أنه صححه ابن القطان، وأوضح ذلك عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢٦٩/٣).

٢١٩٣ - (وعنه أيضاً: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ» فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعني . فقال رسول الله ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به» رواه أبو داود والنسائي) ٣١٣/٢٠ صحيح . وهو رواية في الحديث الذي قبله، وسبق تخريجه .

٢١٩٤ - (عن عمر « أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه» رواه سعيد) .

صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/١٣٤/١): نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبد الله (١) عن عبد الرحمن بن غنم قال:

«شهدت عمر خيراً صبياً بين أبيه وأمه» .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وإسماعيل بن عبد الله الظاهر أنه إسماعيل بن عبد الله ، بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ثم استدركت فقلت: بل إسماعيل بن عميد الله بن أبي المهاجر، هكذا وقع عند البيهقي في إسناد هذا الأثر معلقاً (٤/٨)، وهو الذي ذكروا في ترجمته أنه روى عن عبد الرحمن بن غنم وعنه يزيد بن يزيد بن جابر .

٢١٩٥ - (عن عمارة الحربي: «خيرني علي بين أمي وعمي وكنت

(١) كذا الأصل وهو خطأ من الناسخ والصواب (عبدالله) كما في البيهقي على ما يأتي .

إبن سبع أوثمان» ( ٣١٣/٢ )

ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٣٥/٧) نا عباد بن العوام عن  
يونس بن عبد الله بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال:

«غزا أبي نحو البحر في بعض تلك المغازي، قال: فقتل، فجاء عمي ليذهب  
بي فخاصمته أُمِّي إلى علي، قال: ومعِي أخ لي صغير، قال: فخيرني علي ثلاثاً،  
فاخترت أُمِّي، فأبى عمي أن يرضى، فوكزه علي بيده، وضره بدرته، وقال:  
وهذا أيضاً لو قد بلغ خير».

وأخرجه الشافعي (١٧٢٦) وعنه البيهقي (٤/٨): أخبرنا ابن عيينة عن  
يونس بن عبد الله الجرمي به مختصراً. قال الشافعي:

«قال إبراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله: وقال في الحديث: وكنت ابن  
سبع أوثمان سنين».

قلت: والحديث رجاله ثقات غير عمارة بن ربيعة الجرمي، أورده ابن أبي  
حاتم (٣/١/٣٦٥) من رواية يونس الجرمي عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا  
تعديلاً، فهو مجهول. وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (١/١٦٩) على عادته!  
وأما الزيادة التي تفرد بها الشافعي عن إبراهيم، فهي واهية جداً، لأن إبراهيم  
هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك متهم.

## كتاب الجنايات

٢١٩٦ - (حديث ابن مسعود مرفوعاً « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه).

صحيح . أخرجه البخاري (٣١٧/٤) ومسلم (١٠٦/٥) وكذا أبو داود (٤٣٥٢) والنسائي (١٦٥/٢ - ١٦٦) والدارمي (٢١٨/٢) وابن ماجه (٢٥٣٤) وابن أبي شيبة (٢/٤٥/١١) والدارقطني (٣٢٣) والبيهقي (١٩/٨) والطيالسي (٢٨٩) وأحمد (٣٨٢/١ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٦٥) من طريق مسروق عنه به . واللفظ لأحمد، وزاد مسلم والنسائي في أوله :

«والذي لا إله غيره لا يحل . . .» .

وله شاهد من حديث عائشة ، وعثمان .

أما حديث عائشة ، فله ثلاثة طرق :

الأولى : عن الأسود عنها بمثل حديث ابن مسعود .

أخرجه مسلم والدارقطني وأحمد (١٨١/٦) .

والثانية : عن عمرو بن غالب عنها مرفوعاً به .

أخرجه النسائي (١٦٦/٢) وابن أبي شيبة والطيالسي (١٥٤٣) وأحمد

(٢١٤/٦) من طريق سفيان - هو الثوري - حدثنا أبو إسحاق عنه .

قلت: ورجاله ثقات غير عمرو بن غالب، وثقه ابن حبان ولم يرو عنه غير أبي إسحاق وهو السبيعي! .

والثالثة: عن عبيد بن عمير عنها مرفوعاً به إلا أنه قال مكان الثالثة: «أورجل يخرج من الإسلام يجارب الله ورسوله فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض».

أخرجه أبو داود (٤٣٥٣) والنسائي (١٦٩/٢) والدارقطني من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأما حديث عثمان، فله طرق:

الأولى: عن أبي أمامة بن سهل قال:

«كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل، من دخله سمع كلام من على البلاط، فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه، فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل أنفأ، قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين، قال: ولم يقتلونني؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحمل (الحديث) فوالله ما زنت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً، فبم يقتلونني؟!».

أخرجه أبو داود (٤٥٠٢) والنسائي (١٦٦/٢) والترمذي (٢٤ - ٢٣/٢) وابن ماجه (٢٥٣٣) وابن الجارود (٨٣٦) والطيالسي (٧٢) وأحمد (٦١ - ٦٢/١) و٦٥، ٧٠) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة به. وقال الترمذي:

«حديث حسن، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه، وروى يحيى ابن سعيد القطان، وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه، ولم يرفعه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي ﷺ مرفوعاً».

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ولا يضره وقف من أوقفه لاسيما وقد جاء مرفوعاً من وجوه أخرى كما يأتي.

الثانية: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه مثل حديث أبي امامة قبله. أخرجه النسائي مقروناً بحديث أبي امامة. وإسناده صحيح أيضاً.

الثالثة: يرويه مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عنه مرفوعاً. أخرجه النسائي (١٦٩/٢) وأحمد (٦٣/١). ورجاله ثقات غير مطر الوراق ففيه ضعف.

الرابعة: عن بسر بن سعيد عنه به.

أخرجه النسائي من طريق عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج (الأصل ابن جريير وهو خطأ) عن أبي النضر عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية المدني.

الخامسة: يرويه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن أبيه عن جده.

أن عثمان رضي الله عنه أشرف على الذين حصروه فسلم عليهم، فلم يردوا عليه، فقال عثمان رضي الله عنه: أفي القوم طلحة؟ قال طلحة: نعم قال: فإننا لله وإنا إليه راجعون، أسلم على قوم أنت فيهم فلا تردون؟ قال: قد رددت، قال: ما هكذا الرد، أسمعك ولا تسمعني، يا طلحة أنشدك الله أسمعك النبي ﷺ يقول: «فذكره نحو الطريق الأولى».

أخرجه أحمد (١٦٣/١).

ومحمد بن عبد الرحمن بن مجبر هذا ضعيف.

٢١٩٧ - (قوله ﷺ) «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط

والعصا: مائة من الإبل منها أربعون في بطونها وأولادها» رواه أبو داود (٣١٥/٢) صحيح . أخرجه أبو داود (٤٥٤٧) وكذا النسائي (٢٤٧/٢) وابن ماجه (٢٦٢٧) وابن الجارود (٧٧٣) وابن حبان (١٥٢٦) والبيهقي (٦٨/٨) من طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال : « لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت، ثم قال: ألا إن دية الخطأ . . . » والسياق لأبي داود .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

وتابعه وهيب عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه .

أخرجه أبو داود (٤٥٤٨) والدارقطني (٣٣٢) وابن حبان (١٥٢٦) وتابعه هشيم عند النسائي والطحاوي (١٠٦/٢) والثوري عند الدارقطني عن خالد به إلا أنها قالا :

«عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» .

فأبهما الصحابي ولم يسمياه، وذلك مما لا يضر كما هو معلوم .

وكذلك رواه بشر بن المفضل ويزيد بن زريع قالا : نا خالد الحذاء به إلا أنها قالا :

«يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» .

أخرجه النسائي والدارقطني .

وهناك وجوه أخرى من الاختلاف على خالد الحذاء تجدها عند النسائي والدارقطني اقتصرنا هنا على ذكر الأقوى والأرجح .

وقد تابعه أيوب السخيتاني إلا أنه قال :

«عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ذكر مثله في أسنان الإيل ولم يذكر غير ذلك» .

أخرجه النسائي والدارمي (١٩٧/٢) وابن ماجه والدارقطني وأحمد (١٦٤/٢ ، ١٦٦) من طرق عن شعبة عن أيوب .

قلت : فأسقط أيوب من الإسناد عقبه بن أوس .

وتابعه على ذلك علي بن زيد إلا أنه قال «عن ابن عمر» يعني ابن الخطاب .

أخرجه أبو داود (٤٥٤٩) والنسائي وابن ماجه (٢٦٢٨) وابن أبي شيبة (١١/٢/١) والدارقطني وأحمد (٣٦, ١١/٢)

قلت : وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف ، فلا يحتج به لا سيما عند المخالفة . كيف وهو نفسه قد اضطرب في إسناده فقال مرة :

«عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر» كما تقدم .

ومرة قال :

«عن القاسم بن محمد» . كما في رواية لأحمد :

وأخرى قال :

«عن يعقوب السدوسي عن ابن عمر» .

أخرجه أحمد (١٠٣/٢) .

قلت : فلذلك ، فلا ينبغي الالتفات إلى مخالفة ابن جدعان . وإنما ينبغي النظر في الوجوه الأخرى من الاختلاف ، لأن روايتها كلهم ثقات وبيان الراجح من المرجوح منها ، ثم التأمل في الراجح منها هل هو صحيح أم لا . فهذا أنا أخلص تلك الوجوه ، مع بيان الراجح منها ، ثم النظر فيه . فأقول :

الاختلاف السابق ذكره على ثلاثة وجوه :

الأول : القاسم بن ربيعة عن عقبه بن أوس عن عبد الله بن عمرو .

الثاني: مثله إلا أنه قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه .

الثالث: مثله إلا أنه قال: «يعقوب بن أوس» مكان «عقبة بن أوس» .

فإذا نحن نظرنا في رواية الوجه الأول والثاني وجدناهم متساوين في العدد والضبط وهم حماد بن زيد ووهيب من جهة، وهشيم والثوري من جهة أخرى، إلا أن الفريق الأول معهم زيادة علم بحفظهم لاسم الصحابي، فروايتهم أرجح من هذه الحثيثة لأن زيادة الثقة مقبولة، على أن هذا الاختلاف لا يعود على الحديث بضرر حتى لو كان الراجح الوجه الثاني لأن غاية ما فيه أن الصحابي لم يسم، وذلك مما لا يندج في صحة الحديث لأن الصحابة كلهم عدول كما هو مقرر في محله من علم الأصول.

بقي النظر في الوجه الثالث، فإذا تذكرنا أن أصحابه الذين قالوا: «يعقوب» مكان «عقبة» إنما هما بشر بن المفضل ويزيد بن زريع، وأن الذين خالفوهم هم أكثر عدداً وهم الأربعة الذين سبق ذكرهم في الوجهين السابقين: حماد بن زيد ووهيب وهشيم والثوري، فاتفق هؤلاء على خلافهما للدليل واضح على أن روايتهما مرجوحة، وأن روايتهم هي الراجحة، لأن النفس تطمئن لحفظ وضبط الأكثر عند الاختلاف ما لا تطمئن على رواية الأقل. كما هو ظاهر ومعلوم .

فإذا تبين أن الوجه الأول هو الراجح من الوجوه الثلاثة، فقد ظهر أن الحديث صحيح، لأن رجال إسناده كلهم ثقات كما تقدم، ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (١٥/٤):

«وقال ابن القطان: هو صحيح، ولا يضره الاختلاف» .

وقد بينت لك وجه ذلك بما قد لا تراه في مكان آخر: فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وله شاهد مرسل في كتاب عمرو بن حزم سيأتي في الكتاب (٢٢٤٣) .

٢١٩٨ - ( قال النبي ﷺ: « من قتل له قتيل فهو بخير

النظرين، إما أن يقتل وإما أن يفدي » متفق عليه ) . ٣١٦/٢٠

صحيح . وقد مضى تخريجه في «الحج» تحت الحديث (١٠٥٧) ، وهو من حديث أبي هريرة . ويأتي له شاهد من حديث أبي شريح الكعبي (رقم ٢٢٢٠) .

٢١٩٩ - ( حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شأوا وقتلوا وإن شأوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل» رواه الترمذي وقال: حسن غريب) .

حسن . أخرجه الترمذي (٢٦١ / ١) وكذا ابن ماجه (٢٦٢٦) والبيهقي (٥٣ / ٨) وأحمد (١٨٣ / ٢ ، ٢١٧) من طريقين عن عمرو بن شعيب به . وقال الترمذي كما ذكر المصنف عنه :  
«حديث حسن غريب» .

قلت : وهو كما قال ، وإنما لم يصححه - والله أعلم - للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

٢٢٠٠ - ( في الحديث الصحيح «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً» ) (٣١٧ / ٢)

صحيح . أخرجه مسلم (٢١ / ٨) والدارمي (٣٩٦ / ١) وأحمد (٣٨٦ / ٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

«ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله ، إلا رفعه الله» .

٢٢٠١ - ( روى سعيد بن المسيب عن عمر أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً ) .

صحيح . أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٧١ / ٢) عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب :

« أن عمر بن الخطاب قتل نفراً: خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة،  
وقال : لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً . »

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١٤٣٤) وعنه البيهقي (٤٠/٨ - ٤١).  
ورواه الدارقطني (٣٧٣) من وجهين آخرين عن يحيى بن سعيد به .

قلت : ورجاله رجال الشيخين، لكن سعيد بن المسيب في سماعه من عمر  
خلاف، لكن له طريق أخرى، فقال البخاري في «صحيحه» (٣٢١/٤) : وقال  
لي ابن بشار : حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر :  
« أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم » .

قال الحافظ في «الفتح» (٢٠٠/١٢) :

«وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد . وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن  
عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ، ولفظه : أن عمر قتل  
سبعة من أهل صنعاء برجل . . . الخ » .

وفي أول كلامه رحمه الله إشارة إلى الرد على الحافظ الزيلعي في قوله في «نصب  
الراية» (٣٥٣/٤) :

«وذكره البخاري في «كتاب الدييات» ولم يصل به سنده ولفظه : وقال ابن  
بشار : حدثنا يحيى . . . » .

كذا وقع فيه «وقال ابن بشار» ليس فيه (لي) فالظاهر انه كذلك وقع في نسخة  
الزيلعي من البخاري، وإلا لم يقل «ولم يصل سنده» كما هو ظاهر. على أن  
الإسناد موصول على كل حال، فإن ابن بشار واسمه محمد ويعرف ببندار هو من  
شيوخ البخاري، الذين سمع منهم وحدث عنهم بالشيء الكثير، فإذا قال :  
«وقال ابن بشار» فهو محمول على الاتصال، وليس معلقاً كما زعم ابن حزم في قول  
البخاري في حديث الملاهي : «قال هشام بن عمار» بل هو موصول أيضاً كما هو  
مبين في موضعه من علم المصطلح وغيره .

وقد وصله البيهقي (٤١ / ٨) من طريق أبي عبيد حدثني يحيى بن سعيد به .  
ومن طريق يحيى بن سعيد عن نافع به . وقال :

« هذا يحيى بن سعيد الأنصاري ، والأول يحيى القطان » .

ثم قال البخاري :

« وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبيا ، فقال عمر : مثله » .  
قلت : وقد وصله البيهقي بإسناد صحيح عن المغيرة به وفيه قصة . لكن حكيم  
والد المغيرة لا يعرف كما قال الذهبي في « الميزان » ؛ ومثله قول الحافظ في « الفتح »  
( ٢٠١ / ١٢ ) :

« صنعاني لا أعرف حاله ، ولا اسم والده وذكره ابن حبان في ( ثقات  
التابعين ) » .

٢٢٠٢ - ( وعن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً ) .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » : حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن  
أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال :

« خرج رجال [ في ] سفر ، فصحبهم رجل ، فقدموا وليس معهم فاتهمهم  
أهله ، فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم . وإلا حلفوا بالله ما قتلوه ،  
فأتي بهم إلى علي ، وأنا عنده ، ففرق بينهم فاعترفوا فأمر بهم ، فقتلوا » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن وهب وهو الثوري الهمداني  
الكوفي وهو مجهول الحال . وفي « التقريب » : « مقبول » .

٢٢٠٣ - ( عن ابن عباس : « أنه قتل جماعة قتلوا واحداً » ) ٣١٧ / ٢

لم أره بهذا اللفظ ، وإنما روي بلفظ :

« لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به » .

أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » : أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن  
داود بن الحصين عن عكرمة عنه .

وهذا إسناد واه جدا، إبراهيم هذا متروك منهم كما تقدم مرارا.

٢٢٠٤ - (حديث «ألا إن في قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا مائة من الإبل» رواه أبو داود).

صحيح. وقد مضى (٢١٩٧).

٢٢٠٥ - (حديث أبي هريرة: «أقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقتل النبي ﷺ أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها». متفق عليه).

صحيح. أخرجه البخاري (٤/٦٥ - ٦٦، ٢٨٦، ٣٢٥) ومسلم (١١٠/٥) وكذا الشافعي (١٤٥٨، ١٤٥٩) وأبو داود (٤٥٧٦) والنسائي (٢/٢٤٩) والترمذي (١/٢٦٤/٢/١٤) والدارمي (٢/١٩٧) والطحاوي (٢/١١٧) وابن الجارود (٧٧٦) والبيهقي (٨/٧٠، ١٠٥، ١١٢ - ١١٣، ١١٤) والطيالسي (٢٣٠١، ٢٣٤٦) وأحمد (٢/٢٣٦، ٢٧٤، ٤٣٨، ٤٩٨، ٥٣٥، ٥٣٩) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وأخرجه مالك (٢/٨٥٤/٥) وابن ماجه (٢٦٣٩) والدارقطني (٣٣٧) وابن أبي شيبة (١١/٢٠/٢) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وحده بقضية الجنين فقط، وهو رواية لبعض المتقدمين.

وزاد الشيخان وغيرهما:

«وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلُّ، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان، من أجل سجعه الذي سجع».

وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة، وهو الآتي بعده في الكتاب.

٢٢٠٦ - (حديث: «أنه ﷺ لما سئل عن المرأة التي ضربت

ضرتها بعمود فسطاق فقتلتها وحينئذ قضى في الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقتها». رواه أحمد ومسلم (٣١٨/٢)

صحيح. أخرجه أحمد (٤/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩) ومسلم (٥/١١١) وكذا أبو داود (٤٥٦٨ و ٤٥٦٩) والنسائي (٢/٢٤٩ ، ٢٥٠) والترمذي (١/٢٦٤ - ٢٦٥) والدارمي (٢/١٩٦) والطحاوي (٢/١١٧) وابن الجارود (٧٧٨) والبيهقي (٨/١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٤ - ١١٥) والطيالسي (٦٩٦) عن عبيد ابن نضلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال:

«ضرت امرأة ضرتها بعمود فسطاق وهي حبل، فقتلتها، قال: وإحداهما لحياينة، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يُطلُّ، فقال رسول الله ﷺ: أسجع كسجع الاعراب؟! قال: وجعل عليهم الدية». والسياق لمسلم وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وله عن المغيرة طريق أخرى، يرويه هشام بن عروة عن أبيه عنه قال:

«سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت. سمعت النبي ﷺ يقول: «فيه غرة عبد أو أمة»، فقال: لا تبرح حتى تحيئني بالمخرج فيما قلت، فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة، فجنئت به فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول: فيه غرة عبد أو أمة».

أخرجه البخاري (٤/٤٣١) من طريق أبي معاوية حدثنا هشام وتابعه وهيب عن هشام به.

أخرجه البخاري (٤/٣٢٥) وأبو داود (٤٥٧١) وعنه البيهقي (٨/١١٤). وتابعه عبيد الله بن موسى عن هشام به.

أخرجه البخاري والبيهقي.

وتابعه زائدة: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع المغيرة يحدث عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة مثله.

أخرجه البخاري.

وخالفهم وكيع فقال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال:

«استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة...» الحديث.

أخرجه مسلم (١١١/٥ - ١١٢) وأبو داود (٤٥٧٠) والبيهقي (١١٤/٨) وابن أبي شيبة (٢/٢٠/١١) وأحمد (٢٥٣/٤).

قلت: فيبدو لي أن ذكر المسور بن مخرمة في الاسناد شاذ لتفرد وكيع به ومخالفته لرواية الجماعة الذين لم يذكروه لا سيما وقد صرح زائدة في روايته بسماع عروة من المغيرة. ويحتمل أن يكون عروة تلقاه أولاً عن المسور، ثم لقي المغيرة فسمعه منه والله أعلم.

## بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ

٢٢٠٧ - (حديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ») ٣٢٠/٢ صحيح . وقد مضى برقم (٢٩٧).

٢٢٠٨ - (حديث «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد وأبو داود) ٣٢١/٢

صحيح . أخرجه أحمد (٢/١٩١ - ١٩٢، ١٩٢، ٢١١) وأبو داود (٢٧٥١، ٤٥٣١) وكذا ابن ماجه (٢٦٥٩، ٢٦٨٥) ومرفقاً وابن الجارود (١٠٧٣) والبيهقي (٨/٢٩) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره ولفظ أبي داود وابن الجارود أتم وهو:

«المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، يرد مُسِدِّهم على مضعفهم ، ومسرعهم (وقال ابن الجارود : ومتسريهم) على قاعدتهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد في عهده» . وفي أوله عند أحمد في رواية :

«قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة» .

وللترمذي منه (١/٢٦٥) قوله :

« لا يقتل مسلم بكافر» . وقال :

«حديث حسن» .

قلت : وهو كما قال ؛ ولكنه صحيح بحديث علي الآتي في الكتاب بعده .  
٢٢٠٩ - (وفي لفظ : «لا يقتل مسلم بكافر» . رواه البخاري وأبو داود).

صحيح . وهو من حديث علي رضي الله عنه ، وله عنه طرق :

الاولى عن ابي جحيفة قال :

«قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : وما في هذه الصحيفة؟ قال ، العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر» .

أخرجه البخاري (٤٠/١ ، ٣٢٤/٤) والترمذي (٢٦٥/١) وصححه الدارمي (١٩٠/٢) والطحاوي (١١٠/٢) وابن أبي شيبة (٢/٢٧/١١) وابن الجارود (٧٩٤) والبيهقي (٢٨/٨) وأحمد (٧٩/١) من طريق الشعبي عنه . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح» .

الثانية : عن قيس بن عباد قال :

انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام ، فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده للناس عامة؟ قال : لا ، إلا ما في كتابي هذا ، قال : فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه :

« المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .

أخرجه أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٢٤٠/٢) والطحاوي والبيهقي (٢٩/٨) وأحمد (١٢٢/١) من طريق قتادة عن الحسن عنه .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين .

الثالثة: عن قتادة عن أبي حسان عن علي نحوه، وتقدم لفظه في «الحج» رقم (١٠٥٨).

(تنبيه) تبين من هذا التخريج أن عزو الحديث بهذا اللفظ لأبي داود، ليس بصواب، فإن لفظه عنده كالذي قبله « لا يقتل مؤمن بكافر» .

٢٢١٠ - (عن علي «من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد)

ضعيف جداً . ولم أره في «المسند» وهو المراد عند إطلاق العزو لأحمد، كما ذكرنا مرارا، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢/١١) والدارقطني في «سننه» (٣٤٤) من طريق إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال علي: فذكره، وزاد: «ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد» .

ومن هذا الوجه أخرجها البيهقي (٣٤ / ٨) .

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، آفته جابر الجعفي، وقد تفرد به كما قال البيهقي في «المعرفة»، وهو متروك كما قال الدارقطني .

٢٢١١ - (قول علي: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد» رواه أحمد وعن ابن عباس مرفوعاً مثله . رواه الدارقطني) .

ضعيف جداً . وتقدم الكلام على إسناده عن علي في الذي قبله .

وأما حديث ابن عباس، فيرويه عثمان البري عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«لا يقتل حر بعبد» . وقال البيهقي:

«في هذا الإسناد ضعف» .

قلت بل هو واه جدا، فإن جويراً قال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف جداً» .

وعثمان البري وهو ابن مقسم مثله في الضعف، فقد كذبه ابن معين والجوزجاني .

والضحاك هو ابن مزاحم الهلالي ، ولم يسمع من ابن عباس .

٢٢١٢ - (عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ) «كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة» رواه النسائي»

أخرجه النسائي (٢/٢٥٢) والدارمي (٢/١٨٩ - ١٩٠) والحاكم (١/٣٩٥ - ٣٩٧) والبيهقي (٨/٢٨) من طريق الحكم بن موسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال: «حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، وكان في كتابه أن الرجل يقتل بالمرأة» .

ثم أخرجه النسائي من طريق محمد بن بكار بن بلال قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سليمان بن أرقم قال: حدثني الزهري به . وقال:

«وهذا أشبه بالصواب . والله أعلم ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث » .

قلت: يريد أن الحكم بن موسى أخطأ على يحيى بن حمزة في قوله «سليمان بن داود» والصواب قول ابن بكار عنه «سليمان بن أرقم»، وقد تقدم في آخر «نواقض الضوء» ما يؤيد ذلك فليرجع إليه من شاء .

والصواب في الحديث الإرسال، وإسناده مرسلًا صحيح كما سبق بيانه هناك .

٢٢١٣ - (عن أنس أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقبل لها: من فعل هذا بك: فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فجيء به فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين» رواه الجماعة) .

صحيح . .

٢٢١٤ - ( حديث عمرو وابن عباس مرفوعاً: « لا يقتل والد

بولده « رواهما ابن ماجه ) .

صحيح . أما حديث عمرو فله طرق ثلاث :

الأولى : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

أخرجه الترمذي ( ٢٦٣ / ١ ) وابن ماجه ( ٢٦٦٢ ) وابن أبي عاصم ( ٣٢ ) والدارقطني ( ٣٤٧ ) وابن أبي شيبة ( ٢ / ٤٥ / ١١ ، ١ / ٤٦ ) وأحمد ( ٤٩ / ١ ) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، غير أن الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه . لكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه ابن لهيعة : ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو .

وابن لهيعة سيء الحفظ ، لكنه قد تابعه محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

« نحللت لرجل من بني مدلج جارية ، فأصاب منها ابنا ، فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوماً ، فقال : إصنعي كذا وكذا ، فقال : لا تأتيك ، حتى متى تستأمني أمي<sup>(١)</sup> ! قال : فغضب ، فحذفه بسيفه ، فأصاب رجله ، فنزف الغلام فمات ، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك ؟! لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الأب من ابنه » لقتلتك ، هلم ديتي ، قال فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير ، قال : فخير منها مائة ، فدفعها إلى ورثته ، وترك أباه » .

أخرجه ابن الجارود ( ٧٨٨ ) والبيهقي ( ٣٨ / ٨ ) بهذا التمام والدارقطني ( ٣٤٧ ) من طرق عن محمد بن مسلم بن وارة حدثني محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، وفي عمرو بن أبي قيس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن . وقد ذكر الحافظ الزيلعي عن البيهقي

(١) يعني تسترقها

أنه قال :

« وهذا إسناد صحيح »

ولعل هذا في كتابه « المعرفة » فإنني لم أره في « السنن » . وقال الحافظ في  
« التلخيص » ( ١٦ / ٤ ) :

« وصحح البيهقي سنده لأن رواه ثقات » .

الثانية : عن مجاهد قال :

« حذف رجل ابناً له بسيف فقتله ، فرفع إلى عمر فقال : لولا أنني سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح » .

أخرجه أحمد ( ١٦ / ١ ) عن جعفر الأحمر عن مطرف عن الحكم عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير جعفر وهو ابن زياد الأحمر  
وهو ثقة ، لكنه منقطع لأن مجاهداً لم يسمع من عمر .

الثالثة : عن ابن عباس قال :

« جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني  
على النار حتى إحترق فرجي ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ، قالت :  
لا ، قال : فهل اعترفت له بشيء؟ قالت : لا ، فقال عمر : علي به ، فلما رأى  
عمر الرجل قال : أتعذب بعذاب الله؟! قال : يا أمير المؤمنين اتهمتها في  
نفسها . قال : رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل : لا ، قال فاعترفت به؟ قال :  
لا ، قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : لا يقاد  
مملوك من مالكة ، ولا ولد من والده ، لأقذتها منك ، فبرزه وضربه مائة سوط ،  
وقال للجارية : اذهبي فأنت حرة لوجه الله ، أنت مولاة الله ورسوله » .

أخرجه الحاكم ( ٢ / ٢١٦ ، ٤ / ٣٦٨ ) والعقيلي في « الضعفاء » ( ٢٨٥ )  
وابن عدي في « الكامل » ( ١ / ٢٤٩ ) من طريق عمر بن عيسى القرشي عن ابن  
جريج عن عطاء بن أبي رباح عنه . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » !

ورده الذهبي في الموضوع الأول فقال :

« قلت : بل عمر بن عيسى منكر الحديث » .

ثم نسي ذلك فوافق الحاكم على تصحيحه في الموضوع الثاني !

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عمرو بن دينار عن طاوس عنه عن النبي

ﷺ قال :

« لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » .

أخرجه الترمذي ( ٢٦٣ / ١ ) وابن ماجه ( ٢٦٦١ ) والدارمي

( ١٩٠ / ٢ ) والدارقطني وأبو نعيم في « الحلية » ( ١٨ / ٤ ) والبيهقي ( ٣٩ / ٨ )

من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار به . وقال الترمذي :

« لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ،

وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه » .

قلت : قد تابعه سعيد بن بشرثنا عمرو بن دينار به .

أخرجه الحاكم ( ٣٦٩ / ٤ ) وأبو الحسن علي بن محمد القصار في « جزء

من حديثه » ( ق ٣ - ١ - ٢ ) .

وسعيد بن بشير ضعيف كما في « التقريب » .

وتابعه عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار به .

أخرجه الدارقطني ( ٣٤٨ ) والبيهقي ( ٣٩ / ٨ ) من طريق أبي حفص

التجارثنا عبيد الله بن الحسن العنبري به .

قلت : والعنبري هذا ثقة فقيه ، لكن الراوي عنه أبو حفص التمارتهم

قال البيهقي :

« هو أبو تمام عمر بن عامر السعدي كان ينزل في بني رفاعة » .

وأورده الذهبي في « الميزان » فقال :

« عمر بن عامر أبو حفص السعدي التمار بصري روى عنه أبو قلابة ومحمد ابن مرزوق حديثاً باطلاً قال : سمعت جعفر بن سليمان . . . . عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : من أخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له . قلت : العجب من الخطيب كيف روى هذا؟! وعنده عدة أحاديث من نمطه ولا يبين سقوطها في تصانيفه . »

قلت : وهو غير عمر بن عامر السلمى البصري القاضي الذي أخرج له مسلم والنسائي ، فإن هذا أقدم من الأول ، وهو صدوق كما قال الذهبي<sup>(١)</sup> . وتابعه أيضاً قتادة عن عمرو بن دينار به .

أخرجه البزار في « مسنده » كما في « الزيلعي » ( ٣٤٠/٤ ) ، وهو عند الدارقطني ( ٣٤٨ ) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة به . فإذا كان عند البزار من هذا الوجه ، فهي متبعة غير ثابتة لضعف سعيد هذا كما تقدم آنفاً .

وقد روي الحديث عن سراقه بن مالك وعبد الله بن عمرو بأسانيد واهية ، قد خرجها الزيلعي ، وفيما خرجته من حديث عمرو ابن عباس وطرقهما كفاية ، وهي بمجموعها تدل على أن الحديث صحيح ثابت لا سيما وبعدها حسن لذاته وهو طريق ابن عجلان . والله أعلم .

٢٢١٥ - ( عن عمر رضي الله عنه « أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه » رواه مالك ) .

صحيح . أخرجه مالك ( ١٠/٨٦٧/٢ ) وعنه الشافعي ( ١٤٣٧ ) وعنه البيهقي عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب

« أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة ، حذف ابنه بالسيف فأصاب

---

(١) أعني في « الميزان » أيضاً ، فقد فرق بينها وكذلك صنع الحافظ في « التقريب » ، وزهل عن ذلك أبو الطيب الأبيدي في « التعليق المغني » فجعلها واحداً .

ساقه ، فنزي في جرحه فمات ، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير ، حتى أقدم عليك ، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه ، ثم قال : أين أخوالمقتول ؟ قال : ها أنا ذا ، قال : خذها فإن رسول الله ﷺ قال : ليس لقاتل شيء .

وزاد البيهقي :

« قال الشافعي : وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول » . قال البيهقي :

« هذا الحديث منقطع ، فأكدته الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقول به ، وقد روي موصولاً » .

ثم ساق من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص به نحوه ، وقد سقت لفظه وتكلمت على إسناده في الحديث الذي قبله .

وقد أخرجه أحمد ( ٤٩ / ١ ) من طريقين آخرين عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال : قال عمر : فذكره نحو رواية مالك مختصراً جداً .

ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيع وعمرو ابن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر ، فذكر الحديث ، وقال أخذ عمر رضي الله عنه من الإبل ثلاثين حقة . . . الحديث .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ، ولكنه لا يزال منقطعاً على الرغم من ذكر مجاهد فيه فإنه لم يسمع من عمر رضي الله عنه . لكن موضع الشاهد من الحديث ثابت لوروده في الطريق الموصولة التي سبقت الإشارة إليها ، وإسناده جيد ، كما بيناه هناك .

وقد أخرجه ابن ماجه ( ٢٦٤٦ ) من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن أبا قتادة - رجل من بني مدلج - قتل ابنه ، فأخذ

منه عمر مائة من الإبل . . . الحديث .

وهذا شاذ من وجهين :

الأول : أنه أدخل بين عمرو بن شعيب وعمر أبا قتادة وجعله من مسنده .

والآخر : أنه قال « أبو قتادة » ، وإنما هو قتادة كما في رواية مالك وغيره . وكذلك رواه ابن أبي شيبة ( ١١ / ٢ / ١ ) عن أبي خالد الأحمر . . . أن قتادة . . .

٢٢١٦ - ( روي عن علي رضي الله عنه : « أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته » ) .  
أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١١ / ٤٤ / ٢ ) من طريق سعيد بن المسيب :

« أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن حبري وجد مع امرأته رجلاً فقتلها ، أو قتلها ، فرفع إلى معاوية ، فأشكل عليه القضاء في ذلك ، فكتب إلى أبي موسى أن سل علياً عن ذلك ، فسأل أبو موسى علياً ، فقال : إن هذا الشيء ما هو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرني ، فأخبره ، فقال علي : أنا أبو حسن : إن لم يجي بأربعة شهداء ، فليدفعوه برمته » .

قلت : ورجاله ثقات ، لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي .

٢٢١٧ - ( روي عن عمر : « أنه كان يوماً يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال له عمر ما تقول ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذني امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر : ما تقولون ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين إنه

ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ثم  
دفعه إليه وقال : إن عاد فعد « رواه سعيد )

## بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

٢٢١٨ - (إن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتييل)

٣٢٤/٢ لم أره

٢٢١٩ - (إن الحسن رضي الله عنه « قتل ابن ملجم وفي الورثة صغار فلم ينكر » وقيل « قتله لكفره » وقيل « لسعيه في الأرض بالفساد »).

لم أره

٢٢٢٠ - (قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ « فأهله بين خيرتين ») ٣٢٥/٢

صحيح . وهو من حديث أبي شريح الكعبي ، وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله حرم مكة ، ولم يحرمها الناس ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دمأ ، ولا يعضدن فيها شجراً ، فإن ترخص مترخص ، فقال : أحلت لرسول الله ﷺ ، فإن الله أحلها لي ، ولم يحلها للناس ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم هي حرام إلى يوم القيامة .

ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل ، وإنني عاقله ، فمن قتل له قتييل بعد اليوم ، فأهله بين خيرتين ، إما أن يقتلوا ، أو يأخذوا العقل » :

أخرجه الترمذي (٢٦٤/١) والدارقطني (٣٢٩) وأحمد (٣٨٥/٦) من طريق يحيى بن سعيد حدثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه في آخر « الحج » من طريق الليث ابن سعد عن سعيد بن أبي سعيد به أتم منه دون قوله :  
« ثم إنكم معشر خزاعة . . . » .

وتابعه عمر بن عثمان نا ابن أبي ذئب بإسناده مثله بتامه .

أخرجه الدارقطني ، والبيهقي (٥٢/٨) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب .

وأخرجه أبو داود (٤٥٠٤) وعنه البيهقي (٥٢/٨) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب .

وأخرجه أبو داود (٤٥٠٤) وعنه البيهقي (٥٧/٨) من طريق يحيى بن سعيد به دون الشطر الأول منه .

وتابعه ابن إسحاق قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري به أتم منهم جميعاً ولفظه :

« قال : لما بعث عمرو بن سعيد بعثه يغزو ابن الزبير ، أتاه أبو شريح فكلمه ، وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى نادي قومه فجلس فيه ، فقامت إليه ، فجلست معه ، فحدث قوم كما حدث عمرو بن سعيد ما سمع من رسول الله ﷺ ، وعما قال له عمرو بن سعيد ، قال : قلت : ها أنا ذا . كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة ، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه ، وهو مشرك ، فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً ، فقال : يا أيها الناس إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، فهي حرام من حرام الله تعالى إلى يوم القيامة ، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمأ ، ولا يعضد بها شجراً ، لم تحلل لأحد كان

قبلي ، ولا تحل لأحد يكون بعدي ، ولم تحلل لي إلا هذه الساعة غضباً على أهلها ،  
ألا ثم قد رجعت كحرمتها بالأمس ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب ، فمن قال  
لكم : إن رسول الله ﷺ قد قاتل بها ، فقولوا إن الله قد أحلها لرسوله ، ولم  
يجلها لكم .

يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر ان يقع ، لئن قتلتم قتيلاً  
لأدينه ، فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين ، إن شأوا فدم قاتله ،  
وإن شأوا فعقله .  
ثم ودى رسول الله ﷺ الذي قتله خزاعة .

فقال عمرو بن سعيد لأبي شريح : انصرف أيها الشيخ ، فنحن أعلم  
بحرمتها منك ، إنها لا تمنع سافك دم ، ولا خالغ طاعة ، ولا مانع جزية .  
قال : فقلت : قد كنتُ شاهداً . وكنتُ غائباً ، وقد بلغت ، وقد أمرنا  
رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهداً غائبنا ، وقد بلغتك ، فأنت وشأنك .  
أخرجه أحمد ( ٣٢ / ٤ )

قلت : وإسناده جيد ، صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث ، وله إسناد آخر

وهو :

الطريق الثانية : عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال  
سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من أصيب بدم أو خبل - الخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ،  
إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه ،  
فإن فعل شيئاً من ذلك ، ثم عدا بعد فقتل ، فله النار خالداً فيها مخلداً » .

أخرجه أبو داود ( ٤٤٩٦ ) والدارمي ( ١٨٨ / ٢ ) وابن ماجه ( ٢٦٢٣ )  
وابن الجارود ( ٧٧٤ ) والدارقطني والبيهقي وأحمد ( ٣١ / ٤ ) من طريق محمد  
ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء .

قلت : وسفيان ضعيف . وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

الثالثة : عن مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر أنه سمع أبا شريح

التراعي ثم الكعبي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يقول : فذكره  
نحو الطريق الأولى دون قوله :

« ثم إنكم معشر خزاعة » .

أخرجه أحمد ( ٣٢ - ٣١ / ٤ ) والبيهقي ( ٧١ / ٨ ) عن يونس عن الزهري

عنه .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن يزيد وهو مقبول عند ابن

حجر .

٢٢٢١ - ( قوله ﷺ ) : « من يعذرني من رجل بلغني أذاه في

أهلي ، وما علمت على أهلي إلا خيراً . ولقد ذكروا رجلاً ما علمت إلا خيراً  
وما كان يدخل على أهلي إلا معي - يريد عائشة - وقال له أسامة : أهلك  
ولا نعلم إلا خيراً » .

صحيح . وهو قطعة من حديث الإفك الطويل .

أخرجه البخاري ( ١٤٦ / ٢ - ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٠٤ / ٣ -

١٠٩ ، ٢٩٨ - ٣٠١ ) ومسلم ( ١١٣ / ٨ - ١١٨ ) وأحمد ( ١٩٤ / ٦ - ١٩٧ )  
من حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها .

٢٢٢٢ - ( وعن زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه « أتني برجل

قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه ، فقالت امرأة المقتول - وهي أخت  
القاتل - : قد عفوت عن حقي ، فقال عمر : الله أكبر عتق القتييل » رواه  
أبو داود ) .

صحيح . ولم أره عند أبي داود بعد مزيد البحث عنه ، وما أظنه

رواه ، فقد أورده الرافعي بنحوه ، فقال الحافظ في تحريجه ( ٢٠ / ٤ ) :

« رواه عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب به . ورواه

البيهقي من حديث زيد بن وهب وزاد : « فأمر عمر لسائرهم بالدية » وساقه من

وجه آخر نحوه .

قلت : وإسناد عبد الرزاق صحيح ، وكذلك رواية البيهقي وستأتي برقم ( ٢٢٢٤ ) .

٢٢٢٤ - ( روى قتادة: « أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء »<sup>(١)</sup> )  
أولاد المقتول ، وقد عفا بعضهم ، فقال عمر لابن مسعود : ما تقول ؟  
قال : إنه قد أحرز من القتل . فضرب على كتفه وقال : كنيف مليء  
( علماً ) .

ضعيف . أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢ / ٤٥ / ٣ ) : حدثنا  
إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه . قال في « المجمع » ( ٣ / ٣٠٣ ) .  
« رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن قتادة لم يدرك عمر ،  
ولا ابن مسعود » .

قلت : وإسحاق بن إبراهيم إن كان هو ابن راهويه فهو ثقة إمام ، وإن  
كان الدبري ففيه كلام ، وكلاهما يروي عن عبد الرزاق ، وهما من شيوخ  
الطبراني .

وأخرج الطبراني ( ٢ / ١١ / ٣ ) والحاكم ( ٣ / ٣١٨ ) من طريق الأعمش  
عن زيد بن وهب قال :

« كنت جالساً عند عمر إذ جاءه رجل نحيف ، فجعل ينظر إليه ، ويتهلل  
وجهه ، ثم قال : كنيف مليء علماً ، كنيف مليء علماً ، يعني عبد الله بن  
مسعود » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي . وهو كما قال :

---

(١) الأصل (فقال)

٢٢٢٥ - ( عن زيد بن وهب أن رجلاً دخل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها فاستعدى عليه إختها عمر رضي الله عنه فقال بعض إختها قد تصدقت فقضى لسائرهم بالدية ) ٣٢٦/٢ .

صحيح . أخرجه البيهقي ( ٥٩ / ٨ ) من طريق يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال :

« وجد رجل عند امرأته رجلاً ، فقتلها ، فرجع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فوجد عليها بعض إختها ، فتصدق عليه بنصيبه ، فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ( ١١ / ٣١ / ١ ) : ناوكيع : نا الأعمش به نحوه . قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ثم أخرجه من طريق جرير بن حازم عن سليمان الأعمش به ولفظه :

« أن رجلاً قتل امرأته استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فعفا أحدهم ، فقال عمر للباقيين : خذا ثلثي الدية فإنه لا سبيل إلى قتله »

وإسناده صحيح أيضاً .

وقد تابعهما معمر عن الأعمش به نحوه ، وقد ذكرته قبل حديث .

٢٢٢٥ - ( حديث شداد بن أوس مرفوعاً: « إذا قتلت المرأة عمداً لم

تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها » رواه مسلم ) .

ضعيف . ولم يخرج مسلم ولا غيره من « الستة » سوى ابن ماجه ، فرواه ( ٢٦٩٤ ) من طريق أبي صالح عن ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال :

« المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ،  
وحتى تكفل ولدها ، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل  
ولدها » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء : أبو صالح وهو عبد الله بن  
صالح كاتب الليث . وابن لهيعة : عبد الله ، وابن أنعم ، واسمه عبد الرحمن  
ابن زياد بن أنعم .

واقصر البوصيري في « الزوائد » ( ق ١ / ١٦٧ ) في إعلاله إياه على  
ابني لهيعة وأنعم .

لكن يشهد للحديث حديث بريدة الآتي بعده .

٢٢٢٦ - ( حديث « قوله ﷺ » للغامدية : أرجعي حتى تضعي  
ما في بطنك ، ثم قال لها : أرجعي حتى ترضعيه . . . الحديث » رواه أحمد  
ومسلم وأبو داود ) .

صحيح . أخرجه أحمد ( ٣٤٧ / ٥ ، ٣٤٨ ) ومسلم ( ١٢٠ / ٥ ) وأبو  
داود ( ٤٤٤٢ ) والسياق له وكذا ابن أبي شيبة ( ١ / ٨٤ / ١١ ) والبيهقي  
( ٢٢٩ / ٨ ) عن بشير بن المهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه :

« أن امرأة من غامد سألت النبي ﷺ فقالت : إنني قد فجرت ،  
فقال : أرجعي ، فلما رجعت ، فلما كان من الغد أتته ، فقالت : لعلك أن تردني  
كما رددت معاذ بن مالك ؟ فوالله إنني لحبلى ، فقال لها أرجعي ، فرجعت ، فلما  
كان الغد أتته ، فقال لها : أرجعي حتى تلدي : فرجعت ، فلما ولدت أتته  
بالصبي ، فقالت : هذا قد ولدته ، فقال لها : إرجعي فأرضعيه حتى تظطيمه ،  
فجاءت به وقد فطمته ، وفي يده شيء يأكله ، فأمر بالصبي فدفن إلى رجل من  
المسلمين ، وأمر بها فحفر لها ، وأمر بها فرجعت . وكان خالد فيمن يرجعها  
فرجعها بحجر ، فوقع قطرة من دمها على وجنته ، فسبها ، فقال له النبي  
ﷺ : مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس

لغفر له ، وأمر بها فصلى عليها ، ودفنت » .

والسياق لأبي داود .

وفي رواية لمسلم والبيهقي من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة  
عن أبيه نحوه وقال :

« فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار  
حتى وضعت ، قال : فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال :  
إذاً لا نرجعها وندع ولدها صغيراً ، ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ،  
فقال إلي رضاعه يا نبي الله ، قال : فرجها » .

## فصل

٢٢٢٧ - ( عن أبي هريرة مرفوعاً: « من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتأوا عينه » رواه أحمد ومسلم ) .

صحيح . أخرجه أحمد ( ٢٦٦/٢ ، ٤١٤ ، ٥٢٧ ) ومسلم ( ١٨١/٦ ) وأبو داود ( ٥١٧٢ ) والبيهقي ( ٣٣٨/٨ ) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به ، إلا أن أبا داود قال :  
« ففتأوا عينه ، فقد هدرت عينه » . وهو رواية لأحمد .

وأخرجه البخاري ( ٣٢٠/٤ ، ٣٢٤ ) ومسلم أيضاً والنسائي ( ٢٥٣/٢ ) والبيهقي وأحمد ( ٢٤٣/٢ ) من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ :

« لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذنٍ ، فحذفته بحصاة ، ففتأت عينه ما كان عليك من جناح » .

وأخرجه النسائي وابن الجارود ( ٧٩٠ ) والبيهقي من طريق معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة بلفظ أبي داود إلا أنه قال :

« فلا دية له ولا قصاص » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله طريق ثالثة : يرويه ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به نحو الأول .

أخرجه ابن الجارود ( ٧٩١ )

وإسناده جيد .

٢٢٢٨ - ( حديث عن عبادة مرفوعاً : « منزل الرجل حريمه فمن دخل على حريمك فاقتله » قاله أحمد ) .

ضعيف . أخرجه أحمد ( ٣٢٦ / ٥ ) والعقيلي في « الضعفاء » ( ص ٣٩٦ ) وابن عدي في « الكامل » ( ق ٢ / ٣٧٠ ) من طريق محمد بن كثير القصاب عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ : « الدار حرم ، فمن دخل عليك حرمك فاقتله » . وقال ابن عدي : « ما رواه عن يونس بن عبيد غير محمد بن كثير ، وهو منكر الحديث » .

وقال ابن عدي :

« لا يتابع على حديثه ، قال البخاري : قال عمرو بن علي : كان ذاهب الحديث . وقال الساجي : منكر الحديث » .

ومن طريقه أخرجه البيهقي ( ٣٤١ / ٨ ) وقال :

« وقد روي بإسناد آخر ضعيف عن يونس بن عبيد ، وهو إن صح فإنما أراد - والله أعلم - أنه يأمره بالخروج ، فإن لم يخرج فله ضربه ، وإن أتى الضرب على نفسه » .

٢٢٢٩ - ( حديث « لا قود إلا بالسيف » رواه ابن ماجه )

ضعيف . وروي من حديث أبي بكرة ، والنعمان بن بشير ، وعبد الله ابن مسعود ، وأبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب ، والحسن البصري مرسلأ .

١ - حديث أبي بكرة ، يرويه المبارك بن فضالة عن الحسن عنه مرفوعاً

به :

أخرجه ابن ماجه ( ٢٦٦٨ ) والبزار في « مسنده » من طريق الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة به . وقال البزار :

« لا نعلم أحداً أسنده بأحسن من هذا الإسناد ، ولا نعلم أحداً قال : عن أبي بكره إلا الحر بن مالك ، وكان لا بأس به ، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث ، لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلأً » .

قلت : وقد تابعه في وصله الوليد بن محمد بن صالح الأيلي عن مبارك بن فضالة .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق ٤١٠ / ١ ) والدارقطني ( ٣٣٣ ) والبيهقي ( ٦٣ / ٨ ) والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » ( ق ٢ / ٢٨ ) ، وأعله ابن عدي بالوليد هذا ، وقال : « أحاديثه غير محفوظة » .

وأعله البيهقي بالمبارك بن فضالة كما سيأتي ، وقال ابن أبي حاتم في « العلل » ( ٤٦١ / ١ ) بعد أن ذكره من هذا الوجه :

« قال أبي : هذا حديث منكر » .

وأورد الوليد في « الجرح والتعديل » ( ١٦ / ٢ / ٤ ) وقال :

« سألت أبي عنه ؟ فقال : مجهول » .

قلت : وقد رواه موسى بن داود عن مبارك عن الحسن مرسلأً به .

أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي ( ٦٢ / ٨ - ٦٣ ) من طريق الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي نا موسى ابن داود به . وزاد :

« قال يونس : قلت : للحسن : عمن أخذت هذا ؟ قال : سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك » .

قلت : وموسى بن داود هو الضبي الطرسوسي ، ثقة من رجال مسلم ،

لكن الجرجاني لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وقد روى عنه جماعة من الثقات منهم أصحاب « السنن » : أبو داود والنسائي وابن ماجه .

ثم إن الظاهر أن القائل « قال يونس » ، إنما هو الضبي فإذا صح ذلك فيكون المعنى أن يونس وهو ابن عبيد البصري قد تابع المبارك بن فضالة ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، ولكنهم لم يذكروه في شيوخ الضبي . فالله أعلم .

وقد صح عن الحسن مرسلًا كما سيأتي .

٢ - حديث النعمان بن بشير ، وله عنه طرق :

الأولى : عن الحسن عنه .

أخرجه الدارقطني بإسناده عنه كما ذكرنا آنفًا .

الثانية : عن جابر الجعفي عن أبي عازب عنه .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٦٦٧ ) والطحاوي في « شرح المعاني » ( ١٠٥ / ٢ ) وابن أبي عاصم في « الدييات » ( ٢٨ ) والدارقطني والبيهقي ( ٤٢ / ٨ ، ٦٢ ) والطيالسي ( ٨٠٢ ) والرافقي في « حديثه » ( ١ / ٢٠ ) .

قلت : وهذا إسناد واه جداً ، أبو عازب لا يعرف كما قال الذهبي وغيره .

وجابر الجعفي متهم بالكذب .

الثالثة : عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن إبراهيم بن بنت النعمان ابن بشير عن النعمان بن بشير به نحوه .

أخرجه البيهقي وضعفه بقوله :

« مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ، ولا يحتاج

بهما » .

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ١٩ / ٤ ) :

« وإسناده ضعيف »

قلت : وقد اضطرب قيس بن الربيع في إسناده ، فرواه مرة هكذا ، ومرة  
قال : عن جابر الجعفي بإسناده المتقدم .

أخرجه الطيالسي : حدثنا قيس به .

٣ - حديث عبد الله بن مسعود . يرويه بقية بن الوليد عن أبي معاذ عن  
عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعاً .

أخرجه ابن أبي عاصم (٢٨) والدارقطني (٣٢٥) والطبراني في  
« المعجم الكبير » (٢/٦١/٣) وابن عدي (ق ١/٢٥٣) وقال :

« عبد الكريم بن أبي أمية ، الضعف بين علي كل ما يرويه » .

وقال الدارقطني .

« أبو معاذ هو سليمان بن أرقم متروك » .

قلت : وقد روي عنه بإسناد آخر ، وهو :

٤ - حديث أبي هريرة . يرويه بقية أيضاً عن أبي معاذ عن الزهري عن  
سعيد بن المسيب عنه به مرفوعاً .

أخرجه ابن أبي عاصم والدارقطني والبيهقي وكذا أبو غروبة الحراني في  
« حديثه » (ق ١/٩٩) وابن عدي (ق ١/١٥٤) ، إلا أنه قال « أبي سلمة »  
مكان « سعيد بن المسيب » وكذا أخرجه البيهقي من طريق ابن عدي .

وقد تابعه عامر بن سيارنا سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد به .

أخرجه الدارقطني .

وسليمان بن أرقم ضعيف جداً كما تقدم في الحديث الذي قبله .

٥ - حديث علي يرويه معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن  
ضمرة عنه به .

أخرجه الدارقطني وقال :

« معلى بن هلال متروك » .

وعلقه البيهقي وقال :

« وهذا الحديث لم يثبت له إسناد ، معلى بن هلال الطحان متروك .  
وسليمان بن أرقم ضعيف ، ومبارك بن فضالة لا يحتج به ، وجابر بن زيد الجعفي  
مطعون فيه » .

قلت : وخير طرقه طريق ابن فضالة ، لكنه أخطأ في روايته عن الحسن  
موصولاً كما تقدم ، والصواب أنه مرسل ، ويؤيده :

٦ - حديث الحسن :

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١١ / ٣٧ / ١ ) : نا عيسى بن يونس  
عن أشعث وعمر بن الحسن مرفوعاً نحوه .

وقال الزيلعي ( ٤ / ٣٤١ ) :

« رواه أحمد في « مسنده » : حدثنا هشيم ثنا أشعث بن عبد الملك عن  
الحسن به » .

قلت : وهذا إسناد صحيح إلى الحسن ، ولكنه مرسل ، فهو علة هذا  
الإسناد والطرق التي قبلها واهية جداً ، ليس فيها ما يمكن تقوية المرسل به .  
ولذلك قال الحافظ في « التلخيص » :

« قال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة . وكذا قال ابن الجوزي » .

قلت : وتقدم قريباً قول البيهقي :

« لم يثبت له إسناد » .

وأشار النسائي إلى تضعيفه ، فقد عقد في سننه ( ٢ / ٢٤٥ ) باباً على  
نقيضه ، فقال : « القود بغير حديدة » . ثم ساق حديث أنس في قتله ﷺ  
يهودياً بين حجرين ، لأنه كان قتل جارية بحجر ، وقد مضى الحديث  
( ٢٢١٣ ) .

٢٢٣٠ - ( حديث « نهى رسول الله ﷺ عن المثلة » رواه النسائي ) .

صحيح . ورد من حديث أنس بن مالك ، وعبد الله بن يزيد الأنصاري ، وعمران بن حصين وسمرة بن جندب ، وبريدة بن الحصيب ، ويعلى بن مرة .

١ - حديث أنس ، يرويه قتادة عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة » .

أخرجه النسائي ( ١٦٩ / ٢ ) وابن أبي عاصم ( ص ٨٢ ) قالوا : أخبرنا محمد بن المثني قال : حدثنا عبد الصمد قال : حدثنا هشام عن قتادة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن أعله الحافظ بالإرسال فقد أخرج البخاري ( ١١٩ / ٣ ) والبيهقي ( ٢٨٢ / ٨ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنساً حدثهم :

« أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ ، وتكلموا بالإسلام فقالوا . . . » . فذكر قصتهم ، وقتلهم للراعي وفيه :

« فبعث ﷺ الطلب في آثارهم ، فأمر بهم فسمروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم ، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم .

قال قتادة : وبلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة » .

قال الحافظ في « الفتح » ( ٣٥٢ / ٧ ) عقبه وبعد أن ساق حديث قتادة الآتي :

« وقد تبين بهذا أن في الحديث الذي أخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس قال : « نهى رسول الله

﴿عَنْ﴾ عن المثلة « إدراجاً ، وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس ، وإنما ذكره بلاغاً ، ولما نشط لذكر إسناده ساقه بوسائط إلى النبي ﴿عَنْ﴾ . »

٢ - حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري . يرويه شعبة : حدثنا عدي بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري قال :

« نهي رسول الله ﴿عَنْ﴾ عن النهي والمثلة . »

أخرجه البخاري ( ١٠٧/٢ ، ١٥/٤ ) وأحمد ( ٣٠٧/٤ ) وابن أبي شيبة ( ٢/٤٧/١١ ) ولم يذكر النهي .

٣ - حديث عمران بن حصين وسمرة بن جندب . يرويه قتادة أيضاً عن الحسن عن الهياج بن عمران :

« أن عمران أبق له غلام ، فجعل الله عليه لثن قدر عليه ليقطعن يده ، فأرسلني لأسأل له ، فأتيت سمرة بن جندب ، فسألته ، فقال : كان نبي الله ﴿عَنْ﴾ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة ، فأتيت عمران بن حصين ، فسألته ؟ فقال : كان رسول الله ﴿عَنْ﴾ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة . »

أخرجه أبو داود ( ٢٦٦٧ ) وأحمد ( ٤٢٨/٤ ) وابن أبي شيبة مختصراً .

قال الحافظ في « الفتح » :

« وإسناده قوي ، فإن هياجاً وثقة ابن سعد وابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح . »

قلت : وفي ذلك نظر ، فإن هياجاً وإن وثقه من ذكر ، فقد قال علي بن المديني : « مجهول » . ووافقه الذهبي في « الميزان » وصدقه . وهو مقتضى قول الحافظ في ترجمته من « التقريب » :

« مقبول . »

فإن معناه عنده يقيد المتابعة ، وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة

فأنى لإِسْناده القوة .

والحديث أخرجه أحمد ( ٤٣٢/٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ) من طرق أخرى عن الحسن عن عمران به . وأخرجه ابن حبان ( ١٥٠٩ ) من بعضها .  
والحسن مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق عنه ، اللهم إلا في طريق المبارك عنه فقال : أخبرني عمران بن حصين . لكن المبارك هذا - وهو ابن فضالة - مدلس أيضاً وقد عنعنه !

وله طريق أخرى ، فقال الإمام أحمد ( ٤٣٦/٤ ) : ثنا وكيع ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبي قلابة عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين قالا :  
« ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة » .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشعيثي وهو صدوق . وأبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي قد سمع من سمرة .

٥ - حديث بريدة ، يرويه سليمان بن بريدة عن أبيه قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال : لا تمثلوا » .

أخرجه مسلم ( ١٣٩/٥ - ١٤٠ ) وأبو داود ( ٢٦١٣ ) والترمذي ( ٢٦٤/١ ) وابن ماجه ( ٢٨٥٨ ) وأحمد ( ٣٥٨/٥ ) وابن أبي شيبة ( ١/٤٨/١١ ) واللفظه ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٦ - حديث يعلى بن مرة ، يرويه عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« قال الله : لا تمثلوا بعبادي » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١/٤٨/١١ ) وعنه أحمد وابنه ( ١٧٢/٤ ) : ثنا ابن فضيل عن عطاء به . وخالفه وهيب فقال : ثنا عطاء بن السائب عن يعلى بن

مرة به . فأسقط من السند عبد الله بن حفص .

أخرجه أحمد ( ١٧٣/٤ ) .

قلت : وعطاء بن السائب كان قد اختلط ، وشيخه عبد الله بن حفص لم يرو عنه غيره فهو مجهول كما قال الحافظ في « التقريب » .

٢٢٣١ - ( حديث « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » )

صحيح . أخرجه مسلم ( ٧٢/٦ ) وأبو داود ( ٢٨١٥ ) والنسائي ( ٢٠٧/٢ ) والترمذي ( ٢٦٤/١ ) والدارمي ( ٨٢/٢ ) وابن ماجه ( ٣١٧٠ ) وابن أبي شيبة ( ٢/٤٧/١١ ) والطحاوي ( ١٠٥/٢ ) وابن الجارود ( ٨٣٩ ) ، ( ٨٩٩ ) والبيهقي ( ٦٠/٨ ) والطيالسي ( ١١١٩ ) وأحمد ( ٤/١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ) من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال :

« ثتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ » قال :

إن الله كتب ( وقال الطيالسي : يجب ) الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وعزاه السيوطي في « الجامع » للطبراني في « الكبير » بلفظ الطيالسي وزاد « محسن يجب . . . »

وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً بلفظ :

« إذا حكمتم فاعدلوا ، وإذا قتلتم فأحسنوا ، فإن الله محسن يجب المحسنين » .

أخرجه ابن أبي عاصم وغيره ، وسنده حسن كما بينته في « الأحاديث الصحيحة » . رقم ( ٤٦٤ ) .

والجملة الأخيرة منه عزها السيوطي في « الجامع » لابن عدي عن سمرة .

٢٢٣٢ - (وصح أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﴿ أمر اليهودي الذي  
رضى رأى الجارية بحجرين فرض رأسه بحجرين ) .  
صحيح . وقد مضى ( ٢٢١٣ ) .

٢٢٣٣ - ( حديث « من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه » )  
ضعيف . أخرجه البيهقي في « السنن » ( ٤٣ / ٨ ) من طريق بشر بن  
حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال :  
« من عرض عرضنا له ، ومن حرق ... » .  
وقال الحافظ في « التلخيص » ( ١٩ / ٤ ) :

« رواه البيهقي في « المعرفة » من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء  
عن أبيه عن جده وقال : في الإسناد بعض من يجهل ، وإنما قاله زياد في  
خطبته » .

وعزاه الزيلعي في « نصب الراية » ( ٣٤٤ / ٤ ) للبيهقي في « السنن » وفي  
« المعرفة » وقال عقبه :

« قال صاحب « التنقيح » : في هذا الإسناد من يجهل حاله كبشر  
وغيره » .

## بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

٢٢٣٤ - ( حديث أنس بن النضر وفيه: « كتاب الله القصاص »  
رواه البخاري وغيره ) .  
صحيح .

٢٢٣٥ - ( روى ثمران بن جارية<sup>(١)</sup> عن أبيه: « أن رجلاً ضرب  
رجلاً على ساعده بالسيف فقطع من غير مفصل فاستعدى عليه النبي  
ﷺ فأمر له النبي ﷺ بالدية . فقال : إنني أريد القصاص .  
قال : خذ الدية بارك الله لك فيها ، ولم يقض له بالقصاص » ) .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه ( ٢٦٣٦ ) والبيهقي ( ٦٥ / ٨ ) من طريق  
دهشم بن قران : حدثني ثمران بن جارية به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : الجهالة . قال الذهبي :

« ثمران بن جارية لا يعرف » . وقال الحافظ ابن حجر :

« مجهول » .

---

(١) الأصل (ثمران بن حارثة) وهو خطأ .

والأخرى : الضعف ، دهثم قال الذهبي :

« قال أحمد : متروك . وقال أبو داود : ليس بشيء . . وقال النسائي :  
ليس بثقة . . . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » فأساء ، وقد ذكره أيضاً في  
« الضعفاء » فأجاد . »

وقال الحافظ في « التقريب » :

« متروك » .

وبه أعله البوصيري في « الزوائد » ( ق ١٦٣ / ١ ) ، وفاته العلة  
الأولى .

## فصل

٢٢٣٦ - ( حديث من قول عمر وعلي: « من مات من حد أو قصاص لا دية له ، الحد <sup>(١)</sup> قتله » ) رواه سعيد بمعناه .

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ٦٨ / ٨ ) معلقاً من طريق مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عنهما بلفظ :

« في الذي يموت في القصاص لا دية له » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، مطر هو ابن طهمان الوراق ، قال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف » .

قلت : وهذا من روايته عنه .

ثم أخرجه البيهقي من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي يحيى عن علي وحده قال :

« من مات في حد ، فإنما قتله الحد ، فلا عقل له ، مات في حد من حدود الله » .

قلت : وهذا ضعيف أيضاً ، الحجاج مدلس وقد عنعنه ، وأبو يحيى لم أعرفه . ويحتمل أنه أبو يحيى القتات فإنه كوفي كالحجاج ، فإن يكن هو ، فهو ضعيف ، ولم يسمع من علي رضي الله عنه .

(١) الأصل (الحق) والتصويب من «الرافعي» و«البيهقي» .

وقد صح عن علي رضي الله عنه أن من مات في الحد على الخمر أنه يودى  
كما سيأتي في « الحدود » برقم ( ٢٣٧٧ ) .

٢٢٣٧ - ( حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً  
طعن بقرن في ركبته فجاأ إلى النبي ﷺ فقال : أقدني . قال : حتى  
تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدني ، فأقاده . ثم جاء إليه فقال : يا رسول  
الله عرجت فقال : قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك . ثم  
نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » رواه أحمد  
والدارقطني ) .

صحيح . أخرجه أحمد ( ٢١٧/٢ ) عن ابن اسحاق ، والدارقطني  
( ٣٢٥ ) وعنه البيهقي ( ٦٧/٨ ) عن ابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب  
به .

ورجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا  
بالتحديث . وقد خالفهما أيوب فقال : عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول  
الله ﷺ : « صلى الله عليه وسلم » :

« أبعادك الله أنت عجلت » .

هكذا أخرجه الدارقطني ( ٣٢٦ ) عنه مختصراً مرسلأ .

لكن للحديث شواهد يتقوى بها ، فقال أبو بكر بن أبي شيبة  
( ٢/٣٩/١١ ) : نا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر :

« أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فأتى النبي ﷺ يستقيد ، فقيل  
له : حتى تبرأ ، فأبى ، وعجل واستقاد ، قال : فعنت رجله ، وبرئت رجل  
المستقاد منه ، فأتى النبي ﷺ فقال : ليس لك شيء ، أبيت »

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، إلا أنهم أعلوه  
بالإرسال ، فقد أخرجه ابن أبي عاصم ( ٣١ ) ، الدارقطني ( ٣٢٦ ) والبيهقي

( ٦٦ / ٨ ) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأخيه عثمان بن أبي شيبة قالوا : نا ابن عليّة به . وقال الدارقطني :

« قال أبو أحمد بن عبدوس : ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان ، قال الشيخ : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة ، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عليّة عن أيوب عن عمرو مرسلأ . وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه ، وهو المحفوظ مرسلأ » .

ثم أخرجه من طريقين عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أخبرهم .

« أن رجلاً طعن رجلاً بقرن . . . » . الحديث نحوه .

وله شاهد آخر يرويه أبو الزبير عن جابر نحوه مختصراً .

أخرجه ابن أبي عاصم والدارقطني والبيهقي .

قلت : وهو صحيح لولا عنعنة أبي الزبير .

وقد تابعه الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ به مختصراً بلفظ :

« لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ » .

أخرجه الطحاوي ( ١٠٥ / ٢ ) من طريق مهدي بن جعفر قال : ثنا عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ، وفي مهدي بن

جعفر كلام لا يضر . وقال ابن التركماني في « الجوهر النقي » ( ٦٧ / ٨ ) :

« سنده جيد » . ثم قال :

« فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً » .

## كتاب الديات

٢٢٣٨ - ( حديث النسائي ومالك في الموطأ أنه ﷺ ) كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه : الفرائض والسنن والديات . وقال فيه : وفي النفس مئة من الإيل ( ٣٣٣/٢ )

صحيح . وهو مرسل صحيح الإسناد ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وتقدم برقم ( ٢١٩٨ ) .

٢٢٣٩ - ( حديث أبي هريرة « اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، ففرض رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها » متفق عليه ) .

صحيح . وقد مضى برقم ( ٢٢٠٦ ) .

٢٢٤٠ - ( قال الشعبي فيما يرويه عن علي : « إن ثلاث جوار اجتمعن فركبت إحداهن على عنق الأخرى وقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت ، فرفعت إلى علي ففرض بالدية أثلاثاً على عواقلهن ، وألقى الثلث الذي قابل فعل الواقعة لأنها أعانت على نفسها » ) ( ٣٣٥/٢ )

## فصل

٢٢٤١ - ( روي أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر ، فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح الصبي صيحتين ثم مات . فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال مؤدب ، وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، إن ديتك عليك لأنك أفرعتها فألقته . فقال عمر : أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك »).

لم أره .

٢٢٤٢ - ( روي أن عامر بن الأكوع يوم خيبر رجع سيفه عليه فقتله ) ٢٣٨/٢

صحيح . وهو من حديث سلمة بن الأكوع ، وله عنه طرق :

الأولى : عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عنه قال :

« لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ ، فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، وشكوا فيه :

رجل مات في سلاحه ! وشكوا في بعض أمره ، قال سلمة : فقفل رسول الله ﷺ من خيبر ، فقلت : يا رسول الله ائذن لي أن أرجز لك ، فأذن له رسول الله ﷺ فقال عمر بن الخطاب : اعلم ما تقول . قال : فقلت :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله ﷺ : صدقت

وأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا

قال : فلما قضيت رجزي ، قال رسول الله ﷺ : من قال هذا ؟ قلت : قاله أخي ؟ فقال رسول الله ﷺ : يرحمه الله . قال : فقلت : يا رسول الله : إن ناساً ليهابون الصلاة عليه يقولون : رجل مات بسلاحه ! فقال رسول الله ﷺ : مات جاهداً مجاهداً . قال ابن شهاب : ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك غير أنه قال حين قلت : إن ناساً يهابون الصلاة عليه ، فقال رسول الله ﷺ : كذبوا ، مات مجاهداً ، فله أجره مرتين ، وأشار باصبعيه .

أخرجه مسلم ( ١٨٦/٥ - ١٨٧ ) وأبو داود ( ٢٥٣٨ ) والنسائي ( ٦١/٢ ) وأحمد ( ٤٦/٤ - ٤٧ ) .

الثانية : عن إياس بن سلمة قال : أخبرني أبي قال : فذكره بنحو حديث ابن سلمة المذكور قبله .

أخرجه أحمد ( ٥١/٤ - ٥٢ ) .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الثالثة : عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عنه به .

أخرجه البخاري ( ١٢٠/٣ - ١٢١ ، ١٤٧/٤ - ١٤٨ ) ومسلم وأحمد ( ٥٠/٤ ) .

## فصل في مقادير ديات النفس

٢٢٤٣ - ( روى مالك والنسائي أن في كتاب عمرو بن حزم: « وفي النفس مئة من الإيل » ( ٣٣٩ / ٢ ) .

صحيح . وهو مرسل صحيح الإسناد ، كما سبقت الإشارة إليه برقم ( ٢٢٧٤ ) لكن هذا القدر منه ثابت صحيح ، لأن له شاهداً موصولاً من حديث عقبة بن أوس تقدم برقم ( ٢٢١٢ ) .

٢٢٤٤ - ( روى عطاء عن جابر قال: « فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإيل مئة من الإيل وعلى أهل البقر مئتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة » رواه أبو داود ) .

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٤٥٤٤ ) وعنه البيهقي ( ٧٨ / ٨ ) من طريق محمد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله به . وقال البيهقي :

« كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار ، ورواية من رواه عن عمر رضي الله عنه أكثر وأشهر » .

قلت : وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه . لكن له شاهد من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

٢٢٤٥ - ( عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم » رواه أبو داود ) .

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٤٥٤٦ ) وكذا النسائي ( ٢/٢٤٨ ) والترمذي ( ١/٢٦١ ) والدارمي ( ٢/١٩٢ ) وابن ماجه ( ٢٦٢٩ ، ٢٦٣٢ ) والدارقطني ( ٤٤٣ ) وعنه البيهقي ( ٧٨/٨ ) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة به . وزاد الدارمي والدارقطني وغيرهما .

« فذلك قوله ( وما نقموا منهم إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ) بأخذهم الدية » .

وقال أبو داود :

« رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم » لم يذكر ابن عباس .

قلت : وصله ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١١/١/٢ ) : نا سفيان بن عيينة به . وكذا وصله الترمذي من طريق أخرى عن سفيان به مرسلأ . وأخرجه النسائي والدارقطني وعنه البيهقي من طريق محمد بن ميمون الخياط المكي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به مختصراً بلفظ : « قضى بإثني عشر ألفاً في الدية » قال محمد بن ميمون : وإنما قال لنا فيه « عن ابن عباس » مرة واحدة ، وأكثر من ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ » .

قلت : ومحمد بن ميمون هذا قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ربما أخطأ » .

فإن كان حفظه عن سفيان فهو دليل على أن سفيان نفسه كان يضطرب فيه فتارة يوصله ، وتارة يرسله وهو الأكثر ، ويؤيد إرساله رواية ابن أبي شيبة والترمذي من طريقين كما سبق عن سفيان به مرسلأ . وهو الصواب ، والطائفي الذي رواه مرسلأ عنه ضعيف الحفظ، والله أعلم .

قلت : وهذا ضعيف أيضاً، الحجاج مدلس وقد عنعنه .

قلت : وهذا سند ضعيف أيضاً ، الحجاج مدلس وقد عنعنه .

٢٢٤٦ - ( وفي كتاب عمرو بن حزم « وعلى أهل الذهب ألف

دينار » ) .

أخرجه النسائي ( ٢٥٢/٢ ) والدارمي ( ١٩٢/٢ ) بإسناد ضعيف ،  
سبق الكلام عليه في الحديث ( ٢٢١٢ ) .

٢٢٤٧ - ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن عمر قام  
خطيباً فقال : إن الإبل قد غلت ، قال : فقوم على أهل الذهب ألف دينار  
وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر ممتي بقرة وعلى أهل  
الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحبل ممتي حلة » . رواه أبو داود ) .

حسن . أخرجه أبو داود ( ٤٥٤٢ ) وعنه البيهقي ( ٧٧/٨ ) من طريق  
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به . زاد في أوله :

« كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف  
درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك  
كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله ، فقام خطيباً فقال . . . فذكره ، وزاد :

« قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية » .

٢٢٤٨ - ( حديث « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » ) .

صحيح . وقد مضى ( ٢٢٤٣ ) ، وهو عند البيهقي ( ١٠٠/٨ ) بزيادة  
« المؤمنة » وأخرج الشافعي ( ١٤٥٧ ) وعنه البيهقي ( ٧٦/٨ ) عن ابن شهاب  
ومكحول وعطاء قالوا :

« أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من  
الإبل ، فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف

دينار، او اثنا عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإن كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق .

ورجاله ثقات غير مسلم، وهو ابن خالد الزنجي ، وفيه ضعف.

٢٢٤٩ - ( قول عمر رضي الله عنه : « إن الإبل قد غلت . . . » الخ ) .

حسن . ومضى ( ٢٢٤٧ ) .

٢٢٥٠ - ( في كتاب عمرو بن حزم « دية المرأة على النصف من دية الرجل » ) .

ضعيف . وعزوه إلى كتاب عمرو بن حزم خطأ ، تبع المصنف فيه الإمام الرافعي ! فقال الحافظ ابن حجر في « تخرجه » ( ٢٤ / ٤ ) :

« هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل ، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل ، وقال : إسناده لا يثبت مثله » .

قلت : أخرج البيهقي ( ٩٥ / ٨ ) من طريق بكر بن خنيس ، عن عبادة ابن نسي ، عن ابن غنم ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ . وقال :

« وروي من وجه آخر عن عبادة بن نسي ، وفيه ضعف » .

ثم قال بعد صفحة :

« وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت مثله » .

قلت : وبكر بن خنيس صدوق له أغلاط ، أفرط فيه ابن حبان .

وقد روى معنى الحديث عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب ،

وقد سبق تحت الحديث (٢٢٤٨) بسند فيه ضعف . لكن له طريق أخرى عند ابن أبي شيبة ( ٢/٢٨/١١ ) عن شريح قال :  
« أتاني عروة البارقي من عند عمر : « أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة ، وما فوق ذلك ، فدية المرأة على النصف من دية الرجل » .  
قلت : وإسناده صحيح .

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود .  
أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢/٢٨/١١ ) والبيهقي ( ٨/٩٥ - ٩٦ ) بإسناد صحيح عنهما .

٢٢٥١ - ( حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: « دية المعاهد نصف دية المسلم » - وفي لفظ : « أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين » رواه أحمد ) .  
حسن . أخرجه أحمد ( ٢/١٨٠ و ١٨٣ و ٢٢٤ ) وأبو داود أيضاً ( ٤٥٤٢ و ٤٥٨٣ ) والنسائي ( ٢/٢٤٨ ) الترمذي ( ١/٢٦٥ ) وابن ماجه ( ٢٦٤٤ ) والبيهقي ( ٨/١٠١ ) والطيالسي ( ٢٢٦٨ ) من طرق عن عمرو بن شعيب به باللفظ الثاني عند بعضهم ، وبمعناه عند الآخرين ، وأما اللفظ الأول ، فهو لأبي داود وحده إلا أنه قال :  
« الحر » مكان « المسلم » . وقال الترمذي :  
« حديث حسن » .

قلت : وهو كما قال ، فإن إسناده حسن ، على الخلاف المعروف في عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده .

وله شاهد أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » ( ١/١٨٨/١ ) : ثنا محمد بن إبراهيم بن عامر : حدثني أبي عن جدي عن النضر عن الحسن بن صالح عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن دية المعاهد نصف دية المسلم » ، وقال :  
« لم يروه عن نافع إلا أشعث ، ولا عنه إلا الحسن ، ولا عنه إلا النضر تفرد به عامر » .

قلت : هو عامر بن إبراهيم بن واقد الأصبهاني وهو ثقة . لكن شيخه  
النضر وهو ابن عبدالله الأزدي ، أبو غالب الكوفي نزيل أصفهان ، أورده أبو  
الشيخ في « طبقات الأصبهانيين » ( ٢ / ٤٤ ) وقال :  
« لم يحدث عنه إلا عامر بن إبراهيم ، وعنده أحاديث غرائب » وقال  
الحافظ في « التقریب » :  
« مجهول » .

والحديث أورده الهيثمي ( ٢٩٩ / ٦ ) وقال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه جماعة لم اعرفهم » .

قلت : وكأنه يعني النضر هذا فإنه لم ينسب ، ومحمد بن ابراهيم بن عامر  
وأباه ، فإنهما غير مترجمين في الكتب المتداولة . وقد ترجم أبو الشيخ لابراهيم ابن  
عامر ، وقال : « كان خيراً فاضلاً . . . وكان لابراهيم بن عامر بنون يحدثون ،  
منهم عامر ومحمد ، كتبنا عنهما جميعاً . . . توفي سنة ستين ومائتين » .

٢٢٥٢ - ( في كتاب عمرو بن حزم : « دية المرأة على النصف من دية الرجل  
وكذا جراح الكتابي على نصف جراح المسلم » )

لم أره في شيء من طرق حديث عمرو بن حزم ، وتقدم عن الحافظ ابن  
حجر جزمه بنفي وجود الشطر الأول من هذا في حديث ابن حزم . وأنا أظن أن  
الشطر الثاني منه أخذه المصنف من اللفظ المتقدم ( ٢٢٤٨ ) ، ثم رواه بالمعنى .  
والله اعلم .

وبالجملة ، فهو معنى صحيح يشهد له الحديث الذي قبله . وأما الشطر  
الأول ففي معناه بعض الآثار الموقوفة سبق ذكرها تحت رقم ( ٢٢٥٠ ) .

٢٢٥٣ - ( حديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ) .  
ضعيف . وقد مضى ( ١٢٤٨ ) .

٢٢٥٤ - ( حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « عقل  
المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » . رواه النسائي

ضعيف . أخرجه النسائي ( ٢ / ٢٤٨ ) والدارقطني ( ٣٢٧ ) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : عنعنة ابن جريج فإنه مدلس .

والأخرى : ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين وهذه

منها ، وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٤ / ٢٥ ) :

« قال الشافعي : وكان مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه ، وفي

نفسه منه شيء ، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه » .

٢٥٥٥ - ( قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : « قلت لسعيد بن

المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال عشرٌ من الإبل قلت: فكم في أصبعين قال

عشرون قلت ففي ثلاث أصابع قال ثلاثون قلت ففي أربع قال عشرون .

قال : فقلت : لما عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟! قال

سعيد : أعراقي أنت قلت : بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، قال : هي

السنة يا ابن أخي » .

رواه مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في سننه .

صحيح . عن سعيد . أخرجه مالك ( ٢ / ٨٦٠ ) عن ربيعة بن أبي

عبد الرحمن به . وأخرجه البيهقي ( ٨ / ٩٦ ) من طريق عبد الله بن وهب حدثني

مالك وأسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة به .

قلت : وهذا سند صحيح إلى سعيد ، وقوله « السنة » ليس في حكم

المرفوع ، كما هو مقرر في « المصطلح » .

٢٢٥٦ - ( قوله في الحديث « حتى يبلغ الثلث » ) .

ضعيف . وقد مضى قريباً ( ٢٢٥٤ ) .

٢٢٥٧ - ( حديث « والثلاث كثير » ) .

صحيح . وقد مضى في « الزكاة » من حديث سعد ( ٨٩٩ ) وفي « الوصايا » من حديث ابن عباس ( ١٦٤٧ ) .

٢٢٥٨ - ( روى أبو نجيع<sup>(١)</sup> أن امرأة وطئت في الطواف فقضى عثمان فيها بستة آلاف وألفين تغليظاً للحرم ) ٣٤٢/٢ .

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢/٣٢٠/١١ ) والبيهقي ( ٧١ / ٨ ) من طريق ابن أبي عيينة عن ابن أبي نجيع عن أبيه :

« أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرام بدية وثلاث دية » . هذا لفظ ابن أبي شيبة ، ولفظ البيهقي .

« أن رجلاً وطئ امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها ، فقضى فيها عثمان رضي الله عنه بدية وثلاث » .

وإسناده صحيح .

٢٢٥٩ - ( عن ابن عمر أنه قال : « من قتل في الحرم ، أو ذا رحم أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلاث » ) .

لم أره عن ابن عمر ، وإنما عن أبيه ، أخرجه البيهقي ( ٧١ / ٨ ) من طريق ليث عن مجاهد : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم ، أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلاث الدية » .

---

(١) الأصل : ابن أبي نجيع ، والتصحيح من مخرج الحديث .

ومن طريق البيهقي ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٣٣/٤) وقال:

«وهو منقطع (يعني بين مجاهد وعمر)، وراويه ليث بن أبي سليم ضعيف. قال البيهقي: وروى عكرمة عن عمر ما دل على التغليظ في الشهر الحرام. وكذا قال ابن المنذر: روينا عن عمر بن الخطاب أنه من قتل في الحرم، أو قتل محرماً أو قتل في الشهر الحرام، فعليه الدية وثلاث الدية».

٢٢٦٠ - (وعن ابن عباس: «أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال: ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف»).

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٣٢/٢) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير عن ابن عباس بلفظ:

«يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزاد في ديته أربعة آلاف».

قلت: وهذا سند ضعيف علته عبدالرحمن هذا وهو ابن البيهقي كما في «الجرح والتعديل» (٢/٢/٢٣٦)، وهو ضعيف كما في «التقريب».

ومن هذا الوجه رواه ابن حزم بلفظ الكتاب. كما ذكر الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٤) وسكت عليه!

٢٢٦١ - (وفي الحديث: «وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله...» الحديث).

صحيح. وقد مضى (٢٢٢٠).

٢٢٦٢ - ( أثر: «وإن قتل مسلم كافراً عمداً أضعفت ديته لإزالة القود» قضى به عثمان رضي الله عنه رواه أحمد ) .

صحيح رواه الدارقطني ( ٣٤٩ ) وعنه البيهقي ( ٣٣ / ٨ ) من طريق إسحاق بن إبراهيم انبأ عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه :

« أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ، ورفع الى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم» .

قال الحافظ في «التلخيص» ( ١٦ / ٤ ) وقد ذكره من طريق عبدالرزاق :

« قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة ، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا إلا ما روينا عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ، ثم ألحقه كتاباً فقال : لا تقتلوه ، ولكن اعتقلوه» .

أخرجه الشافعي ( ١٤٤٠ ) وعنه البيهقي ( ٣٣ / ٨ ) وقال :

« قال الشافعي رضي الله عنه : قلت : هذا من حديث من يجهل» .

## فصل

٢٢٦٤ - ( حديث أبي هريرة قال : « اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة وقضى بدية عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه » . متفق عليه ) ٣٤٣/٢

صحيح . وقد مضى ( ٢٢٠٥ ) .

٢٢٦٥ - ( عن عمر أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة : عبد أو أمة ، قال : لتأتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمه » . متفق عليه ) .

صحيح . وقد مضى ( ٢٢٠٦ ) .

٢٢٦٦ - ( روي عن عمر وزيد أنهما قالوا في الغرة : قيمتها خمس من الإبل » ) ٣٤٣/٢

٢٢٦٧ - ( حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: « وفي الذكر الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية وفي اللسان الدية » . رواه أحمد والنسائي واللفظ له ) ٣٤٥/٢

أخرجه النسائي ( ٢٥٢/٢ ) والدارمي ( ١٩٣ ) بإسناد ضعيف عنه ،

سبق الكلام عليه برقم ث (٢٢١٢) .

وعزو الحديث لأحمد وهم فإنه لم يذكر في مسنده لعمر بن حزم ولا حديثاً واحداً .

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/١٤/١١) عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر عن النبي ﷺ قال : في الذكر الدية .

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن ضعيف الحفظ .

ثم روى بهذا السند (٢/٥/١١) مرفوعاً بلفظ :

« في الأنف إذا استؤصل ما به الدية » .

ورواه البزار والبيهقي عن ابن أبي ليلى على وجه آخر عن عمر أتم منه ، وهو مخرج في « الأحاديث الصحيحة » (١٩٩٧) .

٢٢٦٨ - ( حديث عمرو بن حزم مرفوعاً وفيه: « . . . وفي

الشفتين : الدية ، وفي بيضتين : الدية ، وفي الذكر : الدية ، وفي

الصلب : الدية ، وفي العينين : الدية ، وفي الرجل الواحدة : نصف

الدية ، . . . » الحديث ) ٣٤٥/٢

هو من تمام الحديث الذي قبله عند النسائي والدارمي .

٢٢٦٩ - ( وروى مالك في «الموطأ» أن رسول الله ﷺ قال : « وفي

العين خمسون من الإبل » ) .

حسن . رواه مالك في «الموطأ» (١/٨٤٩/٢) وعنه النسائي (٢٥٣/٢)

عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي

كتبه رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول . . . فذكر

الحديث وفيه هذه الجملة .

وقد أخرجها ابن أبي شيبة (١/٦/١١) والبيهقي (٩٣/٨) من طريق

محمد بن عمار عن أبي بكر بن عمرو بن حزم بمرسلاً .

وقد وصله النسائي والدارمي وغيرهما عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده موصولاً . لكن إسناده ضعيف كما سبق بيانه ( ٢٢١٢ ) وللحديث شاهد عن رجل من آل عمر مرفوعاً .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١ / ٦ / ١١ ) بإسناد ضعيف كما سبق بيانه قبل حديثين .

قال الحافظ ( ٢٧ / ٤ ) :

« ورواه البزار من حديث عمر بن الخطاب ، وعبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب في حديث مرسل » .

٢٢٧٠ - ( وفي عين الأعور دية كاملة لأنه يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر : «أنهم قضوا بذلك» ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ) .  
صحيح . عنهم ، إلا عثمان .

١ - أثر عمر ، يرويه قتادة عن أبي مجلز :

« أن رجلاً سأل ابن عمر : وفي رواية عنه : سألت عبدالله بن عمر ( عن الأعور تفتقاً عينه ، فقال عبدالله بن صفوان ، قضى فيها عمر بالدية » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢ / ١١ / ١١ ) والبيهقي ( ٩٤ / ٨ ) من طريق قتادة قال : سمعت أبا مجلز به ، وزاد البيهقي :

« فقلت : إنما أسأل ابن عمر ، فقال : أوليس يحدثك عن عمر » .

قلت : وهذا سند صحيح .

٢ - عن عثمان . يرويه أبو عياض :

« أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١ / ١٢ / ١١ ) والبيهقي ( ٩٤ / ٨ ) من طريق قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي عياض فإنه مجهول ، ومثله عبد ربه وهو ابن أبي يزيد .

٣ - عن علي ، يرويه قتادة أيضاً عن خلاس عنه :

« في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة ، قال : إن شاء أن يفقأ عين مكان عين ، ويأخذ النصف ، وإن شاء أخذ الدية كاملة » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١ / ١٢ / ١١ ) قال : نا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة به . وبهذا الإسناد عن قتادة عن لاحق أنه سأل ابن عمر أو سأل رجل عن الأعور تفقأ عينه الصحيحة ، فقال ابن صفوان - وهو عند ابن عمر : قضى فيها عمر بالدية كاملة ، فقال : إنما أسألك يا ابن عمر ! فقال : تسألني ؟! هذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة » .

قلت : والإسنادان صحيحان .

٤ - عن ابن عمر ، يرويه ابنه سالم عنه قال :

« إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١ / ١٢ / ١١ ) : نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عنه . قلت : وهذا إسناد صحيح أيضاً .

وله طريق أخرى عن ابن عمر بمعناه تقدم في الذي قبله .

٢٢٧١ - ( حديث ابن عباس مرفوعاً : « دية أصابع اليدين والرجلين عشرة من الإبل لكل أصبع » صححه الترمذي - وعن أبي موسى مرفوعاً نحوه رواه أحمد وأبو داود والنسائي ) .

صحيح . أخرجه الترمذي ( ١ / ٢٦١ ) وكذا ابن الجارود ( ٧٨٠ )

من طريق الفضل بن موسى : أنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد وهو ابن أبي سعيد النحوي وهو ثقة .

وتابعه حسين المعلم عن يزيد النحوي به .

أخرجه أبو داود ( ٤٥٦١ ) وعنه البيهقي ( ٩٢ / ٨ ) من طريق أبي تميلة عنه به نحوه .

وسنده صحيح .

وأخرجه أحمد ( ٢٨٩ / ١ ) من طريق أبي حمزة عن يزيد النحوي بمعناه ، ولفظه : « أن رسول الله ﷺ سوى بين الأسنان والأصابع في الدية » .

قلت : وأبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري المروزي ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، وأخرجه أبو داود ( ٤٥٦٠ ) وابن حبان ( ١٥٢٨ ) وأحمد والضياء ( ٢ / ٨٩ / ٦٦ ) من طريقه بلفظ :

« الأسنان سواء والأصابع سواء » .

وهذا في المعنى غير الذي قبله كما هو ظاهر ، ويؤيده رواية ابن ماجه ( ٢٦٥١ ) من هذا الوجه الشطر الأول بلفظ :

« أنه قضى في السن خمسا من الإبل » .

وقد رواه شعبة عن قتادة عن عكرمة به الشطر الثاني بلفظ :

« هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام » .

أخرجه البخاري ( ٣٢١ / ٤ ) وأبو داود ( ٤٥٥٨ ) والنسائي ( ٢٥٢ / ٢ ) والترمذي ( ٢٦١ / ١ ) والدارمي ( ١٩٤ / ٢ ) وابن ماجه ( ٢٦٥٢ ) وابن الجارود ( ٧٨٢ ) وابن أبي شيبة ( ١ / ١١ / ١١ ) ، وأخرجه الضياء ( ١ / ٧٨ / ٦٦ )

من هذا الوجه بلفظ : « الأضراس سواء » .

ورواه سعيد ( ابن أبي عروبة ) عن قتادة به بلفظ :

« الأصابع عشر عشر » . أخرجه النسائي . .

وله طريق أخرى عن ابن عباس ، يرويه أبو غطفان أن ابن عباس كان يقول :

« في الأصابع عشر عشر ، فأرسل مروان إليه ، فقال : أتفتي في الأصابع عشر عشر ، وقد بلغك عن عمر رضي الله عنه في الأصابع ؟! فقال ابن عباس : رحم الله عمر ، قول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر رضي الله عنه » .

أخرجه البيهقي ( ٩٣ / ٨ ) من طريق إبراهيم بن منقذ الخولاني المصري ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبي غطفان .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن منقذ الخولاني ، فقال ابن يونس : ثقة كما في « كشف الأستار » عن « المغاني » فالإسناد صحيح .

٢٢٧٢ - ( وعن أبي موسى مرفوعاً نحوه . رواه أحمد وأبو داود

والنسائي ) ٣٤٦ / ٢ .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٤٥٥٧ ) والنسائي ( ٢ / ٢٥١ و ٢٥١ -

٢٥٢ ) والدارمي ( ١٩٤ / ٢ ) وابن أبي شيبه ( ١١ / ١١ / ١ ) وابن حبان

( ١٥٢٧ ) والبيهقي ( ٩٢ / ٨ ) والطيالسي ( ٥١١ ) وأحمد ( ٣٩٧ / ٤ و ٤٩٨ )

من طرق عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري عن النبي

ﷺ قال :

« الأصابع سواء عشراً » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير مسروق بن أوسى فلم يوثقه غير ابن حبان ، فمثله يستشهد به .

وأخرجه ابن ماجه ( ٢٦٥٤ ) وأحمد ( ٤٠٣ و ٤١٣ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة قال : ثنا غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق به فأدخل بينهما حميد بن هلال ، وهو شاذ .

وقد جاء له شواهد منها حديث ابن عباس ، وهو الذي قبله .

ومنها عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً مثله .

أخرجه أبو داود ( ٤٥٦٢ ) والنسائي ( ٢٥٢/٢ ) وابن ماجه ( ٢٦٥٣ ) وأحمد ( ٢٠٧/٢ ) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قلت : وهذا إسناد حسن .

ومنها : عن عمرو بن حزم ، وهو الآتي في الكتاب بعده .

٢٢٧٣- ( حديث عمرو بن حزم مرفوعاً : « وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإيل » ) .

صحيح . أخرجه النسائي ( ٢٥٢/٢ ) والدارمي ( ١٩٤/٢ ) بإسناد ضعيف سبق الكلام عليه ( ٢٢١٢ ) ، لكن الحديث صحيح بشواهده التي قبله .

٢٣٧٤- ( « وفي ظفر لم يعد أو عاد اسود خمس دية الأصبع » ) .

روي عن ابن عباس ( ٣٤٦/٢ )

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢/١٥/١١ ) من طريق عمرو بن

هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس :

« في الظفر إذا أعور خمس دية الأصبع » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وروي من طريق أشعث بن سوار عن عبدالله بن ذكوان عن ابن عباس « قضى في ظفر رجل أصابه رجل فأعور بعشر دية الأصبع » .

قلت : وأشعث هذا ضعيف .

٢٢٧٥ - ( في حديث عمرو بن حزم مرفوعاً : « وفي السن خمس من الإبل » رواه النسائي ) . ٣٤٦/٢

صحيح . أخرجه النسائي ( ٢٥٢/٢ ) والدارمي ( ١٩٥/٢ ) والبيهقي ( ٨١/٨ ) وغيرهم بإسناد ضعيف عنه كما سبق ( ٢٢١٢ ) .

وأخرجه مالك ( ١/٨٤٩/٢ ) بسند صحيح مرسلأً .

ويشهد له حديث ابن عباس المذكور تحت حديث ( ٢٢٧١ ) وأسناده صحيح ، وحديث عمرو بن شعيب الآتي .

٢٢٧٦ - ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « في الأسنان خمس خمس » ) .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٤٥٦٣ ) والنسائي ( ٥١/٢ ) والدارمي ( ١٩٤/٢ ) والبيهقي ( ٨٩/٨ ) من طرق عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن .

٢٢٧٧ - ( حديث ابن عباس مرفوعاً : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء الثنية والضرس سواء » . رواه أبو داود وابن ماجه ) .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٤٥٥٨ ) وابن ماجه ( ٢٦٥٠ ) وابن

الجارود ( ٧٨٣ ) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، وأصله في « صحيحه » ، وقد مضى لفظه تحت الحديث ( ٢٢٧١ ) .

٢٢٧٨ - ( حديث : « وفي السمع الدية » ) .

ضعيف . قال البيهقي ( ٨٥ / ٨ ) :

« روى أبو يحيى الساجي في « كتابه » بإسناد فيه ضعف عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ : « وفي السمع مائة من الإبل » .

ثم روى البيهقي بإسناده عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي به .

قلت : وابن أنعم ضعيف الحفظ .

## فصل في دية المنافع

٢٢٧٩ - ( قضى عمر في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره

ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي » . ذكره أحمد ) ٣٤٧/٢

حسن . أخرج ابن أبي شيبة ( ١ / ٧ / ١١ ) وعنه البيهقي ( ٨ / ٨٦ ) نا  
أبو خالد عن عوف قال : سمعت شيخاً قتل فتنه ابن الأشعث ( فنتعت نعته ) .  
قالوا : ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال :

« رمي رجل بحجر في رأسه ، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره ، فلم  
يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بأربع ديات » .

هكذا هو عندهما دون قوله: « وهو حي » والمصنف تبع « التلخيص »  
( ٤ / ٣٥ - ٣٦ ) في هذه الزيادة وهذا ذكره من رواية ابن أبي شيبة . . والله  
أعلم .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين وأبو خالد اسمه سليمان بن حبان ،  
وهو صدوق يخطيء ، فالسند حسن إن شاء الله تعالى .

٢٢٨٠ - ( في كتاب عمر ابن حزم: « وفي العقل الدية » ) .

ضعيف . وليس في نسخة عمرو بن حزم كما قال الحافظ في  
« التلخيص » ( ٤ / ٢٩ ) ، وإنما رواه البيهقي ( ٨ / ٨٥ - ٨٦ ) من حديث معاذ  
ابن جبل مرفوعاً: « وفي العقل الدية مائة من الإبل » .

وفي سنده ابن أنعم وهو ضعيف كما تقدم تحت رقم ( ٢٢٧٨ ) وقال  
الحافظ :

« وسنده ضعيف » .

٢٢٨١ - ( وفي كتاب عمرو بن حزم : « وفي الصلب الدية » ) .

أخرجه النسائي ( ٢٥٢ / ٢ ) والدارمي ( ١٩٣ / ٢ ) والبيهقي ( ٩٥ / ٨ )  
بإسناد ضعيف عنه . كما سبق بيانه ( ٢٢١٢ ) .

وهو في مراسيل أبي داود من حديث يزيد بن الهاد كما في « التلخيص »  
( ٢٩ / ٤ ) .

وروى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب :

« أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية » .

٢٢٨٢ - ( روي أن عثمان : « قضى بثلث الدية فيمن ضرب إنساناً  
حتى أحدث » ) .

لم أره .

## فصل في رية الشجرة والبجائفة

٢٢٨٣ - ( قال مكحول: « قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ولم يقض فيما دونها » قاله في الكافي ) ٣٥٠/٢  
ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢/٣/١١ ) عن محمد بن إسحاق عن مكحول: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة فصاعداً، فجعل في الموضحة خمساً من الإبل ».

قلت : وهذا مع إرساله فيه عن عنة ابن إسحاق، وهو مدلس .

ثم أخرجه من طريق سفيان بن أبي سفيان عن شيبة بن مساور عن عمر بن عبدالعزيز:

« أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل ، ولم يقض فيما سوى ذلك » .

وهذا مرسل أيضاً صحيح الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيبة ابن مساور وثقه ابن معين وابن حبان .

ومن هذا التخريج يتبين أنه ليس في حديث مكحول : « ولم يقض فيما دونها » . وإنما هذه الزيادة في حديث عمر بن عبدالعزيز .

وقد أورده الرافعي من حديث مكحول مرسلأ نحو لفظ الكتاب وفيه

الزيادة ، فقال الحافظ في « التلخيص » ( ٢٦ / ٤ ) :

« رواه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق ابن إسحاق عنه به وأتم منه » .

كذا قال ولم أره عند ابن أبي شيبة إلا باللفظ المتقدم ، ولا عند البيهقي إلا

بلفظ :

« قضى رسول الله ﷺ في الجراحات ، في الموضحة فصاعداً ، قضى في الموضحة بخمس من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الجائفة الثلث ، وفي الأمة الثلث ، وجعل في النفس الدية كاملة ، وفي الأذن نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية ، وفي الذكر الدية كاملة ، وفي اللسان الدية كاملة ، وفي الأنثيين الدية » .

أخرجه ( ٨٢ / ٨ ) من طريق يعلى بن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن

مكحول به .

ثم قال الحافظ :

« وروى عبدالرزاق عن شيخ له عن الحسن : « أن رسول الله ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء » ورواه البيهقي عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن أبي طلحة مرسلًا »

٢٢٨٤ - ( في كتاب عمرو بن حزم : « وفي الموضحة خمس من

الإبل » . رواه النسائي ) ٣٥٠ / ٢

صحيح . وهو قطعة من حديث عمرو بن حزم الطويل ، أخرجه

النسائي ( ٢٥٢ / ٢ ) والدارمي ( ١٩٤ / ٢ ) والبيهقي ( ٨١ / ٨ ) موصولاً عنه وإسناده ضعيف سبق بيانه ( ٢٢١٢ ) .

ورواه مالك ( ١ / ٨٤٩ / ٢ ) والنسائي وابن الجارود ( ٧٨٦ ) والبيهقي

وغيرهم مرسلًا بسند صحيح .

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً يأتي

بعده .

٢٢٨٥ - ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « في المواضع  
خمس خمس من الإبل » . رواه الخمسة ) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٥٦٦) والنسائي (٢٥٢/٢) والترمذي  
(٢٦١/١) وابن ماجه (٢٦٥٥) وكذا الدارمي (١٩٤/٢) ابن الجارود (٧٨٥)  
وابن أبي شيبة (٢/٣/١١/١١) وابن أبي عاصم (٣٧) والبيهقي (٨١/٨) من  
طريقين عن عمرو به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

٢٢٨٦ - ( في كتاب عمرو بن حزم « وفي المنقلة خمس عشرة من  
الإبل » ) .

٢٢٨٧ - ( وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً  
مثل ذلك . رواه أحمد وأبو داود ) .

صحيح . وهو قطعة من حديث عمرو الطويل المشار إليه قبل حديث .  
ويشهد له حديث عمرو بن شعيب المذكور بعده .

٢٢٨٨ - ( وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً  
مثل ذلك . رواه أحمد وأبو داود ) ٣٥١/٢

صحيح . أخرجه أحمد (٢١٧/٢) من طريق ابن إسحاق : وذكر  
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس ، ولم يصرح بالتحديث ،  
وقد تابعه ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال :

« قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو

الورق ، أو الشاء ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإيل ، أو عدلها ، من الذهب ،  
أو الورق ، أو الشاء ، أو البقر .

وله شاهد بإسناد صحيح عن مكحول مرسلأ .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢/٤/١١ ) ، وأخرجه البيهقي وقد مضى تحت  
الحديث ( ٢٢٨٣ ) ، ونقله الزيلعي ( ٣٧٥/٤ ) عن ابن أبي شيبة بتصريح ابن  
إسحاق بالتحديث ، ويشهد له حديث عمرو بن حزم الذي قبله .

٢٢٨٩ - ( في كتاب عمرو بن حزم مرفوعاً « وفي المأمومة ثلث  
الدية » رواه النسائي ) .

صحيح . وهو قطعة من حديثه الطويل ، وقد سبق الكلام على إسناده  
مراراً . ويشهد له الحديث التالي .

٢٢٩٠ - ( وعن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: مثله . رواه أحمد ) .

صحيح . أخرجه أحمد ( ٢/٢١٧ ) وكذا أبو داود ( ٤٥٦٤ ) من  
طريقين عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا سند حسن . وله شاهد من حديث العباس .

٢٢٩١ - ( روى أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه قضى في  
الترقوة وفي الضلع بجمل » . رواه سعيد بسنده ) ٣٥١/٢

صحيح . أخرجه مالك ( ٢/٨٦١/٧ ) وعنه البيهقي ( ٩٩/٨ ) عن  
زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم به .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وأخرج ابن أبي شيبة ( ٢/٩/١١ ) عن سفيان عن زيد بن أسلم به دون  
الشرط الثاني . ومن طريق حجاج عن جندب القاص به . ثم أخرج

( ١ / ١٦ / ١١ ) عن سفيان به الشطر الثاني .

٢٢٩٢ - ( روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندان إذا كسر ، فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين ، وإذا كسر الزندان ففيها أربعة من الإبل ) .

ضعيف . لم أقف على إسناده إلى ابن شعيب ، ولم يدرك جده عمرو ابن العاص . وقد أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢ / ٣٩ / ١١ ) من طريق حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن الحارث قال :

« كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه ، فكتب إلى عمر : أن فيه حقتان بكریان » .

وحجاج هو ابن أرطاة ، وهو مدلس وقد عنعنه .

٢٢٩٣ - ( حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها » . رواه النسائي ) ٣٥٢ / ٢

أخرجه النسائي ( ٢ / ٢٥١ ) والدارقطني ( ٣٤٢ ) من طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا إسناده حسن إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط فإنه صدوق فقيه ، وقد اختلط ، كما في «التقريب» .

٢٢٩٤ - ( أثر « أن عمر قضى بمثل ذلك » ) .

صحيح . أخرجه البيهقي ( ٨ / ٩٨ ) من طريق سعيد بن منصور : ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :

« في العين القائمة ، والسن السوداء ، واليد الشلاء ثلث ديتها » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي عاصم ( ٥٨ ) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة به .

ثم أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به إلا أنه رفعه ! .

٢٢٩٥ - ( روي عن علي وزيد بن ثابت : « في الشعر الدية » ) .

ضعيف . قال ابن المنذر :

« في الشعر يجنى عليه فلا يثبت : روينا عن علي وزيد بن ثابت رضي الله

عنها انها قالوا : فيه الدية . قال : ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما » .

## فصل

٢٢٩٦ - ( في كتاب عمرو بن حزم : « وفي الجائفة ثلث الدية » رواه

النسائي ) .

صحيح . وهو ضعيف الإسناد موصولاً إلى عمرو بن حزم ، صحيح

مرسلاً . لكن يشهد له الحديث الذي بعده ، فإنه موصول من وجه آخر .

ويشهد له أيضاً حديث ابن إسحاق مرسلاً ، وقد مضى تحت الحديث

( ٢٢٨٢ ) وحديثه عن مكحول وعن أشعث عن الزهري .

« أن النبي ﷺ قضى في الجائفة بثلث الدية » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١ / ١٤ / ١ ) .

٢٢٩٧ - ( حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه :

« وفي الجائفة ثلث العقل » . رواه أحمد وأبو داود ) .

صحيح . أخرجه أحمد ( ٢١٧/٢ ) وأبو داود ( ٤٥٦٤ ) من طريقين  
عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا إسناد حسن . ويشهد له ما قبله .

٢٢٩٨ - ( روى سعيد بن المسيب : « أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فأنفذه  
فقضى أبو بكر بثلثي الدية » .  
أخرجه سعيد في سننه ،

ضعيف . ولم أقف على إسناده إلى سعيد ، إلا أنه منقطع بينه وبين  
أبي بكر ، فإنه لم يدركه . وقد أخرجه البيهقي ( ٨ / ٨٥ ) من طريق عبد الله بن  
الوليد ثنا سفيان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن  
المسيب :

« أن رجلاً رمى رجلاً ، فأصابته جائفة ، فخرجت من الجانب الآخر  
قضى . . . الخ .  
ورجاله ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة ( ١١ / ١٤ / ١ ) من طريق حجاج عن عمرو بن  
شعيب عن سعيد بن المسيب :

« أن قوماً يرمون ، فرمى رجل منهم بسهم خطأ ، فأصاب بطن  
رجل ، فأنفذه إلى ظهره ، فدوي فبراً ، فرفع إلى أبي بكر ، فقضى فيه  
بجائفتين » .

ورجاله ثقات أيضاً غير أن حجاجاً وهو ابن أرطاة مدلس ، لكن صرح  
بالتحديث في رواية ابن أبي شيبة عنه : حدثني عمرو بن شعيب به مختصراً  
بلفظ :

« أن أبا بكر رضي الله عنه قضى في الجائفة نفذت بثلثي الدية » .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « الديات » ( ٣٧ ) من طريق زيد بن يحيى ،

حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به نحوه .

قلت : وهذا سند حسن رجاله ثقات معروفون غير زيد بن يحيى وهو ابن عبيد الدمشقي وثقه أحمد وغيره كما في « تاريخ دمشق » ( ٢ / ٣٤٣ / ٦ ) .

٢٢٩٩ - ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قضي في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين ) .

لم أقف عليه .

٢٣٠٠ - ( قضي عمر رضي الله عنه في الإفضاء « ثلث الدية » ) .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة ( ١ / ٤٦ / ١١ ) عن عمرو بن شعيب :

« أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها ، فضره عمر الحد ، وغرمه ثلث ديتها » .

قلت : ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين عمرو وعمر .

## بَابُ الْعَاقِلَةِ

٢٣٠١ - ( حديث أبي هريرة قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ «أن ميراثها في بنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها» وفي رواية: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها » . متفق عليه ) .

صحيح . ومضى تخريجه برقم ( ٢٢٠٥ ) .

٢٣٠٢ - ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أن النبي ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها » رواه الخمسة الا الترمذي ) .

حسن . أخرجه أبو داود ( ٤٥٦٤ ) والنسائي ( ٢٤٧/٢ - ٢٤٨ ) وابن ماجه ( ٢٦٤٧ ) والبيهقي ( ٥٨/٨ و ١٠٧ ) وأحمد ( ٢٢٤/٢ ) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله رجاله ثقات وفي محمد بن راشد وهو المكحول وسليمان بن موسى كلام لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن .

٢٣٠٣ - ( حديث: « لا يجني عليك ولا تجني عليه » ) .

صحيح . وقد جاء من رواية جماعة من اصحاب النبي ﷺ منهم أبو رمثة ، وعمرو ابن الأحوص ، وثعلبة بن زهدم ، وطارق المحاربي ، والخشخاش العنبري ، وأسامة بن شريك ، ولقيط بن عامر .

١ - حديث أبي رمثة ، وله عنه طرق :

الأولى : عن إيراد بن لقيط عنه قال :

« انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي : ابنك هذا؟ قال : إي ورب الكعبة؟ قال : حقاً؟ قال : أشهد به ، قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي ، ثم قال : أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ، وقرأ رسول الله ﷺ : ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) » .

أخرجه أبو داود ( ٤٢٠٧ و ٤٤٩٥ ) والسياق له والنسائي ( ٢ / ٢٥١ ) والدارمي ( ١٩٨ / ٢ - ١٩٩ ) وابن الجارود ( ٧٧٠ ) وابن حبان ( ١٥٢٢ ) والبيهقي ( ٢٧ / ٨ - ٣٤٥ ) وأحمد ( ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٨ و ٤ / ١٦٣ ) .

قلت : وإيراد بن لقيط ثقة دون خلاف ، فالإسناد صحيح .

الثانية : عن ثابت بن منقذ عن أبي رمثة به .

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد « المسند » ( ٢ / ٢٢٧ ) : حدثني شيبان ابن أبي شيبة ثنا زيد يعني ابن إبراهيم التستري ثنا صدقة بن أبي عمران عن رجل هو ثابت بن منقذ .

قلت : ورجاله موثقون رجال الصحيح غير ثابت بن منقذ ، وليس بمشهور كما قال الحسيني وتبعه الحافظ في « التعجيل » .

وشيبان هو ابن فروخ أبو شيبة الحبطي .

وزيد كذا الأصل والصواب يزيد بن إبراهيم التستري .

٢ - حديث عمرو بن الأحوص ، يرويه سليمان بن عمرو بن الأحوص أنه

قال: سمعت رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع للناس:

«... ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده، ولا مولود على والده...» .

أخرجه الترمذي (٢٤/٢ و ١٨٣) وابن ماجه (٢٦٦٩ و ٣٠٥٥) والبيهقي وأحمد (٤٩٩/٣) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» .

٣ - حديث ثعلبة بن زهدم . يرويه الأشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع قال:

«أتيت النبي ﷺ وهو يتكلم، فقال رجل: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة ابن يربوع الذين أصابوا فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: لا، يعني لا تجني نفس على نفس» .

هكذا أخرجه أحمد (٣/٦٤ - ٦٥ و ٣٧٧/٥) والنسائي عن طريق أبي عوانة عن الأشعث به . والأشعث هذا هو ابن أبي الشعثاء وهو ثقة، وقد اختلف عليه في إسناده، فرواه أبو عوانة عنه كما ذكرنا، وتابعه أبو الأحوص عن أشعث به . رواه النسائي .

ورواه سفيان - وهو الثوري - عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود ابن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال: فذكره نحوه .

أخرجه النسائي أيضاً والبيهقي (٣٤٥/٨)، وتابعه شعبة عن الأشعث به إلا أنه قال:

«عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع» لم يسمه .

أخرجه النسائي والبيهقي (٢٧/٨) .

قلت: والأسانيد إلى أبي الشعثاء صحيحة، فالظاهر أن له فيه إسنادين، فتارة يرويه عن أبيه عن الرجل الثعلبي، وتارة عن الأسود بن هلال

عنه . وكله صحيح . والله أعلم .

والرجل سماه سفيان ثعلبة بن زهدم فإن كان محفوظاً ، فذاك ، وإلا فجهالة الصحابي لا تضر كما هو معلوم .

٤ - حديث طارق المحاربي . يرويه جامع بن شداد عنه به مثل حديث ثعلبة .

أخرجه النسائي وابن ماجه ( ٢٦٧٠ ) والحاكم ( ٦١١ / ٢ - ٦١٢ ) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإسناده جيد .

٥ - حديث الخشخاش العنبري . يرويه حصين بن أبي الحر عنه مثل حديث أبي رمثة مختصراً .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٦٧١ ) وأحمد ( ٣٤٤ / ٤ - ٣٤٥ ) وهذا سياقه : ثنا هشيم أنا يونس بن عبيد عن حصين بن أبي الحر .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين غير الحصين وهو ثقة .

٦ - حديث أسامة بن شريك يرويه زياد بن علاقة عنه مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« لا تجني نفس على أخرى » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٦٧٢ ) .

قلت : وإسناده حسن .

٧ - حديث لقيط بن عامر يرويه دهم بن الأسود بن عبدالله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر . قال عامر : وحدثني أبو الأسود عن عاصم بن لقيط أن لقيطاً خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فذكر الحديث بطوله ، وفيه :

« . . . ولا يجني عليك إلا نفسك » .

أخرجه أحمد ( ١٣/٤ - ١٤ ) .

وإسناده لا بأس به في الشواهد .

٢٣٠٤ - ( قول ابن عباس : « لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا

صلحاً ولا اعترافاً » حكاه عنه أحمد ) ٣٥٥/٢

حسن . أخرجه البيهقي ( ١٠٤/٨ ) من طريق ابن وهب : أخبرني  
ابن أبي الزناد عن أبيه قال : حدثني الثقة عن عبدالله بن عباس أنه قال : فذكره  
إلا أنه قال :

« ولا ما جنى المملوك ، بدل : « ولا عبداً » .

وإسناده محتمل للتحسين . والله أعلم .

ثم رأيت البيهقي قد ذكره ( ١٠٤/٨ ) من طريق محمد بن الحسن صاحب  
أبي حنيفة قال : حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيدالله بن  
عبدالله بن عباس قال : فذكره بنص البيهقي .

قلت : فهذا سند حسن إن شاء الله ، فإن عبيدالله بن عبدالله بن عباس  
هو ثقة في الواقع ، احتج به الشيخان . والله أعلم .

٢٣٠٥ - ( قال عمر « العمدة والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله

العاقلة » رواه الدارقطني ) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني في « السنن » ( ص ٣٦٣ ) ومن طريق  
البيهقي ( ١٠٤/٨ ) من طريق عبدالملك بن حسين أبي مالك النخعي عن  
عبدالله بن أبي السفر عن عامر عن عمر به . وقال البيهقي :

« كذا قال عن عامر وعن عمر ، وهو عن عمر منقطع ، والمحفوظ عن

عامر الشعبي من قوله » .

قلت : ثم ساقه هو وابن أبي شيبة ( ٢/٢٥/١١ ) بإسناد صحيح عن الشعبي به . وهو الصواب فإن أبا مالك النخعي الذي في الطريق الأولى متروك منهم .

٢٣٠٦ - ( قال الزهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا ) رواه مالك في الموطأ .

هو في « الموطأ » ( ٢/٨٦٥ ) عن ابن شهاب به .

وهو معضل ، بل مقطوع ، فإن قول التابعي : « من السنة كذا » ليس في حكم المرفوع كما هو مقرر في علم المصطلح .

وعن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة ( ١/٢٦/١١ ) .

٢٣٠٧ - ( روي عن عمر رضي الله عنه : ) انه قضى في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ عقل المأمومة ) لم أقف عليه .

٢٣٠٨ - ( روي عن عمر وعلي : ) أنهم قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ) وروي نحوه عن ابن عباس .

ضعيف . أما أثر عمر فيرويه الأشعث بن سوار عن عامر الشعبي قال : « جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في ثلاث سنين ، وثلثي الدية في سنتين ونصف الدية في سنتين ، وثلث الدية في سنة » .

أخرجه البيهقي ( ٨/١٠٩ - ١١٠ ) وابن أبي شيبة ( ١/٢٦/١١ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، من أجل الأشعث فإنه مضعف . ثم هو منقطع بين الشعبي وعمر ، كما تقدم قبل حديثين .

وأما أثر علي ، فيرويه يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين » .

قلت أخرجه البيهقي أيضاً .

قلت : ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع أيضاً بين يزيد وعلي . وأما أثر ابن عباس فلم أقف عليه ، وكذلك قال الحافظ ( ٣٢ / ٤ ) .

## بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

٢٣٠٩ - ( عن وائلة بن الأسقع قال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب ( يعني النار ) بالقتل فقال : أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار رواه أحمد وأبو داود ) .

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ٢٩٦٤ ) وأحمد ( ٤٩٠ / ٣ - ٤٩١ ) وكذا البيهقي ( ١٣٢ / ٨ ) من طريق ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف الديلمي قال :

« أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل ، فقال : اعتقوا . . . » .

وتابعه عبدالله بن المبارك عن إبراهيم بن أبي عبلة به نحوه .

أخرجه أحمد ( ١٠٧ / ٤ ) . .

وخالفهما ابن علانة قال : ثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن وائلة . . . فأسقط من بينهما الغريف الديلمي .

أخرجه أحمد ( ٤٩٠ / ٣ ) .

قلت : وابن علانة فيه ضعف ، والغريف الذي أسقطه هو علة هذا الحديث فإنه مجهول كما قال ابن حزم ، ولم يرو عنه غير إبراهيم بن أبي عبلة ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

## كتاب الحدود

٢٣١٠ - ( حديث : رفع القلم عن ثلاثة . . . ) .  
صحيح . وقد مضى .

٢٣١١ - ( حديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا  
عليه » رواه النسائي ) .

صحيح . وقد مضى في أول « باب الوضوء » ( رقم ٨٢ ) .

٢٣١٢ - ( روى سعيد في سننه عن طارق بن شهاب قال « : أتني  
عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت ، قالت : إني كنت نائمة فلم استيقظ إلا  
برجل قد جثم علي فخلى سبيلها ولم يضرها » ) .

صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١١ / ٧٠ / ٢ ) : نا  
ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب :

« أن امرأة زنت ، فقال عمر : أراها كانت تصلي من الليل فخشعت  
فركعت ، فسجدت ، فأتاها عاد من العواد فتجثمها ، فأرسل عمر إليها ،  
فقال كما قال عمر ، فخلى سبيلها » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وقد رويت القصة من طرق أخرى بنحوها ، فانظر الأرقام ( ٢٣١٣ ) و

٢٣١٣ - ( روي : « أنه أتى بامرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها فقال لعلي : ما ترى فيها ؟ قال : إنها مضطرة فأعطاها شيئاً وتركها » ) .

صحيح . أخرجه البيهقي ( ٢٣٦ / ٨ ) من طريق إبراهيم بن عبدالله العبيسي أنبأ وكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي قال :

« أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش ، فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت ، فشاور الناس في رجها ، فقال علي رضي الله عنه : هذه مضطرة ، أرى أن تخلي سبيلها ، ففعل » .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبدالله العبيسي وهو صدوق .

وله شاهد مرفوع ، يرويه حجاج عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال :  
« استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ ، فدرأ عنها الحد » .

أخرجه ابن أبي شيبَةَ في « المصنف » ( ١ / ٦٨ / ١١ ) وعنه البيهقي ( ٢٣٥ / ٨ ) وقال :

« زاد غيره فيه : وأقامه على الذي أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً » . وقال :

« وفي هذا الإسناد ضعف من وجهين :

أحدهما : أن الحجاج لم يسمع من عبدالجبار .

والآخر : أن عبدالجبار لم يسمع من أبيه . قاله البخاري وغيره .

قلت : وفي الباب قصة أخرى عن عمر تأتي برقم ( ٢٣١٤ )

وعن نافع :

« أن رجلاً أصاب أهل بيت ، فاستكره منهم امرأة ، فرفع ذلك إلى أبي بكر ، فضره ونفاه ، ولم يضرب المرأة » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١ / ٦٨ / ١ ) : نا ابن نمير عن عبيد الله عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع ، فإن نافعا لم يدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه .

٢٣١٤ - ( روي عن عمر وعلي أنهما قالا : « لا حد إلا على من

علمه » ) ٣٦١ / ٢

ضعيف . عن عمر وعثمان ، ولم أقف عليه عن علي ، قال الشافعي ( ١٤٩٥ ) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال :

« توفي حاطب ، فأعتق من صلي من رقيقه وصام ، وكانت له أمة نوبية ، قد صلت وصامت ، وهي أعجمية لم تفقه ، فلم ترعه إلا بحبلها ، وكانت ثيبا ، فذهب إلى عمر ، فحدثه ، فقال عمر : لأنت الرجل ، لا يأتي بخير ، فأفرغه ذلك ، فأرسل إليها عمر ، فقال : أحبلت؟ فقالت : نعم من مرعوش بدرهمين ، فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه ، قال : وصادف علياً وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف . فقال : أشيروا علي ، قال : وكان عثمان جالساً فاضطجع ، فقال علي وعبد الرحمن بن عوف : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر علي يا عثمان ، فقال : قد أشار عليك أخواك ، فقال : أشر علي انت فقال : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه ، فقال : صدقت ، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه ، فجلدها عمر مائة ، وغربها عاماً » .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ( ٨ / ٢٣٨ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، مسلم بن خالد هو الزنجي وفيه ضعف . وابن جريج مدلس وقد عنعنه .

٢٣١٥ - ( روى سعيد بن المسيب قال : « ذكر الزنى بالشام فقال رجل : زنت البارحة ، قالوا : ما تقول ؟ قال : ما علمت أن الله حرمه ، فكتب بها إلى عمر فكتب : إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه وإن لم يكن علم فأعلموه فإن عاد فارجموه » ) .

ضعيف . قال الحافظ في « التلخيص » ( ٤ / ٦١ ) :

« وروينا في « فوائد » عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجويري قال : أنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :

« ذكر الزنى بالشام ، فقال رجل : قد زنت البارحة ، فقالوا : ما تقول ؟ فقال : أَوْحَرَّمَهُ اللهُ ؟ ما علمت أن الله حرمه ، فكتب إلى عمر ، فقال : إن كان علم أن الله حرمه فحدوه ، وإن لم يكن علم فعلموه ، فإن عاد فحدوه » .

وهكذا أخرجه عبدالرزاق عن ابن عيينة ، وأخرجه أيضاً عن معمر بن عمرو بن دينار وزاد : « أن الذي كتب إلى عمر بذلك هو أبو عبيدة بن الجراح . وفي رواية له : أن عثمان هو الذي أشار بذلك على عمر رضي الله عنهما » .

وأخرجه البيهقي ( ٢٣٩ / ٨ ) عن طريق بكر بن عبدالله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

« أنه كتب إليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء ؟ فقال : البارحة . قيل : بمن ؟ قال : أم مثواي ، فقيل له : قد هلكت ، قال : ما علمت أن الله حرم الزنا ، فكتب عمر رضي الله عنه أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ، ثم يجلي سبيله » .

قلت : ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين بكر بن عبدالله وهو المزي البصري وعمر .

٢٣١٦ - ( حديث : « ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم » ) .

٣٦١ / ٢

ضعيف . أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١٩ / ١٧١ / ٢ )

من طريق محمد بن أحمد بن ثابت نا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الصمد نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا محمد بن علي الشامي نا أبو عمران الجوني قال : قال عمر بن عبد العزيز :

« لأجلدن في الشراب كما فعل جدي عمر بن الخطاب ، ثم أمر صاحب عسسته وضم إليه صاحب خبره ، وقال لهما : من وجدتماه سكران فأتياني به ، قال : فطافا ليلتهما حتى انتهيا إلى بعض الأسواق ، فإذا هما بشيخ حسن الشبية ، بهي المنظر عليه ثياب حسنة ، متلوث في ثيابه سكران وهو يتقيأ - فذكر قصة طويلة ، وفيها : - فحملاه فأوقفاه بحضرة عمر بن عبد العزيز وقصا عليه قصته من أولها إلى آخرها ، فأمر عمر باستنكاهه ، فوجد منه رائحة ، فأمر بحبسه حتى أفاق ، فلما كان الغد أقام عليه الحد ، فجلده ثمانين جلدة ، فلما فرغ ، قال له عمر : أنصف يا شيخ من نفسك ولا تعد ، قال : يا أمير المؤمنين قد ظلمتني ، قال : وكيف؟ قال : لأنني عبد ، وقد حددتني حد الأحرار ، قال : فاغتم عمر ، وقال : أخطأت علينا وعلى نفسك ، أفلا أخبرتنا أنك عبد فنحدك حد العبيد ، فلما رأى اهتمام عمر به ، رد عليه ، وقال : لا يسؤك الله يا أمير المؤمنين ، ليكون لي بقية هذا الحد سلف عندك ، لعلي أرفع إليك مرة أخرى ! قال : فضحك عمر ، وكان قليل الضحك حتى استلقى على مسنده ، وقال لصاحب عسسه وصاحب خبره : إذا رأيتما مثل هذا الشيخ في هيئته وعلمه وفهمه وأدبه فاحملا أمره على الشبهة ، فإن رسول الله ﷺ قال : « ادروا الحدود بالشبهة » .

ومن هذا الوجه رواه أبو سعد بن السمعاني في « الذيل » كما في « المقاصد الحسنة » رقم (٤٦) وقال :

« قال شيخنا : وفي سنده من لا يعرف » .

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/٧٠/١١) عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب :

« لأن أعطل الحدود بالشبهات أحبُّ إلي [ من ] أن أقيمها في

الشبهات » .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر . لكن قال

السخاوي :

« وكذا أخرجه ابن حزم في « الإيصال » له بسند صحيح » .

قلت : وقد روي من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ :

« ادروا الحدود ما استطعتم . . . » .

وسأتي في الكتاب برقم ( ٢٣٥٥ ) .

ورواه الحارثي في « مسند أبي حنيفة » له من حديث مقسم عن ابن عباس

مرفوعاً بلفظ الكتاب . وكذا هو عند ابن عدي أيضاً .

وهو ضعيف .

٢٣١٧ - قال ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ « فهلا قبل أن تأتيني به » .

صحيح . وهو من حديث صفوان بن أمية ، وله عنه طرق :

الأولى : عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال :

« كنت نائماً في المسجد علي خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجل

فاختلسها مني ، فأخذ الرجل ، فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع ، قال ،

فأتيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ؟ أنا أبيعه ، وأنسته ثمنها ، قال :

فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به » .

أخرجه أبو داود ( ٤٣٩٤ ) والنسائي ( ٢ / ٢٥٥ ) وابن الجارود ( ٨٢٨ )

والحاكم ( ٤ / ٣٨٠ ) والبيهقي ( ٨ / ٢٦٥ ) عن عمرو بن حماد بن طلحة ثنا

أسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن حميد به .

وخالفه سليمان بن قرن فقال : عن سماك عن حميد ابن أخت صفوان به .

أخرجه أحمد ( ٦ / ٤٦٦ ) .

والصواب حميد بالحاء المهملة ثم ميم ، ومن قال بحيم ثم عين فقد صحف  
كما حرره الحافظ في « تهذيب التهذيب » . ثم هو مجهول ما حدث عنه سوى  
سماك بن حرب كما في « الميزان » ، وقال الحافظ :  
« مقبول » .

وهو كما قال هنا ، فإنه قد توبع كما يأتي .

الثانية : عن عكرمة عن صفوان

« أنه طاف بالبيت وصلى ، ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه ،  
فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه ، فأتي به النبي ﷺ . . . » .  
الحديث نحوه .

أخرجه النسائي من طريق عبد الملك بن أبي بشير قال : حدثني عكرمة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، فهو صحيح إن كان عكرمة سمعه من  
صفوان فقد قال ابن القطان :

« وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان » .

قلت : وقد خالفه أشعث ، فقال : عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« كان صفوان نائماً في المسجد ورداؤه تحته . . . » الحديث فجعله من  
مسند ابن عباس .

أخرجه النسائي والدارمي ( ١٧٢ / ٢ ) .

لكن أشعث هذا وهو ابن سوار ضعيف ، فلا يحتج به لا سيما عند  
المخالفة .

الثالثة : عن طاوس عن صفوان بن أمية .

« أنه سرقت خميصة من تحت رأسه وهو نائم . . . » .

أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عنه .

وخالفه زكريا بن إسحاق فقال : عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس :

« أن صفوان بن أمية أتى النبي ﷺ . . . » فذكره مختصراً .

أخرجه الدارقطني ( ٣٧٥ ) والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » . . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، ولكنني أتعجب منها كيف لم يصححاه على شرط الشيخين فإنه من طريقين عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا زكريا بن إسحاق .

وهذا رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين .

وزكريا هذا ثقة اتفاقاً ، فلا يضره مخالفة حماد بن سلمة له في إسناده ، لكن قد خالفه أيضاً سفيان بن عيينة فقال عن عمرو بن طاوس عن النبي ﷺ فأرسله .

أخرجه البيهقي وقال :

« وروي عن ابن كاسب عن سفيان بن عيينة بإسناده موصولاً بذكر ابن عباس فيه ، وليس بصحيح » .

قلت : إن لم يصح عن سفيان موصولاً فقد صح عن زكريا بن إسحاق كما تقدم .

ويشهد لرواية حماد عن عمرو أنه تابعه ابن طاوس عن أبيه عن صفوان أنه قال :

« . . . فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت يا رسول الله إن هذا سرق خيصة لي - لرجل معه - فأمر بقطعه . . . » .

أخرجه أحمد ( ٦ / ٤٦٥ - ٤٦٦ ) : ثنا عفان قال : ثنا وهيب قال : ثنا ابن طاوس .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين . وقال ابن عبد البر :

« سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمان عثمان » .

قلت : زد على ذلك أن طاوساً ليس موصوفاً بالتدليس ، فمثله يحمل حديثه على الاتصال ، فالسند صحيح . ويبدو أن طاوساً كان له في هذا الحديث إسنادان : أحدهما عن ابن عباس ، والآخر عن صفوان ، وأنه كان تارة يرويه عن هذا ، وتارة عن هذا ، فرواه عمرو بن دينار عنه على الوجهين ، وابنه على الوجه الآخر . والله أعلم .

الرابعة : عن طارق بن مرقع عن صفوان بن أمية به مختصراً .

أخرجه أحمد ( ٤٦٥ / ٦ ) وعنه النسائي ( ٢ / ٢٥٥ ) من طريق محمد بن جعفر قال : ثنا سعيد يعني : ابن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء عنه .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير طارق هذا قال الحافظ :

« مقبول ، من الثالثة ، ويقال : إنه الذي خاصمه إلى النبي ﷺ » .

قلت : وقد اسقطه بعضهم من السند فقال يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن صفوان .

أخرجه النسائي .

وأرسله الأوزاعي فقال : حدثني عطاء بن أبي رباح : « أن رجلاً سرق ثوباً فأتني به رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . » .

أخرجه النسائي .

الخامسة : عن صفوان بن عبدالله بن صفوان :

« أن صفوان بن أمية . . . قدم المدينة ، فنام في المسجد وتوسد رداءه . . . » الحديث .

أخرجه مالك ( ٢ / ٨٣٤ / ٢٨ ) وعنه الشافعي ( ١٥٠٩ ) وكذا ابن ماجه ( ٢٥٩٥ ) إلا أنه قال :

« عن عبدالله بن صفوان عن أبيه » .

قلت : فوصله ، وهو وهم ، والصواب : صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية . . . مرسلأ . كما وقع في « الموطأ » و « الشافعي » وعنه البيهقي من طريق ابن شهاب عن صفوان .

ويؤيده أنه تابعه محمد بن أبي حفصة قال : ثنا الزهري به .

أخرجه أحمد ( ٤٦٥ / ٦ ) .

قلت : وهذا مرسل قوي يشهد للموصلات قبله .

وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه ، وهو صحيح قطعاً بمجموعها ، وقد صححه جماعة ، منهم من تقدم ذكره ، ومنهم الحافظ محمد بن عبد الهادي ، فقد قال في « تنقيح التحقيق » ( ٣ / ٣٦٧ ) :

« حديث صفوان صحيح ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه » .

٢٣١٨ - ( عن ابن عمر مرفوعاً : « من حالت شفاعته دون حد من

حدود الله فهو مضاد لله في أمره » رواه أحمد وأبو داود ) ٣٦١ / ٢

صحيح . أخرجه أحمد ( ٧٠ / ٢ ) وأبو داود ( ٣٥٩٧ ) وكذا ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٢ / ٣٧ / ١٨ ) من طريق زهير ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال :

« جلسنا لعبد الله بن عمر ، فخرج إلينا فجلس ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ : فذكره . وتمامه عند أحمد :

« ومن مات وعليه دين فليس بالدينار وبالدرهم ، ولكنها الحسنات والسيئات ، ومن خصم في باطل ، وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » .

وهذه الزيادة عند أبي داود أيضاً دون القضية الأولى منها .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى بن راشد وهو ثقة . وقد توبع من ثقات آخرين :

الأول : نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه قال :

« ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل » .

أخرجه أبو داود ( ٣٥٩٨ ) من طريق المثني بن يزيد عن مطر الوراق

عنه .

لكن الوراق ضعيف ، والمثني مجهول ، لكن تابعه حسين المعلم عن مطر

به .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٣٢٠ ) ، وحسين ثقة ، في العلة من الوراق .

والثاني : عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابن عمر بالقدر المذكور في

الكتاب فقط .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ٢ / ١٨٩ / ٣ ) والحاكم

( ٣٨٣ / ٤ ) من طريق عبدالله بن جعفر حدثني مسلم بن أبي مريم عنه .

وسكت عليه الحاكم ثم الذهبي وكأنه لظهور ضعفه ، فإن عبدالله بن

جعفر وهو المدني والد الحافظ علي بن المدني ، وهو ضعيف .

والثالث : عطاء عنه .

أخرجه الواحدي في « الوسيط » ( ٢ / ١٧٧ / ١ ) عن حفص بن عمر

حدثني ابن جريج عنه به مثل حديث ابن عامر وزاد :

« ومن أعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع » .

لكن حفص بن عمر هذا واه جداً وهو الخطي الرمي .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في ملكه ، ومن

أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ، ومن

مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد ، فهو كشاهد زور ، ومن تحلم كاذباً

كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة ، وسباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ١ / ١٦١ / ١ ) والعقيلي في « الضعفاء »  
( ص ١٣٥ ) عن رجاء أبي يحيى صاحب السقط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي  
سلمة عن أبي هريرة . وقال الطبراني :

« لم يروه عن يحيى عن أبي سلمة إلا رجاء » .

قلت : وهو ضعيف كما قال ابن معين وغيره . وقال العقيلي : « حدث عن  
يحيى بن أبي كثير ، ولا يتابع عليه » .

ثم ساق له هذا الحديث ، ثم قال :

« يروي بأسانيد مختلفة صالحة ، من غير هذا الطريق » .

قلت : وكأنه يشير إلى بعض طرق حديث ابن عمر . والله أعلم .

٢٣١٩ - ( حديث : « أن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي  
سرت غضب النبي ﷺ » . وقال : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ ! »  
رواه أحمد ومسلم بمعناه ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢ / ٣٧٧ - ٣٧٨ ، ٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦ ) ومسلم  
( ٥ / ١١٤ ) وأبو داود ( ٤٣٧٣ ، ٤٣٧٤ ) والنسائي ( ٢ / ٢٥٧ ) والترمذي  
( ١ / ٢٦٩ ) والدارمي ( ٢ / ١٧٣ ) وابن ماجه ( ٢٥٤٧ ) وابن الجارود ( ٨٠٤ -  
٨٠٦ ) والبيهقي ( ٨ / ٢٥٣ - ٢٥٤ ) وأحمد ( ٦ / ١٦٢ ) من طرق عن ابن شهاب  
عن عروة عن عائشة :

« أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم  
فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله  
ﷺ ، فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله ؟ !  
ثم قام فاخطب ، فقال : أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق  
فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن  
فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

وزاد النسائي في رواية :

« فلما كلمه تلون وجه رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله؟! فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله . »  
وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وعنده التلون فقط . وزاد هو وغيره في آخره :

« ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها » .

وقد ورد الحديث عن ابن عمر أيضاً وسيأتي في الكتاب ( رقم ٢٤٠٣ ) .

٢٣٢٠ - ( حديث : « أنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته وكذا خلفاؤه من بعده » ) ٣٦١/٢ .

لا أعرفه . وكان المصنف رحمه الله أخذه من مجموع ما ورد في هذا الكتاب « الحدود » من أحاديث وآثار ، فمن الأحاديث ما تقدم برقم ( ٢٣١٧ ، ٢٣١٩ ) . وما يأتي برقم ( ٢٣٢١ ، ٢٣٢٣ ، ٢٣٣٣ ، ٢٣٣٨ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٤٣ ) .

٢٣٢١ - ( قوله ﷺ : « واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها » ) .

صحيح . وقد مضى برقم ( ١٤٦٤ ) .

٢٣٢٢ - ( حديث : « أمر برجم ماعز ولم يحضره » ) .

صحيح . وقد جاء من حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ :

الأول : أبو هريرة رضي الله عنه قال :

« أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه ، فقال : يا رسول الله إنني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ فقال : أبك جنون؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت؟ قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه ، قال ابن شهاب :

فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال :

«فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالخرة ، فرجمناه» .

أخرجه البخاري ( ٤ / ٣٠١ ، ٣٠٣ - ٣٠٤ ) ومسلم ( ٥ / ١١٦ ) والبيهقي ( ٨ / ٢١٩ ) وأحمد ( ٢ / ٤٥٣ ) من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عنه .

وأخرجه الترمذي ( ١ / ٢٦٨ ) وابن ماجه ( ٤ / ٢٥٥٤ ) وابن أبي شيبة ( ١١ / ٨١ / ٢ ) والحاكم ( ٤ / ٣٦٣ ) وأحمد ( ٢ / ٢٨٦ - ٢٨٧ ، ٤٥٠ ) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة وحده به نحوه ولفظه : « جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنه قد زنى . . » وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي .

وله طريق ثالثة بنحوه ستأتي في الكتاب برقم ( ٢٣٥٤ ) .

الثاني : جابر بن عبد الله نحوه حديث أبي هريرة .

أخرجه البخاري ( ٤ / ٣٠١ ، ٣٠٢ ) ومسلم ( ٥ / ١١٧ ) وأبو داود ( ٤٤٣٠ ) والترمذي ( ١ / ٢٦٨ ) والدارمي ( ٢ / ٢٧٦ ) وابن الجارود ( ٨١٣ ) وأحمد ( ٣ / ٣٢٣ ) من طريق جماعة عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة به وزاد في آخره :

« فرجم حتى مات ، فقال له رسول الله ﷺ خيراً ، ولم يصل عليه » .

وقال البخاري :

« وصلى عليه » .

وهي رواية شاذة تفرد بها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق دون سائر الرواة عنه . وقد ذكر أسماهم الحفاظ في « الفتح » ( ١٢ / ١١٥ - ١١٦ ) .

وله طريق آخر ، يرويه محمد بن إسحاق قال : ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك ، فقال لي : حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال :

« حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ : فهلا تركتموه ، من شئتم من رجال أسلم ، ممن لا أتهم ، قال : ولم أعرف هذا الحديث ، قال : فجئت جابر بن عبد الله ، فقلت : إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته : ألا تركتموه ؟ وما أعرف الحديث ، قال : يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنت فيمن رجم الرجل ، إنا لما خرجنا به ، فرجمناه ، فوجد مس الحجارة صرخ بنا : يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتموني به ؟ ليستبث رسول الله ﷺ منه ، فأما ترك حد فلا . قال : فعرفت وجه الحديث » .

قلت : وهذا إسناد جيد .

أخرجه أبو داود ( ٤٤٢٠ ) وابن أبي شيبة ( ٢/٨٢/١١ ) وأحمد ( ٣/٣٨١ ) مختصراً .

وله طريق ثالثة عن جابر نحوه . أخرجه الدارقطني ( ٣٤٠ ) .

٣ - جابر بن سمرة قال :

« أتى رسول الله ﷺ برجل قصير أشعث ذي عضلات عليه إزار وقد زنى فرده مرتين ، ثم أمر به فرجم ، فقال رسول الله ﷺ : كلما نفرنا غازين في سبيل الله تحلف أحدكم ينب نيب التيس ، يمنح إحداهن الكبشة ؟ ! إن الله لا يمكني من أحد منهم إلا جعلته نكالا ، أو نكلته » .

أخرجه مسلم ( ١١٧/٥ ) وأبو داود ( ٤٤٢٢ ) والدارمي ( ١٧٦/٢ ) - ( ١٧٧ ) وأحمد ( ١٧٦/٥ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ) من طرق عن سهاك بن حرب عنه .

وفي رواية لمسلم :

« فرده مرتين أو ثلاثاً » .

ورواه شريك عن سماك به مختصراً بلفظ:

« أن ماعزاً جاء فأقر عند النبي ﷺ أربع مرات ، فأمر برجمه » .  
أخرجه أحمد ( ٩١ / ٥ ) .

٤ - عبد الله بن عباس .

« أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك : أحق ما بلغني عنك ؟ قال : وما بلغك عني ؟ قال : بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان ؟ قال : نعم ، قال : فشهد أربع شهادات ، ثم أمر به فرجم » .

أخرجه مسلم ( ١١٨ / ٥ ) وأبو داود ( ٤٤٢٥ ، ٤٤٢٦ ) وأحمد ( ١ / ٢٤٥ ، ٣١٤ ، ٣٢٨ ) من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عنه .

وله طريق أخرى عن عكرمة عنه :

« أن النبي ﷺ لما أتاه ماعز بن مالك قال : لعلك قبلت ، أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : أنكتها ؟ - لا يكني - قال : نعم ، قال : فعند ذلك أمر برجمه » .

أخرجه أحمد ( ١ / ٣٣٨ ، ٢٧٠ ) وأبو داود ( ٤٤٢٧ ) والدارقطني ( ٣٣٩ ) عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه يحيى بن أبي كثير عن عكرمة نحوه . أخرجه الدارقطني .

٥ - أبو سعيد الخدري :

« أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال :  
إني أصبت فاحشة فأقمه علي ، فرده النبي ﷺ مراراً ، قال : ثم سألت قومه فقالوا : ما نعلم به بأساً ، إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام عليه

الحد ، قال : فرجع إلى النبي ﷺ ، فأمرنا أن نرجمه ، قال : فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد ، قال : فما أوثقناه ، ولا حفرناله ، قال : فرميناها بالعظم والمدر والخزف ، قال : فاشتد ، واشتدنا خلفه ، حتى عرض الحرة ، فانتصب لنا ، فرمينا بجلاميد الحرة - يعني الحجارة - حتى سكت ، قال : ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي فقال : أوكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله . . . . » فذكره مثل حديث ( ٣ - جابر بن سمرة ) وزاد :

« فما استغفر له ولا سبه . »

أخرجه مسلم وأبو داود ( ٤٤٣١ ) وأحمد ( ٣ / ٢ - ٣ ) وابن أبي شيبة ( ١١ / ٨٢ / ١ ) وفي رواية لأبي داود ( ٤٤٣٢ ) :

« ذهبوا يسبونهم ، قال : ذهبوا يستغفرون له فنهاهم ، قال : هو رجل أصاب ذنباً حسيبه الله . »

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٦ - بريدة بن الحصيب ، قال :

« جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني . فقال رسول الله ﷺ : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني ، فقال النبي ﷺ مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ : فيم أطهرك ؟ فقال : من الزنى ، فسأل رسول الله ﷺ : أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بجنون ، فقال : أشرب خمرأ ؟ فقام رجل فاستنكهه ، فلم يجد منه ريح خمر ، قال : فقال رسول الله ﷺ : أزنيت ؟ فقال : نعم ، فأمر به فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة معاذ أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ، ثم قال : اقتلني بالحجارة ، قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس ، فسلم ثم جلس ، فقال : استغفروا لمعاذ بن مالك ، قال :

فقالوا : غفر الله لما عز بن مالك ، قال : فقال رسول الله ﷺ : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم . قال :

ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله طهرني ، فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ما عز بن مالك ! قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنى . فقال : أنت ؟ ! قالت : نعم ، فقال لها حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار ، حتى وضعت ، قال : فأتى النبي ﷺ ، فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إلي رضاعه يا نبي الله ! قال : فرجمها .»

أخرجه مسلم ( ١١٩ / ٥ - ١٢٠ ) وأبو داود ( ٤٤٣٣ - ٤٤٤٢ ) والدارقطني ( ٣٢٧ ) وأحمد ( ٣٤٧ / ٥ - ٣٤٨ ) وقال الدارقطني :

« حديث صحيح » .

٧ - عمران بن حصين . وسيأتي حديثه برقم ( ٢٣٣٣ ) .

٨ - نعيم بن هزال قال :

« كان ما عز بن مالك يتيماً في حجر أبي ، فأصاب جارية من الحي ، فقال له أبي : أتت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً ، فاتاه فقال : يا رسول الله إني زينت فأقم علي كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعاد فقال : يا رسول الله إني زينت ، فأقم علي كتاب الله حتى قالها أربع مرار ، قال ﷺ : إنك قد قلتها أربع مرات ، فيمن ؟ قال : بفلانة ، قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم ، قال : فأمر به أن يرحم ، فأخرج به الى الحرة ، فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع ، فخرج يشتد ، فلقية عبد الله بن أنيس ، وقد عجز أصحابه ، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ، ثم أتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه .»

أخرجه أبو داود ( ٤٤١٩ ) وابن أبي شيبة ( ١١ / ٨١ / ٢ ) وأحمد ( ٢١٦ / ٥ ) -

(٢١٧) عن وكيع : عن هشام بن سعد قال : حدثني يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد حسن ، ورجال رجال مسلم . ويشهد له الطريق الثاني من حديث جابر رقم (٢)

وقد تابعه زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم به نحوه . وزاد في آخره :

« ثم قال : يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك » .

أخرجه أبو داود ( ٤٣٧٧ ، ٤٣٧٨ ) وأحمد . وهي رواية له من الطريق الأولى .

وأخرجه الحاكم ( ٣٦٣ / ٤ ) مختصراً وصححه ووافقه الذهبي .

( تنبيه ) قول المصنف رحمه الله « ولم يحضره » لم أره مصرحاً به في شيء من هذه الطرق ولا في غيرها ، والظاهر أنه ذكره بالمعنى ، فإن في بعضها ما يدل على ذلك ، مثل قول جابر بن عبد الله في الطريق الثانية عنه :

« فلما رجعنا الى رسول الله ﷺ وأخبرناه . . . »

وقوله في حديث نعيم بن هزال :

« ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له . . . » .

فإن ظاهرهما أن النبي ﷺ لم يحضر ذلك .

والمصنف تابع في ذلك للرافعي في « الشرح الوجيز »<sup>(١)</sup> ، وهو لإمامه الشافعي فقد ذكره عنه البيهقي في سننه تحت « باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود » .

وقال الحافظ في « تخريج الرافعي » ( ٥٨ / ٤ ) :

« هو كما قال في معاز ، لم يقع في طرق الحديث أنه حضر ، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر ، وقد جزم بذلك الشافعي ، وأما الغامدية ، ففي « سنن أبي داود » وغيره ما يدل على ذلك .

(١) ولكنه زاد : « والغامدية » . .

ولم أر في أبي داود ولا في غيره ما يدل على ذلك في الغامدية ، وإنما في ما عر لما يتبين لك مما سبق من التخريج والله أعلم .

وقد روي الحديث عن أبي بكر الصديق بسياق فيه غرابة سيأتي برقم ( ٢٣٥٧ ) .

٢٣٢٣ - ( حديث : « أنه قال في سارق أتى به : اذهبوا به فاقطعوه » ) .

لم أقف عليه

٢٣٢٤ - ( روى سعيد « أن فاطمة حدث جارية لها » ) .

ضعيف . وأخرجه الشافعي ( ١٥٠٢ ) وابن أبي شيبة ( ١/٢٩٣/١١ ) قالوا : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد ابن علي :

« أن فاطمة . . . » وزاد الشافعي :

« زنت » .

ومن طريقه أخرجه البيهقي ( ٢٤٥ / ٨ )

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، إلا أنه منقطع ، فإن الحسن بن محمد بن علي لم يدرك جدته فاطمة رضي الله عنها .

٢٣٢٥ - ( قوله ﷺ : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم » رواه أحمد وأبو داود ) .

ضعيف . أخرجه أحمد ( ١/١٣٥ ، ١٤٥ ) وأبو داود ( ٤٤٧٣ ) وابن أبي شيبة ( ١/٦٢/١١ ) والبيهقي ( ٢٤٥ / ٨ ) والطيالسي ( ١٤٦ ) والبغوي في « الجعديات » ( ٢/١٠١ ) عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال :

« فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ ، فقال : يا علي انطلق فأقم عليها الحد ، فانطلقت ، فاذا بها دم يسيل لم ينقطع ، فأنتيه ، فقال : يا علي أفرغت ؟ قلت : أتيتها ودمها يسيل ، فقال : دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم . »

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، أبو جميلة اسمه ميسرة بن يعقوب الطهوي صاحب راية علي ، روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ، فيه ضعف ، لكن تابعه عبدالله بن أبي جميلة وهو مجهول كما في « التقريب » ، أخرجه البيهقي .

ولكن النفس لم تطمئن لصحة قوله في آخر الحديث : « وأقيموا الحدود . . . » وألقي فيها أنها مدرجة ، وذلك حين رأيت الحديث قد رواه أبو عبد الرحمن السلمي بتمامه ، ولكنه جعل القدر المذكور من قول علي وفي أول الحديث فقال :

« خطب علي فقال : يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد ، من أحصن ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : أحسنت . »

أخرجه مسلم ( ١٢٥ / ٥ ) والترمذي ( ٢٧٢ / ١ ) وصححه وابن الجارود ( ٨١٦ ) والبيهقي ( ٢٤٤ / ٨ ) والطيالسي ( ١١٢ ) .

٢٣٢٦ - ( عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالوا : « سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال : إن زنت فاجلدها ثم إن زنت فاجلدها ثم إن زنت فاجلدها ثم بيعوها لو بضيف » قال ابن شهاب . لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة - متفق عليه ) .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢ / ٢٧ ، ١٢٥ ، ٣٠٨ / ٤ - ٣٠٩ )

ومسلم ( ١٢٤ / ٥ ) وكذا مالك ( ٢ / ١٤٦ / ١٤ ) والشافعي ( ١٤٩٩ ، ١٥٠٠ ) وأبوداود ( ٤٤٦٩ ) والدارمي ( ١٨١ / ٢ ) وابن ماجه ( ٢٥٦٥ ) وابن الجارود ( ٨٢١ ) وابن أبي شيبة ( ١١ / ٦٢ / ١ ) والبيهقي ( ٢٤٢ / ٨ ) والطيالسي ( ٩٥٢ ، ١٣٣٤ ، ٢٥١٣ ) وأحمد ( ٤ / ١١٦ ، ١١٧ ) عن عبيد الله بن عبدالله عنهما معاً .

وأخرجه مسلم وأبوداود ( ٤٤٧٠ ) وأحمد ( ٢ / ٣٤٩ ، ٣٧٦ ، ٤٢٢ ) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وحده .

٢٣٢٧ - ( حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ « نهى أن يستقاد بالمسجد وأن تنشد الأشعار وأن تقام فيه الحدود » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه ) .

حسن . أخرجه أحمد ( ٣ / ٤٣٤ ) وأبوداود ( ٤٤٩٠ ) والدارقطني ( ٣٢٤ ) والحاكم ( ٤ / ٣٧٨ ) والبيهقي ( ٨ / ٣٢٨ ) من طرق عن محمد بن عبدالله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام به .

قلت : سكت عليه الحاكم ، ورجاله ثقات غير زفر بن وثيمة ، قال في « الميزان » : وقد ذكر له هذا الحديث :

« ضعفه عبد الحق ، أعني الحديث . وقال ابن القطان : علتة الجهل بحال زفر ، تفرد عنه الشعبي . قلت : قد وثقه ابن معين ودحيم » .

قلت : وقال : وكيع نا محمد بن عبد الله الشعبي عن العباس بن عبد الرحمن المكي عن حكيم بن حزام به مختصراً بلفظ :

« لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يستقاد فيها » .

أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ( ١١ / ٧٧ / ١ ) قال : نا وكيع به . والدارقطني من طريق سلم بن جنادة : نا وكيع به .

والعباس هذا مجهول كما قال الحسيني ، على ما في « التعجيل » للحافظ

ابن حجر ، وقد غلط هذا الحسيني بما خلاصته أنه ليس للعباس هذا في حديث حكيم مدخل في مسند أحمد . وهذا منه عجب فحديثه كما ذكرناه في المسند في المكان الذي سبقت الإشارة إليه . والله أعلم .

والحديث أورده ابن حجر في « التلخيص » من رواية من سبق ذكره وزاد فيهم : ابن السكن ، ثم قال :

« ولا بأس باسناده » .

ثم إن للحديث شواهد متفرقة يتقوى بها :

أولاً : حديث ابن عباس مرفوعاً :

« لا تقام الحدود في المساجد . . . »

ومضى تخريجه برقم ( ٢٢١٤ )

ثانياً : عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ :

« جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ١١ / ٧٧ / ١ ) : نا ابن فضيل عن محمد بن خالد الضبي عنه .

قلت : وهذا إسناد مرسل صحيح ، وقد وصله ابن ماجه ( ٧٥٠ ) من طريق أخرى عن مكحول عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً به .

ولكن إسناده ضعيف جداً :

ثالثاً : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

« أن رسول الله ﷺ نهى عن إقامة الحد في المساجد » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٦٠٠ ) من طريق ابن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل سوء حفظ ابن لهيعة . وأما ما نقله السندي في « حاشية ابن ماجه » عن « الزوائد » أنه أعله بمحمد بن عجلان أيضاً قال : وهو مدلس . فهو مع عدم وجوده في نسختنا من « الزوائد » ( ١ / ١٦١ ) فاني لم أر من رمى ابن عجلان بالتدليس . والله أعلم .

رابعاً : عن عمرو بن شعيب أيضاً باسناده المذكور عنه ﴿ ﷺ ﴾ :

« أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد » .

أخرجه الترمذي ( ١٣٩ / ٢ ) وابن ماجه ( ٧٤٩ ) والبيهقي ( ٤٤٨ / ٢ ) وأحمد ( ١٧٩ / ٢ ) وغيرهم من طرق عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

٢٣٢٨ - ( روى مالك عن زيد بن أسلم مرسلًا: « أن رجلاً اعترف عند النبي ﴿ ﷺ ﴾ فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال : بين هذين » ) .

ضعيف . أخرجه مالك في « الموطأ » ( ١٢ / ٨٢٥ / ٢ ) عن زيد بن أسلم: « أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ ، فدعاه رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : دون هذا ، فأتي بسوط قد رُكِبَ به ولان ، فأمر به رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ فجلد ، ثم قال : أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر بستر الله ، ؛ فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي وعنه البيهقي ( ٣٢٦ / ٨ ) وقال :

« قال الشافعي : هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ، ويقول به ، فنحن نقول به » .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ( ١ / ٧٨ / ١١ ) .: نا أبو خالد الأحمر عن

محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم به نحوه دون قوله : « فأمر به رسول الله ﷺ فجلد... » .

وقال ابن عبد البر في حديث مالك :  
« لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه » .  
ذكره في « التلخيص » ( ٥٧ / ٤ ) وقال عقبه :

( تنبيه ) : لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في « النهاية » قال : إنه صحيح متفق على صحته . وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباه بذلك كثيرة ، أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه عالم » .

ثم قال الحافظ ( ٧٧ / ٤ ) بعد أن أعاد حديث مالك :

« وهذا مرسل ، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه . وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه . فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضاً » .

كذا قال وفيه نظر لاحتمال رجوع هذه المراسيل الى شيخ تابعي واحد ويكون مجهولاً ، وقد حققت القول في صحة ورود مثل هذا الاحتمال في رسالتنا « نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق » . فراجعها فإنه مهم .

٢٣٢٩ - ( عن علي رضي الله عنه قال : « ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين » ) ( ٣٦٣ / ٢ )

لم أقف عليه . والمصنف تبع الرافعي في ذكره . وقال الحافظ في « تخرجه » ( ٧٨ / ٤ ) : « لم أره عنه هكذا » .

٢٣٣٠ - ( قال ابن مسعود : « ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد » ) .

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ٣٢٦ / ٨ ) من طريق جوير عن الضحاك بن

مزاحم ، عن عبدالله بن مسعود قال :

« لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صغد » قلت : وهذا إسناد ضعيف ، فإنه مع انقطاعه بين الضحاك وابن مسعود ، فإن جويبراً متروك .

٢٣٣١ - ( قال علي رضي الله عنه : « اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه » وقال : « لكل من الجسد حظ إلا الوجه والفرج » ) .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة ( ٧٧ / ١١ - ٧٨ ) : نا حفص عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي قال : « أتني برجل سكران ، أو في حد ، فقال : اضرب ، وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير » .

وهذا إسناد ضعيف ، المهاجر هذا ، أورده ابن أبي حاتم بهذا السند شيخاً وتلميذاً ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه ، وقد اختلف عليه في إسناده ، فرواه حفص وهو ابن غياث هكذا . ورواه هشيم فقال : أنبأ ابن أبي ليلى عن عدي ابن ثابت قال : أخبرني هنيذة بن خالد أنه شهد علياً أقام على رجل حداً . . . أخرجه البيهقي ( ٣٢٧ / ٨ ) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم به . وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٧٨ / ٤ ) :

« رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من طرق عن علي » .

٢٣٣٢ - ( قول علي رضي الله عنه : « تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً » ) .

ضعيف . أخرجه البيهقي ( ٣٢٧ / ٨ ) من طريق سعيد ( وهو ابن

منصور) ثنا هشيم أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن علياً رضي الله عنه كان يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين الجزار وعلي ، فإنه لم يسمع منه إلا بضعة أحاديث ، وليس هذا منها . ولجهالة بعض أصحاب هشيم .

٢٣٣٣ - ( في حديث الجهنية « فأمر بها رسول الله ﷺ » فشدت عليها ثيابها . . . الحديث » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . )

صحيح . أخرجه مسلم ( ١٢٠/٥ - ١٢١ ) وأبو داود ( ٤٤٤٠ ) وكذا الترمذي ( ١ / ٢٧٠ - ٢٧١ ) والدارمي ( ٢ / ١٨٠ - ١٨١ ) وابن الجارود ( ٨١٥ ) والدارقطني ( ٣٣١ ) والبيهقي ( ٨ / ٢١٧ ، ٢٢٥ ) وأحمد ( ٤ / ٤٢٩ - ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ) من طريق أبي المهلب عن عمران بن حصين .

« أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى ، فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا نبي الله ﷺ وليها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتني بها ، ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها الله تعالى . »

وله شاهد من حديث بريدة تقدم تحت الحديث ( ٢٣٢٢ - ٦ ) .

وأخر من حديث أبي موسى الأشعري نحوه .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ١٥١٢ ) .

٢٣٣٤ - ( خبر عبادة ، وفيه « . . . ومن أصاب من ذلك شيئاً ،

فعوقب به ، فهو كفارة له » . متفق عليه ) ( ٢ / ٣٦٤ )

صحيح . أخرجه البخاري ( ١٢ / ١ ) و٣ / ٣٥١ ، ٤ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ،

٤٠٤ ، ٤٠٥ ) ومسلم ( ٥ / ١٢٧ ) والنسائي ( ٢ / ١٨١ ، ١٨٣ ) والترمذي

( ٢٧١ / ١ ) والدارمي ( ٢٢٠ / ٢ ) وابن الجارود ( ٨٠٣ ) والبيهقي ( ٣٦٨ / ٨ )  
وأحمد ( ٣١٤ / ٥ ، ٣٢٠ ) من طريق الزهري : حدثنا أبو إدريس سمع عبادة  
ابن الصامت قال :

« كنا عند النبي ﷺ فقال : تباعونني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا  
تزنوا ، ولا تسرقوا ، وقرأ آية النساء ، وأكثر لفظ سفیان : قرأ الآية ، فمن وفي  
منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ، ومن  
أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر  
له . »

والسياق للبخاري في رواية .

وفي رواية لمسلم وابن ماجه ( ٢٦٠٣ ) من طريق أبي الأشعث الصنعاني  
عن عبادة به نحوه مختصراً .

٢٣٣٥ - ( حديث « إن الله ستر يحب الستر » ) .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٤٠١٢ ) والنسائي ( ٧٠ / ١ ) والبيهقي  
( ١٩٨ / ١ ) من طريق زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن عطاء عن  
يعلى :

« أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار ، فصعد المنبر  
فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال ﷺ :

« إن الله عز وجل حيي ستر يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم  
فليستر » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم ، وفي العزمي هذا  
كلام لا يضر ، وزهير هو ابن معاوية بن خديج أبو خيشمة ، ثقة ثبت ، وقد خالفه  
أبو بكر بن عياش فقال : عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن صفوان بن  
يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ به .

أخرجه أبو داود ( ٤٠١٣ ) والنسائي وعنه عبد الغني المقدسي في

« السنن » ( ق ١ / ٨١ ) وأحمد ( ٢٢٤ / ٤ ) وقال أبو داود :

« الأول أتم » .

قلت : يعني لفظاً ، وهو كما قال . وهو عندي أصح سنداً ، لأن أبا بكر ابن عياش دون زهير في الحفظ ، فمخالفته إياه تدل على أنه لم يحفظ ، وأن المحفوظ رواية زهير عن العزمي عن عطاء عن يعلى . ويؤيده أن ابن أبي ليلى رواه أيضاً عن عطاء عن يعلى به مختصراً .

أخرجه أحمد . ثم رأيت ابن أبي حاتم ذكر ( ١٩ / ١ ) عن أبيه إعلال حديث أبي بكر هذا وقال ( ٢٢٩ / ٢ ) : « قال أبو زرعة : لم يصنع أبو بكر ابن عياش شيئاً ، وكان أبو بكر في حفظه شيء ، والحديث حديث زهير وأسباط ابن محمد عن عبد الملك عن عطاء عن يعلى بن أمية عن النبي ﷺ » .

وللحديث شاهد من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده :

« أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل في صحن الدار ، فقال : إن

الله حيي حليم ستير فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجذم حائط » .

أخرجه السهمي في « تاريخ جرجان » ( ٦٢٥ / ٣٣٢ ) من طريق محمد بن يوسف أبي بكر الجرجاني الأشيب حكيم عن أبيه . . .

كذا وقع في أصل « التاريخ » وفيه سقط ظاهر كما نبه عليه ، وقد أورده السيوطي في « الجامع الكبير » ( ٢ / ١٤٤ / ١ ) من رواية ابن عساكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

ثم ذكر له شاهداً آخر ( ١ / ١٤٥ / ١ ) من رواية عبد الرزاق عن عطاء مرسلًا .

٢٣٣٦ - ( قول ابن مسعود رضي الله عنه « إذا اجتمع حدان

أحدهما : القتل أحاط القتل بذلك » رواه سعيد ) .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة ( ٢ / ٥٦ / ١١ ) عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : قال عبد الله : فذكره .

قلت : ومجالد هو ابن سعيد وليس بالقوي .

## فهرس الجزء الساب

### من كتاب

### اروار الغليل في تخرننر اأارث منار السبيل

- ٣ - باب الوليمة وآداب الأكل
- ٣ - أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه
- ٣ - قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: « أولم ولو بشاة»، وبيان أن وليمة العرس سنة مؤكدة .
- ٣ - حديث: «شر الطعام الوليمة التي يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء»: وبيان طرقه
- ٣ - وجوب إجابة دعوة الوليمة
- ٥ - الأمر بإجابة دعوة العرس .
- ٦ - حديث تحريم الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر وتقويته بطرقه .
- ٨ - حديث: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة» وبيان ضعفه وأنه لا يتقوى بطرقه .
- ١١ - حديث: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا...» وبيان ضعفه .
- ١١ - حديث حسن فيه استحباب إفطار الصائم إذا دُعي ويصوم يوماً مكانه ان شاء .
- ١٣ - الرد على ابن التركماني في تضعيفه زيادة «إن شئت» في الحديث السابق .
- ١٤ - حديث: «إذا دعي أحدكم فليجب، وإذا كان صائماً فليدعها، وإن كان مفطراً فليطعم» وبيان صحته .
- ١٤ - استعمال كلمة الصلاة بمعنى الدعاء .

- ١٥ - حديث: «من دخل على غير دعوة دخل سارقاً» وبيان ضعفه .
- ١٥ - حديث: «إذا دعى أحدكم على غير دعوة دخل سارقاً» وبيان ضعفه .
- ١٦ - حديث: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن له» .  
وبيان صحته .
- ١٧ - قول ابن مسعود: إذا دعيت فقد أذن لك .
- ١٨ - حديث فيه النهي عن التكلف للضيف، وبيان صحته بطرقه .
- ١٩ - حديث: «نحر رسول الله ﷺ خمس بدنات وقال: من شاء اقتطع»  
وبيان ضعفه .
- ١٩ - النهي عن النهبة والمثلة .
- ١٩ - تقسيم النبي ﷺ التمر على أصحابه أيام الجوع .
- ٢٠ - حديث: «مسحه ﷺ كسرة خبز وأكله إياها» وبيان طرقه وضعفه .
- ٢٣ - حديث: «كان ﷺ يحتمز من كتف الشاة» .
- ٢٣ - حديثان في الوضوء قبل الطعام وبعده وبيان ضعفهما .
- ٢٤ - الأمر بذكر اسم الله في أول الطعام، وإذا نسي فعند ما يتذكر، وذكر بعض  
أحاديث الباب .
- ٢٤ - ٢٦ - تحقيق القول في أم كلثوم راوية حديث الباب، وبيان أنها مجهولة وأن  
الحديث إنما صح بشواهد .
- ٢٦ - الشاهد الأول: قصة الرجل الذي أكل ولم يسم ثم ذكر فسمى فاستقاء  
الشيطان .
- ٢٦ - الشاهد الثاني والثالث
- ٢٧ - أكله ﷺ جاثياً وكراهية الأكل متكئاً .
- ٢٨ - تنبيه إلى أن مصنف منار السبيل دمج حديثين في سياق واحد، وخطؤه في  
عزوهما .
- ٢٨ - أكله ﷺ التمر الكثير من الجوع مقعياً .
- ٢٩ - حديث: «يا غلام سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» وبيان طرقه .
- ٣٠ - ٣١ - حديث: «كان ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها» .
- ٣٢ - ٣٣ - الأمر برفع اللقمة إذا سقطت على الأرض وإماطة الأذى عنها

وأكلها .

- ٣٣ - حديث مناوله عائشة العرق للنبي ﷺ ووضع فمه محل فمها .  
٣٤ - ٣٥ الترغيب بنظافة الأسنان، وأن عدم تحليلها يوهنها. وبيان طرق الأحاديث الواردة بذلك ودرجاتها .  
٣٦ - النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه والشرب من في السقاء .  
٣٨ - حديث: « لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره» . وبيان ثبوته وما في معناه .  
٣٨ - حديث أكله ﷺ بكفه كلها!  
٣٨ - ٤٠ الأمر بالأكل من أسفل الصفحة وجوانبها، والدعاء لصاحب الطعام .  
٤٠ - ٤١ حديث النهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر والأكل منبطحاً على بطنه وبيان ضعفه، وورود الشطر الأول منه في حديث آخر

صحيح

- ٤١ - روايات حديث: « ما ملأ ابن آدم وعاء... » وبيان صحته  
٤٣ - أثر في عدم الصلاة على من مات من التخمرة !!  
٤٣ - حديث تمتع فيه أمره (ص) أبا هريرة أن يشرب من اللبن حتى روي ولم يجد له مساعداً .  
٤٤ - حديث أنس في الدباء، وفيه حبه ﷺ له (الدباء: اليقطين أو القرع) .  
٤٦ - أكله وتوزيعه ﷺ لتمر أهدي إليه .  
٤٧ - رضا الله عمن يحمده سبحانه بعد طعامه أو شرايه  
٤٧ - تصويب للفظه حديث في «الكلم الطيب»  
٤٨ - حديث ضعيف فيه أن الدعاء لصاحب الطعام إثابة له .  
٤٩ - حديث: « من صنع إليكم معروفاً فكافئوه» .  
٤٩ - حديث نزول النبي صلى الله عليه وسلم في أسفل بيت أبي أيوب، ثم تحوله لأعلى البيت، وما كان من تتبع أبي أيوب موضع أصابعه ﷺ في الطعام .  
٥٠ - حديث: « أعلنوا هذا النكاح... » وبيان ضعفه .  
٥٠ - حديث حسن فيه مشروعية الضرب بالدف والغناء في الأعراس .  
٥١ - حثه (ص) على إنشاء الأهازيج في العرس .

- ٥٢ - حديث ضعيف في كراهية نكاح السر .
- ٥٣ - باب عشرة النساء .
- ٥٣ - حديث : « استوصوا بالنساء خيراً . . . » .
- ٥٤ - حديث : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » . وبيان طرقه وشواهد ، وفي بعضها معجزة له (ﷺ) .
- ٥٨ - حديث : « لا أن من الغيرة ما يحبه الله ومن الغيرة ما يبغض الله ، ومن الخيلاء . . . » .
- ٦٠ - حديث بنائه (ﷺ) بعائشة وهي بنت تسع سنين .
- ٦١ - فصل - تفسير قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم . . .) ومناسبة نزولها .
- ٦٢ - لعن الملائكة المرأة التي تهجر فراش زوجها ، والتي لا تحبها إذا دعاها .
- ٦٣ - حديث : « لا يحل للمرأة أن تصوم (تطوعاً) وزوجها شاهد إلا بإذنه » .
- ٦٤ - شاهد للحديث السابق فيه قصة طريفة بين صفوان بن المعطل وزوجه عند النبي (ﷺ) .
- ٦٥ - حديث : « إن الله لا يستحي من الحق : لا تأتوا النساء في أعجازهن » . وبيان طرقه وشاهده .
- ٦٨ - ٦٨ - حديث : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، فقد كفر بما أنزل على محمد » وبيان طرقه .
- ٧٠ - حديث ضعيف في العزل عن الحرة بإذنها .
- ٧٠ - ٧٢ أحاديث ضعيفة في شؤون تكون عند الجماع .
- ٧٣ - حديث في نهي الرجل والمرأة أن يحدثا بما يجري بينهما ، وفيه حوار جريء بين النبي (ﷺ) والصحاب ، وتقويته بشواهد .
- ٧٥ - ما يقول الرجل عند الجماع
- ٧٦ - فصل في حديثين ضعيفين في خروج الزوجة من بيتها وطاعة زوجها .
- ٧٧ - حديث صحيح طويل وفيه : « إن لزوجك عليك حقاً » ؛ وبيان شواهد .
- ٨٠ - قضاء ذكي عند عمر بين امرأة وزوجها المبالغ في التعبد .
- ٨٠ - الأمر بالعدل بين النساء والوعيد لمن لا يعدل .
- ٨١ - حديث « اللهم هذا قسمي في ما أملك . . . » وبيان ضعفه بالإرسال ، والتنبيه

إلى وهم بعضهم في تصحيحه . —  
٨٣ - إقامته ﷺ عند أم سلمة لما تزوجها ثلاثاً، وقال لها، إن شئت سبعت لك،  
وإن سبعت لك سبعت لنسائي . —

٨٤ - هبة سودة يومها لعائشة رضي الله عنها .  
٨٥ - حديث فيه هبة صافية يوماً لها مع النبي ﷺ لعائشة على أن ترضيه عنها .  
٨٥ - رغبته ﷺ عند مرض موته أن يكون عند عائشة وإذن أزواجه بذلك وقبض  
عندها نهاراً بين سحرها ونحرها .  
٨٦ - أثران موقوفان على علي أن للزوجة الأمة مع الحررة ليلة من ليلتين أو ثلاث  
ليال .

٨٧ - دخوله ﷺ على عائشة في غير يومها ومن غير جماع .  
٨٨ - من السنة أن للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثاً ثم يقسم .  
٨٩ - وصية النبي ﷺ إلى معاذ بشأنه مع عياله وهي من جوامع الكلم،  
وشواهداها .

٩١ - تفسير قوله تعالى: (واهجروهن في المضاجع) .  
٩١ - هجره ﷺ لئسائه شهراً وأن الشهر تسع وعشرون، وعدم عد ذلك  
طلاقاً .

٩٢ - حديث: « لا يجمل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام . . . » . وتخريج  
طرقه وشواهداها .

٩٦ - مقاطعة عائشة لابن الزبير واستشفاعها عندها بشفعتين واستشهادها  
بالحديث .

٩٧ - حديث فيه الأمر بالهجر في المضاجع والضرب غير المبرح، وبيان حقوق كل  
من الزوجين على الآخر . . .

٩٨ - حديث: « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم » .

٩٨ - النهي عن ضرب الوجه والتقيح والهجر في غير البيت .

٩٩ - حديث: « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته » وبيان ضعفه .

١٠٠ - إيضاح وهم للمنذري وأحمد شاكر في الحديث السابق .

- ١٠١ - كتاب الخلع
- ١٠١ - حديث: أيما امرأة سألت، زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة .
- ١٠٢ - مشروعية المخالعة على رد ما دفع الرجل للمرأة وبيان طرق حديث امرأة ثابت بن قيس .
- ١٠٣ - جواز الخلع في الطهر والحيض وتنبيه لخطأ وقع فيه ناشرمنار السبيل .
- ١٠٤ - أحاديث في نهي الزوج المخالعة عن أخذ الزيادة على ما قدم .
- ١٠٦ - كتاب الطلاق
- ١٠٦ - ضعف حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وبيان أسباب ضعفه وأن الشواهد لا تقويه .
- ١٠٨ - حديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» .
- ١٠٩ - طلاق المعتوه والمغلوب على أمره .
- ١١١ - حديث: «رفع القلم عن ثلاثة . . .»
- ١١١ - ليس لمجنون ولا سكران ولا مستكره طلاق .
- ١١٣ - لا طلاق ، ولا عتاق في إغلاق
- ١١٤ - ١١٥ خير المرأة التي أكرهت زوجها على طلاقها وعدم اعتداد عمر بهذا الطلاق .
- ١١٦ - أثران في جعل الطلاق بيد المرأة .
- ١١٨ - باب سنة الطلاق وبدعته .
- ١١٨ - تفسير قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) .
- ١١٩ - التطليقات الثلاث .
- ١٢٠ - لا يجوز الطلاق حتى تستقبل طهراً جديداً .
- ١٢٠ - الطلاق لفظ الثلاث عصيان للرب .
- ١٢١ - بيان أنه كان لابن عباس رأيان في وقوع الطلاق بلفظ الثلاث وأن الصواب عدم وقوعه، وحديث ابن عباس المرفوع الصريح في ذلك .
- ١٢٣ - آثار في حكم من طلق زوجته مئة ألفاً وعدد النجوم .
- ١٢٤ - حديث: «تطليق ابن عمر امرأته وهي حائض . . .» ورواياته الثلاث

- عشرة، ومناقشتها مع فوائدها .
- ١٣٢ - اختلاف الروايات في وقوع طلاق الحائض وترجيح المثبتة وقوعه .
- ١٣٣ - رأي ابن القيم بعدم الوقوع وبيان خطئه وسرد روايات كثيرة فاصلة في الموضوع لم يقف عليها .
- ١٣٤ - حديث ابن حزم في عدم اعتداد ابن عمر بالطلاق في الحيض وتأويله
- ١٣٩ - حديث : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح ، والطلاق ، والرجعة » .
- ١٣٩ - حديث : إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها .
- ١٣٩ - ضعف حديث ركاة في طلاقه البتة ، واستحلاف النبي ﷺ إياه عما أرادها وبيان طرقه وعللها :
- ١٤٣ - تنبيه هام على ان قول المحدث : هذا الحديث أصح من هذا ، هو ترجيح بالجملة ولا يستلزم منه صحة الأول مناقشة ترجيح أبي داود آل ركاة على حديث ابن جريح .
- ١٤٥ - قصة النبي ﷺ مع ابنة الجون وقوله لها : « الحقي بأهلك » .
- ١٤٦ - تنبيه إلى وهم مصنف « منار السبيل » حيث عزا الحديث إلى المتفق عليه ، مع أن مسلماً لم يخرجها .
- ١٤٦ - ضعف حديث : « قال ﷺ لسودة : « اعتدي ، فجعلها طلقة » .
- ١٤٧ - تنبيه إلى وهم مصنف « منار السبيل » « في عزو حديث سودة أيضاً إلى المتفق عليه وليس في واحد منها » .
- ١٤٨ - باب ما يختلف به عدد الطلاق .
- ١٤٨ - حديث : « طلاق العبد طلقتان ، وعدة الأمة حيضتان » وبيان ضعفه .
- ١٥٠ - قول عمر رضي الله عنه : « ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطلقتين ، وتعد الأمة حيضتين » .
- ١٥١ - باب تعليق الطلاق .
- ١٥١ - آثار في أنه لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملك .
- ١٥٢ - حديث : « لا نذر لابن آدم ، ولا عتق ، ولا طلاق فيما لا يملك » .
- ١٥٢ - حديث : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتاق إلا بعد ملك » وبيان صحته

و شواهد

- ١٥٤ - فصل في مسائل متفرقة .
- ١٥٤ - أثران فيمن قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله .
- ١٥٤ - ١٥٥ - حديثا : « رفع القلم عن ثلاث ... » و « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » .
- ١٥٥ - حديث : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » .
- ١٥٦ - حديث : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » .
- ١٥٧ - باب الرجعة
- ١٥٧ - حديث ابن عمر : « مره فليراجعها » .
- ١٥٧ - حديث : « طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها » وذكر شواهد .
- ١٥٩ - لا تحصل الرجعة حتى يشهد على طلاقها وعلى رجعتها .
- ١٦٠ - قصة في تطليق رجل امرأته علانية وإرجاعها سراً واختصاصهم الى علي ...
- ١٦١ - كان الرجل أحق برجعة امرأته ولو طلقها ثلاثاً ، ففسخ ذلك ، فإذا طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً .
- ١٦٣ - حديث امرأة رفاعة : « ... لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويدوق عسيلتك » .
- ١٦٣ - لا تحل المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول حتى تذوق العسيلة ، أي الجماع .
- ١٦٥ - كتاب الإيلاء .
- ١٦٥ - حديث : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » وبيان طرقه .
- ١٦٩ - آثار صحيحة عن عدد كبير من الصحابة أنه إذا مضت أربعة أشهر على المؤلّي يوقف حتى يطلق ، أو يفيء وبيان من وصلها .
- ١٧٣ - كتاب الظهار
- ١٧٣ - نزول آيات الظهار في خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها ، وهي في مجلسها عند النبي ﷺ

- ١٧٥ - حديث ابن عباس : « إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها » .
- ١٧٥ - قول عائشة بنت طلحة : إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي ، فأفتاها أهل المدينة أن عليها الكفارة .
- أثر ضعيف عن عمر في وجوب الكفارة على رجل قال : إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أُمي . ثم تزوجها .
- ١٧٦ - حديث ظهار سلمة بن صخر من امرأته وقصته مع قومه وصحته بطرقه وشاهده .
- ١٦٩ - تحريم الوطء ودواعيه على المظاهر حتى يكفر .
- ١٨١ - على المظاهر إطعام ستين مسكيناً إذا لم يستطع الصوم .
- ١٨٢ - كتاب اللعان .
- ١٨٢ - خبر قذف هلال بن أمية امرأته ، ونزول آية ﴿ والذين يرمون أزواجهم . . . ﴾ .
- ١٨٤ - يسن التلاعن قياماً وبحضرة جماعة من الناس .
- ١٨٤ - قصة عويمر العجلاني وملاعنته زوجته ، وذكر رواياته المختلفة وفوائده .
- ١٨٥ - السنة التفريق الأبدي بين المتلاعنين .
- ١٨٦ - يسن للحاكم أن يقيم للمتلاعنين من يذكرهما بتقوى الله وأن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا .
- ١٨٧ - التفريق بين المتلاعنين ، ثم لا يجتمعان أبداً .
- ١٨٨ - حديث : « انظروها فإن جاءت به كذا وكذا . . . فهو لشريك بن سخماء » .
- ١٨٩ - فصل فيما يلحق من النسب .
- ١٨٩ - رواية صحيحة عن مالك أن حمل المرأة قد يكون أربع سنين .
- ١٩٠ - حديث : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .
- ١٩٠ - حديث : « واضربوهم عليها لعشر . . . »
- ١٩١ - حديث : « المسلمون عند شروطهم » .
- ١٩٢ - كتاب العدة .
- ١٩٢ - قول ابن عباس : تعتد بأقصى الأجلين ، ورجوعه عن ذلك لحديث أم

- سلمة عن تزويج النبي ﷺ لسبيعة الأسلمية بعد أن وضعت ، بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة .
- ١٩٣ - حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمض على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . وبيان طريقه .
- ١٩٥ - أثر عن بعض الصحابة في أن من أغلق باباً أو أرخى حجاباً فقد وجب المهر ، ووجبت العدة .
- ١٩٦ - حديث ضعيف في انتهاء عدة الحامل بالوضع ، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها .
- ١٩٧ - حديث صحيح في انتهاء عدة الحامل بوضع الحمل .
- ١٩٩ - حديث : « تدع الصلاة أيام إقرائها » .
- ١٩٩ - الصلاة ما بين القرء إلى القرء .
- ٢٠٠ - حديث عائشة : « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » وبيان صحته .
- ٢٠١ - حديث ابن عمر : « طلاق الأمة طلقتان ، وقرؤها حيضتان » .
- ٢٠١ - أثر عمر « عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين » .
- ٢٠١ - أثران في ارتفاع حيض المرأة سنة وأكثر ، وأنها ترث زوجها وتورثه إذا لم تحض بعد الطلاق .
- ٢٠٣ - من تزوجت في عدتها ، يفرق بينهما وتكمل عدة الأول ثم تعتد من الآخر ، وتستحق الصداق .
- ٢٠٥ - بيان العدة وما يحرم على المرأة المتوفى عنها من اللباس والزينة والطيب .
- ٢٠٥ - حديث أم سلمة رضي الله عنها : « المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا المشق ولا الحلي ، ولا تحتضب ولا تكتحل » .
- ٢٠٦ - حديث الفريعة بنت مالك وعدم السماح لها بالاعتداد في غير بيت زوجها .
- ٢٠٧ - كان عمر رضي الله عنه يرد الحاجات أو المعتمرات المتوفى عنهن أزواجهن من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن .
- ٢٠٨ - حديث : « إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » . . . .
- وبيان طريقه ورواياته .

٢١٠ - المعتدة لها أن تخرج في حوائجها نهاراً ، لحديث : « اخرجني فجزئي نخلك » .

٢١١ - حديث ضعيف فيه إذن النبي ﷺ لنساء قتل أزواجهن في أحد أن يجلسن في بيت إحداهن بشرط أن تبيت كل واحدة في بيتها .

٢١١ - أثر ضعيف في ذلك .

٢١٣ - باب استبراء الإماء .

٢١٣ - حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » .

٢١٤ - حديث : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » .

٢١٤ - تستبرئ الوليدة التي توطأ إذا بيعت أو عتقت ، أو وهبت بحيضة ولا تستبرئ العذراء .

٢١٥ - عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً .

٢١٦ - تبين الحمل بعد ثمانين يوماً .

٢١٨ - كتاب الرضاع

٢١٨ - قول عمر : اللبن نسبة .

٢١٨ - الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة .

٢١٨ - قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في ابنة حمزة : « لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة » .

٢١٨ - حديث : « أنزل في القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك خمس . . . » ورواياته .

٢١٩ - حديث : « لا تحرم المصاة ولا المصتان » .

٢٢٠ - حديث : « لا تحرم الإملاجة ، ولا الإملاجان » .

٢٢١ - حديث : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام » .

٢٢٢ - حديث : « إنما الصناعة من المجاعة » .

٢٢٣ - رأي أزواج النبي ﷺ أن رضاع الكبير لا يحرم ، إلا عائشة .

٢٢٣ - حديث : « لا رضاع إلا ما أنشأ العظم وأنبت اللحم » وبيان ضعفه .

٢٢٤ - إذا شهدت بالرضاع امرأة مرضية ثبت التحريم وإن كانا متزوجين وجب التفريق بينهما .

٢٢٦ - حديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » .

٢٢٧ - كتاب النفقات

٢٢٧ - حديث : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

٢٢٧ - قول النبي ﷺ هُند بنت عتبة : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

٢٢٨ - على من غاب عن زوجته النفقة أو التطلق ولزمته نفقة الزمن الماضي .

٢٢٨ - المطلقة طلاقاً بائناً ، لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً .

٢٢٩ - حديث : « لا ضرر ولا ضرار » .

٢٢٩ - حديث ضعيف في التفريق بين الرجل وامرأته إذا لم يجد ما ينفق عليها .

٢٣٠ - حديث : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » .

٢٣٠ - حديث ضعيف جواباً على سؤال : من أبر؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك ..

٢٣١ - أثر قضاء عمر على بني عم منفوس بنفقتة .

٢٣١ - النفقة على الأقارب تكون من الفاضل عن الحاجة الأصلية .

٢٣١ - حديث : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » .

٢٣١ - قول النبي ﷺ في الحسن : « إن هذا سيد » .

٢٣٢ - حديث : « أنت ومالك لأبيك » .

٢٣٢ - الأم كأحق الناس بالبر ، ثم الأب ، ثم الأقرب فالأقرب .

٢٣٣ - حديث : « ابدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك » .

٢٣٣ - حديث : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » .

٢٣٤ - حديث : « من لطم غلامه فكفارته عتقه » .

٢٣٤ - حديث أبي ذر : « ... هم إخوانكم وخولكم ... فمن كان أخوه

- تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس . . . » .
- ٢٣٥ - حديث : إطعام الخادم لقمة أو لقميتين من الطعام الذي صنعه ، وبيان طريقه .
- ٢٣٧ - حديث : « كان عامة وصية رسول الله ﷺ وهو يغرغر بنفسه : الصلاة وما ملكت أيمانكم » . وبيان طريقه .
- ٢٣٩ - حديث : « أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة . . . لم تقبل له صلاة » .
- ٢٣٩ - حديث : « عبدك يقول : أطعمني ، وإلا فبعني ، وامراتك تقول : أطعمني أو طلقني » .
- ٢٤٠ - حديث : « عذبت امرأة في هرة حبستها . . . » .
- ٢٤٠ - النهي عن لعن البهائم .
- ٢٤١ - نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه ، والضرب في الوجه ، ولعن من فعل ذلك .
- ٢٤٢ - حديث البقرة التي أراد صاحبها أن يركبها فقالت : إني لم أخلق لذلك ، إنما خلقت للحرث . .
- ٢٤٤ - باب الحضانة
- ٢٤٤ - الأم أحق بالولد ما لم تتزوج .
- ٢٤٤ - قضاء أبي بكر بابتن لعمر لأمه ، وفي أخرى لجدته .
- ٢٤٥ - حديث : « الخالة بمنزلة الأم » وبيان طريقه .
- ٢٤٦ - مخاصمة علي وجعفر وزيد في حضانة ابنة حمزة رضي الله عنهم ، وقضاؤه ﷺ أنها تكون عند خالتها امرأة جعفر . .
- ٢٤٩ - حديث : « أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه » .
- ٢٥٠ - حكمه ﷺ بين أبوين اختصما في حضانة ولدهما بالاستهام عليه ، فرفضاً ، فجعل الخيار للولد .
- ٢٥١ - قول الرسول ﷺ لغلام : « هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه . . . » .
- ٢٥١ - أثر ضعيف فيه تخيير علي لولد في السنة السابعة أو الثامنة بين أمه وعمه .
- ٢٥٣ - كتاب الجنائيات

- ٢٥٣ - حديث : « لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » وطرقه .
- ٢٥٥ - حديث : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها وأولادها » وطرقه .
- ٢٥٨ - حديث : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يفدي » .
- ٢٥٩ - القاتل عمدًا يُرفع إلى أولياء المقتول ، فيما أن يقتلوه ، وإما أن يأخذوا منه الدية ، وبيان الدية .
- ٢٥٩ - حديث : « ما زاد الله عبداً بعض آلا عزاً » .
- ٢٥٩ - قتل عمر السبعة الذين قتلوا رجلاً وقوله : لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً .
- ٢٦١ - أثران فيهما قتل بعض الصحابة جماعة بواحد .
- ٢٦٢ - قتيل الخطأ العمد فيه مائة من الإبل .
- ٢٦٢ - الحبل إذا قتلت خطأ فدية جنينها عبد أو وليدة ؛ ودية المرأة على عاقلتها .
- ٢٦٣ - قضى ﷺ في المرأة التي قتلت ضرثها وجنينها بعمود الفسطاط : في الجنين بغرة ، وبالدية على العاقلة .
- ٢٦٥ - باب شروط القصاص في النفس
- ٢٦٥ - حديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الضبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » .
- ٢٦٥ - حديث : « المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمناً بكاfer » .
- ٢٦٦ - حديث : « لا يقتل مسلم بكاfer » وبيان طرقه .
- ٢٦٧ - قول علي رضي الله عنه : « من السنة أن لا يقتل مؤمن بكاfer » .
- ٢٦٧ - أثر ضعيف جداً عن علي : من السنة أن لا يقتل حر بعبد .
- ٢٦٨ - حديث : « كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة » .
- ٢٦٨ - أمر النبي ﷺ برض رأس اليهودي الذي رض رأس جاريتيه بين حجرين .

- ٢٦٩ - حديث : « لا يقتل والد بولده » وبيان طريقه .
- ٢٧٢ - حديث أن عمر رضي الله عنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه وأعطاهم لأخي المقتول ، وبيان طريقه .
- ٢٧٤ - حديث من وجد مع امرأته رجلاً فقتله .
- ٢٧٦ - باب شروط استيفاء القصاص
- ٢٧٦ - حبس معاوية رجلاً في القصاص حتى بلغ ابن القتيل .
- ٢٧٦ - قتل الحسن ابن ملجم وفي الورثة صغار فلم ينكر .
- ٢٧٦ - قوله ﷺ : « فأهله بين خيرتين » وبيان طريقه .
- ٢٧٩ - بعض حديث الإفك - قضاء عمر في سقوط القصاص عن القاتل إن عفا بعض أولياء القتيل ولو زوجة .
- ٢٨٠ - أثر ضعيف عن عمر وابن مسعود في إحراز القاتل من القتل إذا عفا بعض أولياء القتيل .
- ٢٨١ - قضاء عمر في رجل قتل امرأته فعفا بعض إختوها بالدية لسائرهم .
- ٢٨١ - حديث : « إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها » .
- قوله ﷺ للغامدية : « ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ، ثم قال لها : ارجعي حتى ترضعيه . . » .
- ٢٨٤ - حديث : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتأوا عينه » .
- ٢٨٥ - ضعف حديث : « منزل الرجل حريمه ، فمن دخل على حريمك فاقتله » .
- ٢٨٥ - حديث : « لا قود إلا بالسيف » وبيان ضعفه وطريقه .
- ٢٩٠ - حديث : « نهى رسول الله ﷺ عن المثلة » وبيان طريقه .
- ٢٩٣ - حديث : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » .
- ٢٩٤ - حديث أمره ﷺ رض رأس اليهودي بين حجرين .
- ٢٩٤ - ضعف حديث : « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » .

- ٢٩٥ - باب شروط القصاص فيما دون النفس  
 ٢٩٥ - حديث أنس بن النضر وفيه : « كتاب الله القصاص » .  
 ٢٩٥ - لا يصح القصاص إلا مع إمكان الاستيفاء بلا حيف . وحديث ضعيف في معناه .  
 ٢٩٧ - من قتله الحد لا دية له .  
 ٢٩٨ - نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه .

### ٣٠٠ كتاب الديات

- ٣٠٠ - حديث : « . . . وفي النفس مائة من الإبل » .  
 ٣٠٠ - المرأة تقتل وفي بطنها جنين .  
 ٣٠٠ - من أعان على نفسه سقط حقه من الدية .  
 ٣٠١ - أثر فيه أن من أفزع حاملاً فألقت حملها فعليه الدية .  
 ٣٠١ - حديث رجوع سيف عامر بن الأكوع عليه في خير ومقتله بذلك ، وبيان طرقه .

### ٣٠٣ - فصل في مقادير ديات النفس

- ٣٠٣ - حديث : « وفي النفس مئة من الإبل » .  
 ٣٠٣ - حديث ضعيف فيه أن الدية مئة من الإبل ، أو مئتين من البقر ، أو ألفين من الشياه .  
 ٣٠٤ - حديث ضعيف فيه أن الدية اثنا عشر ألف درهم .  
 ٣٠٥ - حديث ضعيف فيه أن الدية على أهل الذهب ألف دينار .  
 ٣٠٥ - تقويم عمر الدية بألف دينار واثنى عشر ألف درهم ومئتي بقرة وألفي شاة ومئتي حلة .  
 ٣٠٥ - حديث : « في النفس المؤمنة مئة من الإبل » .  
 ٣٠٦ - قول عمر : إن الإبل قد غلت . .  
 ٣٠٦ - حديث ضعيف وفيه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل .  
 ٣٠٧ - حديث : « دية المعاهد نصف دية المسلم ، وعقل أهل الكتاب نصف عقل

- المسلمين» .
- ٣٠٨ - جراح الكتابي على نصف جراح المسلم .
- ٣٠٨ - حديث : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » .  
وبيان ضعفه .
- ٣٠٩ - السنة في دية اصبع المرأة عشر من الإبل ، وفي الأصبعين عشرون وفي  
الثلاث ثلاثون وفي الأربع تعود الى عشرين .
- ٣١٠ - حديث : « والثلث كثير » .
- ٣١٠ - قضاء عمرو و عثمان في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث دية تغليظاً للحرم .
- ٣١١ - أثر ضعيف عن ابن عباس من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام فديته  
اثناعشر الفاً للشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف .
- ٣١٢ - قضاء عثمان في مسلم قتل ذمياً عمداً بتغليظ ديته .
- ٣١٣ - قضاء النبي ﷺ بأن دية الجنين عبد أو أمة
- ٣١٣ - قيمة الغرة خمس من الإبل .
- ٣١٣ - دية الذكر والأنف واللسان والعينين وغيرها .
- ٣١٥ - في عين الأعور دية كاملة .
- ٣١٦ - حديث : « دية أصابع اليدين والرجلين عشرة من الإبل لكل إصبع »  
وبيان طرقه .
- ٣١٩ - دية الظفر خمس دية الإصبع .
- ٣٢٠ - في السن خمس من الإبل .
- ٣٢١ - حديث ضعيف في أن في السمع الدية .
- ٣٢٢ - فصل في دية المنافع .
- ٣٢٢ - قضى عمر في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع  
ديات والرجل حي .
- ٣٢٣ - دية العقل والصلب ومن ضرب إنساناً حتى أحدث .
- ٣٢٤ - فصل في دية الشجة والجائفة .
- ٣٢٤ - في الموضحة خمس من الإبل .
- ٣٢٦ - في المنقلة خمس عشرة من الإبل أو ما يعادلها .

- ٣٢٧ - في الترقوة وفي الضلع جمل .
- ٣٢٨ - دية الزندين .
- ٣٢٨ - في العين القائمة السادة لمكانها واليد الشلاء والسن السوداء ثلث دياتها
- ٣٢٩ - دية الشعر .
- ٣٢٩ - في الجائفة ثلث الدية .
- ٣٣٠ - قضاء أبي بكر في رجل رمى آخر بسهم فأنفذه بثلثي الدية .
- ٣٣١ - أثر ضعيف عن عمر أنه قضى في الإفضاء ثلث الدية .
- ٣٣٢ - باب العاقلة .
- ٣٣٢ - عصبه المرأة يعقلون عنها ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها .
- ٣٣٢ - حديث : « لا يجني عليك ولا تحجبك عليه » وبيان صحته وطرقه .
- ٣٣٦ - آثار في أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً .
- ٣٣٧ - أثر ضعيف في حمل العاقلة الدية في ثلاث سنين .
- ٣٣٩ - باب كفارة القتل .
- ٣٤٠ - كتاب الحدود .
- ٣٤٠ - خبر المرأة التي زني بها وهي نائمة فخلى عمر سبيلها .
- ٣٤١ - خبر المرأة التي استسقت راعياً فأبى حتى تمكنه من نفسها ، فخلى علي سبيلها ، وعدّها مضطرة .
- ٣٤٢ - بعض آثار في أنه لا حد إلا على من علمه .
- ٣٤٣ - حديث : « ادروا الحدود بالشبهات » .
- ٣٤٥ - حديث : « . . . فهو قبل أن تأتيني به ! » وبيان طرقه .
- ٣٤٩ - حديث : « من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فهو مضادٌ لله في أمره » . وبيان طرقه .
- ٣٥١ - قصة المخزومية التي سرقت وشفع فيها أسامة وغضب النبي ﷺ لذلك .  
وقوله : أتشفع في حد من حدود الله ؟
- ٣٥٢ - قصة رجم ما عز وبيان طرقها وانه لم يحضر النبي ﷺ رجمه .
- ٣٥٩ - أثر حد فاطمة جارية لها وبيان ضعفه .
- ٣٥٩ - حديث : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وبيان ضعفه مرفوعاً

وصحته موقوفاً .

٣٦٠ - حديث عن الأمة إذا زنت ولم تحصن : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت

فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبيعوها ولو بصغير » .

٣٦١ - حديث « نهى النبي ﷺ أن يستقاد بالمسجد وأن تنشد الأشعار وأن تقام فيه الحدود » وبيان طرقه .

٣٦٣ - الأمر باختيار سوط متوسط لا جديد ولا قديم لإقامة الحدود .

٣٦٤ - أثر ضعيف عن ابن مسعود : ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد .

٣٦٥ - أثر ضعيف عن علي : اضرب وأوجع واتقُ الرأس والوجه .

٣٦٥ - أثر ضعيف آخر عن علي : تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً .

٣٦٦ - حديث الجهنية التي اعترفت بالزنا فأمر النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها

ورجمت ..

٣٦٦ - خبر عبادة وفيه : « ... ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة

له » .

٣٦٧ - حديث : « إن الله ستيرٌ يحب الستر » .

٣٦٨ - أثر ضعيف عن ابن مسعود : إذا اجتمع حدان أحدهما القتل ، أحاط

القتل بذلك .

تم

الجزء السابع من إرواء الغليل

ويليه

الجزء الثامن

وأوله : باب حد الزنى

والحمد لله رب العالمين